

محمد سليم العوا

الفقه الإسلامي في طريق التجديد



السفير الدولية للنشر

محمد سليم العوا

الفقه الإسلامي في طريق التجديد



ebooks4arabs.blogspot.com



السفير الدولية للنشر

محمد سليم العوّا

الفقه الإسلامي
في طريق التجديد

ebooks4arabs.blogspot.com

الطبعة الثالثة

مزيدة ومنقحة

سفير الدولية للنشر

الغلاف للفنان أحمد عبد العزيز

الطبعة الثالثة

م٢٠٠٦ / م٢١٤٢٧

جُفرق الطبع محفوظة

رقم الإيداع : ٢٤٠٩ / ٢٠٠٧

التقىم الدولي : 977-6127-09-6

سفرير الدولية للنشر

١٥ ش.أحمد عرابي - المهندسين - ص.ب: ٤٢٥ - القاهرة

ت: ٢٠٢-٣٤٤٧١٧٣ + فاكس: ٢٠٢-٣٠٣٧١٤٠

Mail: safeer@saeerinternational.com Web Site: www.safeer.com.eg

المعرض الدائم

٤٨ ش.أحمد عرابي المهندسين

تلفون: ٢٠٢/٣٠٤٩٤٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُتِيَ كِتَابَهُ بِسَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَلِاً ﴾ (٧١) وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أُعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (٧٢) ﴿

[الإسراء : ٧٢-٧١]

لِهُدَى الْكَلَمِ

إلى روح شيخي : العلامة محمد مصطفى شلبي ، أسبغ الله عليه رحمته ، وأسكنه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين جنته ، وجزاه عن الإسلام - وعنا - خير ما جزى عالماً ، عاماً بعلمه ، عن دينه وأمته .

محمد سليم العروأ

الصفحات

الفهرس

٢٥

* مقدمة الطبعة الثالثة .

٣١

* مقدمة الطبعة الثانية .

(١)

٣٩

* تعريف الفقه وشروط أهلية الفقيه.

٤٠

* أدوار الفقه الإسلامي .

٤٢

* الحاجة إلى استمرار الاجتهداد (الفقه الجديد) .

٤٣

* واجب الفقيه في هداية الناس .

(٢)

٤٧

* الأولويات غير محصورة .

٤٨

* الرصد الفردي للأولويات ومحاذيره .

٤٨

* عوائق بين الناس وبين العلماء المجتهدين .

٤٩

* لابد من تعدد المجتهدين في كل عصر .

٥٠

* ضرورة الاجتهداد الجماعي .

٥١

* المحاجع الفقهية لا تغنى عن الاجتهدادات الفردية .

(٣)

٥٣

* نحو فقه جديد للأستاذ جمال البنا .

٥٣

* موضوعات الجزء الأول من كتابه .

٥٥

* الاختلاف بين رأينا لا بأس به بل هو ثمرة الحق في النظر المستقل .

(٤)

- * تقرير الاجتهاد مسألة مبدئية.
- * أصل الاجتهاد تقرر بفعل النبي ﷺ وأمره أصحابه به.
- * دعوى إغلاق باب الاجتهاد: بطلانها.
- * مذاهب الفقهاء غير محصورة في المذاهب الأربعة.

(٥)

- * اختلاف المجتهدین لا ضرر فيه.
- * الجمود على آراء السابقين لا يجوز.
- * حق الاجتهاد وحق الاعتراض وجهان لعملة واحدة.

(٦)

- * واجب البيان لا يعني مسؤولية الإسلام عن تردي أوضاعنا.
- * هناك فارق بين «الشعار» و «البرنامج».
- * منهج القرآن في البيان واجب الاتباع.

(٧)

- * هل توقف العلماء عن ممارسة الاجتهاد؟
- * ضرورة رصد الاجتهاد الإسلامي المعاصر.
- * الاجتهاد الحركي أيضاً لا يتم رصده.
- * جواز ترشيح النساء والأقباط لعضوية المجالس التشريعية وانتخابهم.
- * الموقف الصحيح في شأن الحزبية السياسية.

(٨)

- ٨٥ * التعددية أصل من أصول الخلق.
- ٨٦ * حق الاختلاف المشروع يتبعه التسليم بجواز التعددية السياسية.
- ٨٧ * الدعوة إلى الإصلاح السياسي على أساس الإسلام عليهم بيان نظرته إلى التعددية السياسية.

(٩)

- ٩١ * قلة العناية بالجانب السياسي في فقها التقليدي.
- ٩٣ * ضرورة التفرقة بين قواعد الإسلام وتطبيقاتها.
- ٩٤ * محاورة أهل الانحراف الفكري من الشباب المسلم ضرورة.

(١٠)

- ٩٧ * الإسلام دعوة شاملة وليس مجرد إقامة دولة.
- ٩٧ * الفرق بين القواعد والتفاصيل في نظم الإسلام.
- ٩٨ * ليس في التشريع النصي نظام سياسي محدد التفاصيل.
- ٩٨ * الخلافة هي النظام الذي صنعه الصحابة لرئاسة الدولة الإسلامية، ولكن تفاصيله تعددت واختلفت حتى في عهد الراشدين.
- ١٠٠ * الشورى الحرة والبيعة الصحيحة: دعمتنا نظام الحكم الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة.
- ١٠٠ * الانتخاب الحر المباشر أفضل نظام عرفه البشر للتولية والعزل.

(١١)

- ١٠٣ * تأكيدت مدة الولاية واجب وليس جائزًا فحسب.

- * الولاية المؤقتة حائل بين الحكم وبين الاستبداد.
- * وجوب تداول السلطة بطريق الانتخاب الحر.
- * العبرة في الاجتهاد بأن يتحقق المصلحة لا بأن يتفق مع اجتهاد قديم أو رأي موروث.

(١٢)

- * الديموقراطية وتعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية.
- * رد مقوله «لا حزبية في الإسلام».
- * إنكار تعدد الأحزاب لا أساس له ولا دليل عليه.
- * التاريخ الإسلامي عرف فرقاً سياسية عدّة.
- * نصوص القرآن في وحدة الأمة لا دلالة لها على منع قيام الأحزاب السياسية.
- * إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير أساس التنظيم السياسي الإسلامي.

(١٣)

- * الشورى في النظام الإسلامي هي مزيته الرئيسية.
- * إيجاز حجج القائلين بأن الشورى «مُعلمة».
- * وحجج عجيبة لبعض المعاصرين.
- * الصحيح: أن الشورى «واجبة» ابتداءً، «ملزمة» انتهاءً.
- * أدلة القرآن والسنّة والعقل سند للرأي الصحيح.

(١٤)

- * الشورى ليست قاعدة سياسية فحسب.

- * لا حجة في تفويض الملأ من سبأ أمرهم إلى ملكتهم.
- * الشورى ليست حللاً لصراع بين الحكام والحكومين.
- * المبدأ ملزم، والتفاصيل متروكة للاجتهاد.
- * أهل الحل والعقد مفهوم تاريخي.
- * مبادئ لتنظيم علاقة الأمة ببنوابها على أساس الوكالة الخاضعة لرقابة قضائية.

(١٥)

- * خلاصة أسباب حمود الفقه السياسي.
- * الصحوة الإسلامية أعادت الحياة إلى الفقه السياسي عند السنة وعند الشيعة على سواء.
- * ولادة الأمة: نظرية جديدة للجمع بين السنة والشيعة في مجال الفقه السياسي.
- * اجتهادان لآية الله منتظری وآية الله شریعتمداری في شأن الولاية السياسية.

(١٦)

- * غير المسلمين في الدولة الإسلامية الحديثة.
- * انقضاء عقد الذمة.
- * سقوط الجزية.
- * المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الواجبات والحقوق باستثناء الوظائف ذات الصبغة الدينية.
- * منع زواج المسلمة من غير المسلم ولو كان كتابياً.

(١٧)

- * إسلام المرأة وبقاء زوجها الكتابي على دينه.
- * فسخ النكاح بهذا الإسلام ليس واجباً.
- * الاجتهاد الفقهي في هذا الأمر يتغيا تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

(١٨)

- * اتجاهات فقهية حديثة في «فقه المرأة».
- * المرأة والعمل العام.
- * المساواة بين الرجال والنساء هي الأصل في الإسلام.
- * اعتبار شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل هو من قبيل المجاز.
- * المرأة الشاهدة والمرأة المذكورة : مزية لاعيب.

(١٩)

- * لا دليل في القرآن الكريم على منع العمل السياسي للمرأة.
- * نطاق الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .
- * وبقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ .
- * وبقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾ .
- * أصل المساواة بين الرجال والنساء هو الواجب الاتباع.
- * هل دية المرأة نصف دية الرجل؟

(٢٠)

- * الخلع مشروع في الإسلام.
- * رضاء الزوج غير معتبر في الخلع.
- * ثلاث حالات خلع في السنة النبوية.

* ما الذي ترده المرأة إذا كان المهر نقوداً؟

(٢١)

- ١٦٧ * مخالفة أصل المساواة بين الرجال والنساء في مسألة الجنسية.
- ١٦٧ * خلو الاجتهاد الموروث من معالجة هذا الأمر.
- ١٦٨ * نصوص الشريعة تقتضي منح الجنسية لبناء المرأة المواطنة.
- ١٦٩ * وسُبُّ قواعد فقهية تؤيد ذلك.

(٢٢)

- ١٧٩ * أفكار خاطئة عن النساء.
- ١٧٩ * خُلق الرسول ﷺ مع نسائه.
- ١٨١ * وسلوكيه ﷺ مع ابنته فاطمة رضي الله عنها.
- ١٨٢ * رأفة النبي ﷺ بالنساء حتى في الصلاة، وحرصه على عظمهن في صلاة العيد.

(٢٣)

- ١٨٥ * مشكلة ختان الإناث: عادة قديمة لا سنة ولا مكرمة.
- ١٨٥ * تبييه على الفارق بين الشريعة والفقه.
- ١٨٦ * القرآن خالٍ من نص على الختان.
- ١٨٦ * نصوص الحديث التي يحتج بها للختان لا تصح، أو لا تقوم بها حجة.
- ١٩٦ * ختان الإناث عدوان على الجسم وعلى الحق في المتعة الجنسية المشروعة.
- ١٩٧ * ضرر الختان لا يمكن جبره ولا ولایة للأب ولا لغيره في إحداثه.
- ٢٠١ * الختان شأن طبي بحث.
- ٢٠٢ * قرار وزير الصحة بمنع الختان والجدل القضائي حوله.

* التدخل السياسي الأجنبي (!) غير مقبول.

(٢٤)

٢٠٥ * حاجتنا إلى فقه للتربية.

٢٠٧ * غفلة كثير من الناس عن حقوق الأبناء وسكت العلما عن بيانها.

٢٠٨ * صعوبة تغيير أساليب التربية مع ضرورة ذلك.

٢٠٨ * الصدق من أهم معالم التربية الإسلامية.

(٢٥)

٢١٢ * الرفق في التربية النبوية.

٢١٣ * متى نحتاج إلى الرفق؟

٢١٤ * آثار العنف في التربية مدمرة للشخصية.

(٢٦)

٢١٧ * الرحمة في التربية النبوية.

٢١٨ * أثر الرحمة في من رُبوا عليها.

٢٢٠ * واجب الآباء والمربيين أن يحبوا من يربونهم.

٢٢٠ * الرحمة مسؤولية اجتماعية.

(٢٧)

٢٢٣ * الصغار والكبار سواء في الحقوق.

٢٢٤ * التربية النبوية على الجرأة والشجاعة والرجلة والخشونة.

٢٢٦ * والتربية على المودة وعدم الجفوة.

(٢٨)

٢٢٩ * أهمية الفقه الجنائي.

- * القعود عن الاجتهاد أحد أسباب إهمال الفقه الجنائي.
- * وجوب الاجتهاد البياني ولو لم يكن الحكم الشرعي مطبيقاً قضاءً.

(٢٩)

- * منهج الاجتهاد المعاصر.
- * كلمة نفيسة للإمام الشافعي عن عدم جواز التقليل للمجتهد.
- * نطاق الاجتهاد المعاصر في الفقه الجنائي.

(٣٠)

- * البغي هل هو من جرائم الحدود.
- * منع العداون هو سبب إباحة قتال البغاء.
- * النظم الجديرة بالحماية.
- * البغاء «مخطئون» لكنهم ليسوا « مجرمين» في التعبير الفقهي.
- * متى تجوز مقاتلة البغاء؟
- * القدوة من صنيع أمير المؤمنين على بن أبي طالب مع الخوارج، وليس له مخالف من الصحابة.

(٣١)

- * تحريم شرب الخمر وتجريمه.
- * شرح شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي لآيتي تحريم الخمر.
- * لفظ «اجتنبواه» أقوى من لفظ «حرّمت».
- * الخمر اسم لكل ما خامر العقل؛ لذلك تدخل في التحريم النصي جميع أنواع المخدرات.

- * التدرج في تحريم الخمر.
- ٢٤٧
- * عقوبة الخمر عقوبة تعزيرية.
- ٢٤٨

(٣٢)

- * جريمة الردة جريمة تعزيرية.
- ٢٥١
- * لا عقاب إلا بعد محاكمة علنية عادلة.
- ٢٥٢
- * الاستتابة ضرورة في أي تشريع عصري إسلامي. ويقوم بها العلماء.
- ٢٥٣
- * الاستتابة نظرية الإحالة إلى الخبراء.
- ٢٥٣
- * لا تعارض بين عقاب المرتد وبين تقرير حرية العقيدة وحرية التعبير عن الرأي.
- ٢٥٤
- * الاجتهاد العصري يأبى قبول فكرة «إهدار الدم».
- ٢٥٥

(٣٣)

- * النهضة الإسلامية الحالية دعت إلى التخيير الحرّ من مختلف المذاهب في التقنين العصري.
- ٢٥٦
- * مثال من قضية «الحرز» في السرقة : العبرة بالعرف العام.
- ٢٥٧
- * وآخر من قضية «نصاب المال» المسروق : لا عقاب في سرقة ما يتسامح الناس فيه.
- ٢٥٨
- * الأخذ في تحديد النصاب بعلة الحكم ومقصده.
- ٢٦٠

(٣٤)

- * اجتهاد واضعي القوانين الإسلامية.
- ٢٦١
- * إعفاء المحتاج والمضطر من العقاب. اجتهاد صحيح.
- ٢٦١
- * تعبير غير منضبط في مشروع قانون الأزهر.
- ٢٦٤

- * الضرورة وال الحاجة عذران يعفيان من العقاب ولو لم ينص على
٢٦٤ أيٌ منها صراحة .

(٣٥)

- ٢٦٦ * معنى التعزير في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي .
٢٦٧ * أصل نظام التعزير في القرآن الكريم .
٢٦٩ * أمثلة للتعزير من السنة النبوية .
٢٧٠ * كل معصية لا عقاب عليها في النصوص : جريمة تعزيرية .

(٣٦)

- ٢٧٣ * دور القاضي في تطبيق نظام التعزير .
٢٧٤ * الاجتهد القضائي يرمي لتحقيق الصالح العام .
٢٧٤ * العقاب بما هو مقرر في الشريعة، وعلى الجرائم التعزيرية .
٢٧٦ * يجب تقوين أحكام الجرائم التعزيرية وعقوباتها .
٢٧٧ * التدابير الاحترازية يجب تقوينها كذلك .

(٣٧)

- ٢٧٨ * نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي .
٢٧٨ * ليس هناك نظام جامد للإثبات الجنائي .
٢٧٩ * الأمر القرآني بالإشهاد خاص «بالتصرفات القانونية» لا «بالواقع المادي» .
٢٨٢ * لا يحكم بالإدانة إلا بيقين .
٢٨٢ * القاضي يحكم بما اطمأن ضميره إليه .

(٣٨)

- * الإسلام وتقرير حقوق الإنسان.
- * الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
- * وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان في النظر الفقهي الصحيح.
- * ثلاثة مبادئ إسلامية تدل على ذلك.
- * حلف الفضول تنظيم عملي للدفاع عن حقوق الإنسان، أقره الإسلام وهو من صنع الجاهلين.
- * واستجابة الصحابة والتابعون للحسين بن علي حين دعا به.
- * الرأي المخالف يصور الإسلام على غير حقيقته.

(٣٩)

- * العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول.
- * تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد : تقسيم فقهي وليس نصياً.
- * تقسيم الفقهاء للعالم كان مقابلأً لتقسيم الرومان.
- * الاجتهد في العلاقات الدولية مبناه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.
- * مفهوم تقسيم العالم فقد مسوغه الواقعي.
- * لا يجوز استحلال الحرام بدعوى ارتكابه في دار الحرب.
- * وجوب طاعة قوانين الدول غير الإسلامية التي يقيم فيها المسلم فيما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

(٤٠)

- * فتوى دار الإفتاء حول جواز الكسب من المحرمات في غير دار الإسلام.

- * بلاد الغرب دار عهد لا دار حرب .
٣٠٩
- * المجامع الفقهية خارج بلاد المسلمين الأصلية تتفق على ذلك .
٣١٣
- * ضعف الأدلة على إباحة الحرمات خارج ديار الإسلام .
٣١٣
- * المسلم ملتزم، حيث كان، بأحكام الحلال والحرام .
٣١٦

(٤١)

- * معنى الزواج العرفي .
٣١٩
- * صحة الزواج العرفي شرعاً .
٣١٩
- * توثيق الزواج شرعاً لإثباته لا لإنشاء العقد .
٣١٩
- * الزواج العرفي يجب أن تتوافر فيه شروط الزواج الشرعية (من صيغة وشهود ومهر وولي) .
٣٢١
- * صور لا تدخل في الزواج العرفي الصحيح شرعاً .
٣٢٢
- * مشكلات تترتب على الزواج العرفي ويجب علاجها .
٣٢٣
- * القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ حاول علاج مشكلة إنكار الزواج العرفي .
٣٢٤

(٤٢)

- * الميراث وحكمه إذا تغير نوع الوارث من أنتى إلى ذكر .
٣٢٧
- * هل يعاد تقسيم التركة في جميع حالات تغيير النوع؟
٣٢٧
- * التفريق بين الجراحة الكاشفة والجراحة المنشئة .
٣٢٧
- * الفرق بين هذه الحالة ومسألة ميراث الخنثى وميراث الجنين .
٣٢٨
- * توريث البنات في مذهب الشيعة الإمامية لا يصلح للتشريع المصري .
٣٢٩
- * أدلة مذاهب أهل السنة أقوى من أدلة الشيعة في هذاخصوص .
٣٣١

* اختلاف أساس فقه الميراث بين مذاهب أهل السنة ومذهب الشيعة الإمامية. ٣٣٢

* ثلاثة عشر موضعًا فيها خلاف بين المذهبين بسبب اختلافهما

٣٣٤ في أساس فقه الميراث.

٣٣٨ * ارتباط أحكام المواريث في المذهب الشيعي بمذهبهم في الخلافة.

٣٣٩ * لا حجة في القرآن ولا السنة لإبطال إرث العصبات.

٣٤٠ * لا دلالة في حديث سعد بن أبي وقاص على ذلك.

٣٤٢ * الميراث في الفقه السنوي قائم على تحقيق العدل بين الورثة.

(٤٣)

٣٤٥ * الإسلاميون والمشاركة في النشاطات الدولية.

٣٤٥ * ضرورة المشاركة الإسلامية في هذه النشاطات.

٣٤٥ * مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية (١٩٩٤) ونتائجـه (دراسة موجزة

لأهم عناصر وثيقة المؤتمر).

(٤٤)

٣٥٣ * الزواج في الإسلام عقد رضائي يبطل بالإكراه.

٣٥٤ * الإسلام قرر أهلية المرأة منذ نزول الوحي.

٣٥٥ * وقرر حقوقها في الميراث بنص القرآن الكريم وحذر من العبث بتشريع الميراث كله.

٣٥٧ * مسؤولية الرجال عن الأسرة ثابتة بنصوص نبوية صريحة.

٣٥٨ * التحالف في مؤتمر القاهرة بين أهل الأديان جاء بنتائج إيجابية.

(٤٥)

- * المسائل غير المقبولة إسلامياً في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية. ٣٥٩
- * الإسلاميون يرفضون هيمنة ثقافة أجنبية على مجتمعاتهم. ٣٥٩
- * التوصيات كلها يجب أن تنفذ في إطار القيم الإسلامية والأخلاقية. ٣٦٠
- * الزواج المبكر بمعايير منظمة الصحة العالمية أمر مرغوب فيه. ٣٦١
- * المؤتمر أظهر أن الصراع الحقيقي هو بين أهل الأديان من جهة ودعاة العلمانية المطلقة والمادية الإنسانية من جهة أخرى. ٣٦٣

(٤٦)

- * اجتهد شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي في شأن شهادات الاستثمار. ٣٦٥
- * معاملات حديثة تقتضي اجتهاداً جديداً. ٣٦٥
- * ليس هناك رأي واحد لأعضاء مجمع البحوث حول هذه الشهادات. ٣٦٧
- * أدلة الإباحة المطلقة غير موجودة. ٣٦٨
- * تجوز إباحتها استثناءً بطريق الاستحسان. ٣٦٩
- * الأولى تعديل أحكامها ليكون حكمها حكماً أصلياً لا استثنائياً. ٣٧٥

(٤٧)

- * نظرة جديدة إلى عقد التأمين. ٣٧٧
- * الخسارة ملازمة للحياة. ٣٧٨
- * التأمين من الخسارة المحتملة ضرورة أو حاجة. ٣٧٨
- * الفرق بين المخاطر الفطرية والمخاطر المصطنعة. ٣٧٨
- * اصطناع التعرض للخطر حرام ، ويؤدي إلى حرمة المعاملة. ٣٨٠

- * تأصيل جديد لإباحة التأمين لاسمها الصحي منه.
- * آية الله محمد مهدي شمس الدين يبيح عقد التأمين في جميع مجالاته بشرط عدم الربا.

(٤٨)

- * فقه الصحة من الموضوعات التي تحتاج إلى نظرية تجديدية.
- * القرآن الكريم ليس كتاباً طبياً.
- * والعلاج النبوي مبناه الأساسي هو التجربة البشرية.
- * فقه الصحة فقه قديم في تراثنا.
- * الميزان الصحي والرصيد الصحي : فكرتان إسلاميتان ثابتتان بالسنة الصحيحة.

(٤٩)

- * الصحة نعمة.
- * حقيقة معنى الأمر بالسلوك عند صلاة.
- * الزواج واجب اجتماعي.
- * لا ضرر ولا ضرار: أصل في فقه الصحة.
- * التعرض للخطر الصحي، وتعریض الغير له: من أعظم الأضرار المحرمة.
- * في السنة الصحيحة نهي عن العدوى لأنفي لها.

(٥٠)

- * دور المجتمع في حفظ الصحة.
- * خصوصية المجتمع الإسلامي في أداء هذا الدور.

- * مفهوم «إصلاح ذات البين» أدق وأجمل من المفهوم العصري
٤٠٢ «للتماسك».
- * صلة الجماعة، والشوري، أداتان رئستان للتماسك الاجتماعي.
٤٠٣
- * المجتمع الإسلامي في حالة نمو (أو تنمية) مستمرة، بنص القرآن الكريم.
٤٠٣
- * الإصلاح والمعروف والصدق والإحسان ضمانات حضارية للبقاء على المجتمع.
٤٠٤
- * فقه الصحة ، فقه حي متجدد ، غير منعزل عن سائر فروع فقه الحياة.
٤٠٦

(٥١)

- * الحديث النبوي يحدد البداية والنهاية ليوم الصوم وشهره.
٤٠٩
- * الرؤية بالعين قد تكون توهماً، كما تفيد ذلك بعض الآيات القرآنية.
٤١١
- * التكليف لا يكون إلا بالواسع.
٤١١
- * لا فرق بين يوم الصوم وشهره في وجوب التيقن من بداية كل منهما ونهايته.
٤١٢
- * لا فرق بين تحديد وقت الصلوات كلها بالحساب وبين اعتماده لتحديد بدء شهر الصوم أو نهايته.
٤١٤
- * الأصل أن يتبع الحساب وفقاً لموقع مكة المكرمة ، ودليل ذلك.
٤١٧

(٥٢)

- * **المُفَطَّرَاتُ** في ضوء الطب الحديث.
٤١٩
- * الجوف : ما هو؟
٤٢٠
- * القدر المغفو عنه مما يصل إلى المعدة : لا يفطر.
٤٢١

* خمسة عشر مثالاً تبين وجوب بناء الحكم الفقهي على العلم الطبي . ٤٢١

* فروع من الفقه لابد للفتوى فيها - مع العلم بالشرع - من العلم بتطورات المعارف البشرية . ٤٢٦

* من هم أهل الذكر؟ ٤٢٧

* الربط بين الواقع والفقه : دليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان . ٤٢٨

* * * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،

فهذه هي الطبعة الثالثة من هذا الكتاب أقدمها إلى القارئ مزيدة بعدة فصول جديدة، ومتقدمة فصوله الأصلية في عشرات الموضع منها، بل في كل فصل تقريباً، إما بتصويب لأمر ندّ فيه القلم أو إضافة لرأي جددت فيه النظر، أو ظهر فيه من المؤلفات ما يدعو إلى ذلك.

وتميزت هذه الطبعة - كذلك - بتخريج جميع الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب سواء أكان وروتها في سياق كلامي أم في سياق فصول ضمنها الكتاب من أبحاث علماء آخرين وفتاواهم.

وكان أخي الجليل العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين - رحمه الله - رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان إلى وفاته، قد قرأ الطبعة الثانية من هذا الكتاب وعلق على موضع عديدة منها إما بموافقة وتأكيد لما كتب، وإما باستدلال له من مذهب الشيعة الإمامية ليثبت اتفاق رأي أهل السنة ورأي الشيعة في هذا الموضع، وإنما بانتقاد ساق فيه دليل رأيه المخالف لرأيي أو لرأي نقلته مُقرأً له. وكنت وعدته - رحمه الله - عندما أعطاني نسخة الطبعة الثانية

التي وضع عليها بخطه تعليقاته وتعليقاته أن آخذها في الاعتبار عند إعادة طباعة الكتاب . وحرصت على أن أفي بهذا الوعد فذكرت في كل موضع من تلك الموضع ما عقب به - رحمة الله - موافقة أو مخالفة ، ونسبة إليه مأخوذاً من كلامه بنصه حيث أمكن ، وبصياغة من عندي إذا كان الكلام يقتضي ذلك .

وقد قرأ الطبعة الثانية أيضاً - قراءة مدققة - أستاذى الجليل المستشار عثمان حسين ، النائب السابق لرئيس محكمة النقض المصرية ، وتكرم فقدم إلى ملاحظاته عليها صفحة صفحة وقد أخذتها في الاعتبار عند إعداد هذه الطبعة . وأنا مقر له بالفضل في اهتمامه بما يقع تحت بصره مما أكتب ، أو يصل إليه مما أقول وتصويبه إياي حين يقع مني ما يقتضي التصويب .

ومن الفصول التي أضفتها في هذه الطبعة ، وأحب أن أنبئ القارئ إليها ، بحوث لشيخي العلامة محمد مصطفى شلبي - رحمة الله تعالى - في مسائل اقتصادية واجتماعية ومسائل متعلقة بالزواج والميراث وغيرها . وجميع هذه الفصول أصولها عندي إما بخطه رحمة الله وإما مكتوبة على الآلة الكاتبة وقد قرأها وصححها وأعطيتها ، فوضعتها في الموضع المناسب لها من فصول هذا الكتاب أداءً لبعض حقه عليّ واعترافاً بفضله العلمي الذي لا أملك له جزاءً إلا البقاء على الدعاء له ما مد الله في الأجل .

وما كتبه شيخنا - رحمة الله - في بعض بحوثه التي قدمها إلى مجمع البحوث الإسلامية أن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع السماوية عامة لكل زمان ومكان إلى أن تنتهي الدنيا ؛ وهي قد تكفلت ببيان كل شيء يحتاج إلى حكم شرعي ، فبينت بالتفصيل أحكام الواقع التي كانت في عصر نزول

الوحي، وأتت بنصوص عامة على هيئة قواعد يمكن تطبيقها على ما يجد من أحداث وشرعت الاجتهاد وأقامت الأدلة التي ترشد المتجهدين إلى معرفة تلك الأحكام. وجاء تفصيل تلك الأدلة وترتيبها في الكتاب والسنة وكل حكم يصدر من فقيه لا يستند إلى دليل صحيح من تلك الأدلة يكون باطلًا لا يعتمد به. والتصدي للإفتاء إذا لم يكن فقيهًا درس الفقه بذاته وأصوله التي بينت طرق الاستنباط ومسالك الأئمة فيه قلًّا أن يصل إلى حكم صحيح، إلا إذا كان ناقلاً له نقلًا سليماً من مذهب من المذاهب.

والمسائل التي لم يتكلم عنها الفقهاء لعدم وجودها في أزمانهم تحتاج معرفة الحكم فيها إلى نوع من الاجتهاد لا يكون إلا من تأهل له. والحكم بحرمة شيء أو حله دون دليل شرعي مجازفة غير مقبولة ولا تبرأ ذمة أحد بتقليد هذا القول وإن قال صاحبه إنه مسؤول أمام الله عنه (!)

وفي ختام البحث نفسه وجه الشيخ سؤالاً إلى المسؤولين في الدولة قال فيه إنه: «يلاحظ أنه كلما تعذر أمر من الأمور في تحقيق الغرض المقصود منه اتجهتم إلى المفتين باسم الإسلام ليصدروا لكم فتوى تبيح هذا العمل..... أقول لهؤلاء المسؤولين إذا كانت شريعة الله هي التي تحل لكم المشاكل بما الذي يمنعكم من تطبيق هذه الشريعة بتنقية القوانين مما يخالفها وهو ما يتفق مع دستوركم الذي ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لكل القوانين. هدانا الله وإياكم إلى ما يرضيه جل شأنه»^(١).

(١) بحثه رحمه الله في التعقيب على فتوى دار الإفتاء بشأن شهادات الاستثمار التي نشرتها صحيفة

الأهرام يوم ٧ من صفر ١٤١٠ هـ = ٩/٨/١٩٨٩ م.

وهذا كلام نفيس يجب على كل متعرض للإفتاء أو البحث الفقهي أن يجعله نصب عينه، وأن يعرض ما ينتهي إليه من رأي على ما تضمنه هذا الكلام من شروط فإن وافقها جاز له أن يعرضه على الناس ويجادل عنه بالدليل الصحيح، في رأيه، من يختلفون معه فيه. وإن احتل شرط أو أكثر من هذه الشروط فليراجع نفسه وليمحّص رأيه حتى يصل إلى الحق المبرأ عن الهوى وإلى الحكم المستند إلى الدليل من الكتاب أو السنة؛ فإنّه لا حجة في قول أحد إذا لم يستند إلى قول الله - تعالى - أو إلى قول رسوله ﷺ.

* * * *

وما حدث بين الطبعتين الثانية والثالثة من هذا الكتاب ظهور مجموعة كتب «المراجعات الفقهية» للجماعة الإسلامية في مصر. وقد بلغ عددها نحوًا من عشرين كتاباً. تناول مؤلفوها، القادة التاريخيون للجماعة الإسلامية، عشرات المسائل التي كان لهم فيها قبل المراجعة رأي اقتنعوا بعد المراجعة بخلافه فرجعوا عنه. وقد استدلوا بكل مسألة من هذه المسائل بأدلة من القرآن أو السنة أو مصادر الفقه الأخرى بحيث جاءت تلك الكتب تعبيراً فقهياً، مستنداً إلى أدلته، عن الرأي الجديد للجماعة الإسلامية.

وقد حدثتني نفسي وأنا أعد هذه الطبعة من هذا الكتاب أن أعرض لهذا الجهد الفقهي باعتباره عملاً تجديدياً لفقه جماعة أثرت تأثيراً غير منكور في الحياة السياسية والإسلامية المصرية عندما كان فكرها يستمد من مصادر معينة وتحولت عنه عندما أتيح لها الوقت والمكنة والرغبة كي تنظر في مصادر أخرى. وقد اعتبرتُ هذا الجهد العلمي تجديداً فقهياً إعمالاً لمعنى التجديد الذي يجده

القارئ في مقدمة الطبعة الثانية في موضعها من هذا الكتاب. غير أنني بعد التأمل وجدت أمر هذه المراجعات من الأهمية والتنوع والسعة بحيث يحتاج إلى دراسة فقهية مستقلة تبين حقيقتها وتضع يدها على أثرها الفقهي والفكري على السواء. لذلك عدت بما كنت أفكّر فيه وأرجأته إلى وقت أوسع مما أتيح لي لإعداد هذه الطبعة من هذا الكتاب.

* * * *

وقد راجعت الطبعة الثانية من أولها إلى آخرها وأصلحت فيها كل ما وجدته قابلاً للإصلاح أو مقتضياً له مستصحباً قول القاضي الفاضل: «إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه ثم ينظر فيه من غده إلا قال لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان أكمل.... وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر».

وأنا مدین في إصدار هذه الطبعة لمساعدتي أمل العشماوي التي عملت معی نحو من ثلاثة أشهر لتعييني على إنجاز هذه الطبعة الثالثة بصورتها التي يراها القارئ بين يديه. كما أتني مدین لعدد غير قليل من أصدقائي وزملائي وطلابي الذين قرءوا هذا الكتاب في طبعتيه الأولى والثانية ولفتوا نظري إلى مواضع اقتضت معالجة جديدة أو إضافة أو تعديلاً في طبعتيه السابقتين. وأخص بالذكر من هؤلاء صديقي المفكر والكاتب اللبناني الدكتور رضوان السيد لخفاوته بالطبعة الثانية وإبدائه رأيه في عدد من المسائل التي أفادتني في هذه الطبعة. كما أن الإخوة الكرام في مركز البيان الثقافي في بيروت أتاحوا لي - بدعوة كريمة من الأخ الجليل زهير الشاويش - لقاء نخبة من العلماء وشباب

طلاب العلم الذين ناقشوا هذا الكتاب في سهرة ثقافية ماتعة أفادت منها الكثير في طبعته الحالية. فلإلى هؤلاء جميعاً أتقدم بعرفاني وتقديرني، والله أعلم أن يجزيهم عن العلم وأهله بقدر ما أخلصوا فيما قالوا وكتبوا.

وأرجو أن ينفع الله - تبارك اسمه - بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية: بعد صلاة عشاء يوم الخميس

١٦ من ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٠٠٦ / ١٢ / ٧م

محمد سليم العوا

ebooks4arabs.blogspot.com

مقدمة الطبعة الثانية

في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود وغيره، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا»^(١).

وتجديد الدين - عند العلماء الثقات - معناه إحياء ما اندرس منه، وتوجيه الناس إلى العمل بما تُرِكَ من شعائره. وال الصحيح - عندهم - أن المجدد لا يتعمّن أن يكون «واحداً» في كل قرن، وإنما يجوز أن يتعدد المجددون^(٢) وقد قرروا - أيضاً - أن هذا كما يكون في «الدين» يكون في العلوم المختلفة، لأن القصد هو أن لا يتوقف الإبداع البشري عن العمل، بالحمدود على آراء السابقين وأقوالهم، أو بالاكتفاء بما حققوه من تقدم نظري وعملي في عصورهم.

ولا يتحقق هذا المطلوب شرعاً - في المجال الفقهي - إلا بقيام كل جيل من أجيال المسلمين بأداء واجب الاجتهد الذي به يعرف المسلمون حكم شريعتهم فيما يحدث من وقائع لا يتناولها صريح النصوص القرآنية أو النبوية .

وقد قام العلماء - ولا يزالون يقومون - بهذا الواجب فعلاً. فلا يخلو بلد من بلاد الإسلام من أئمة هداة يلجم الناس إليهم مستفتين إياهم في مختلف شؤون الحياة فيجدوا عندهم الجواب الشافي المبني على النظر في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وبهذا يستمر العطاء الإسلامي متجدداً في كل زمان ومكان.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة، رقم ٤٢٩١ ط دار ابن حزم، بيروت ١٩٩٨؛ والحديث صحيحه الحفاظ آخرهم ابن حجر في: توالي التأسيس، انظر: عون المعبود ج ١ ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في تعليقاته على الطبعة الثانية، إن هذا هو الصحيح لأن الاسم الموصول (منْ) مطلق يشمل الواحد والاثنين والجماعة. وهو يعني بذلك أن النقل عن العلماء متافق مع الظاهر اللغوي للنص النبوي.

وقد حملت الصحوة الإسلامية أعداداً لا تُحصى من المسلمين وغير المسلمين، في بلاد الإسلام وفي غيرها من بلدان الدنيا، على متابعة الشأن الإسلامي متابعة دقيقة للتعرف على مصدر هذه الروح السارية في أمّة ظن أعداؤها منذ قرنين أو أكثر أنها قد ماتت ولم يبق فيها أمل في نهضة أو رجاء لصحوة.

وأنتجت الصحوة الإسلامية تيارات متنوعة: منها المتشدد الجافي،

ومنها الميسر المعتدل،

ومنها ما ركب أتباعه متن الغلو والعنف في الفكر والعمل،

ومنها ما حمل أصحابه أنفسهم على الجادة فجمعوا بين العلم الصحيح والعمل به والدعوة إليه.

وكان من بين هؤلاء من دعوا - ولا يزالون يدعون - إلى المشروع الحضاري الإسلامي الذي يجمع المسلمين على العمل الجاد لنهضة حضارية شاملة، تستهدي بنور الإيمان، وتقوی بسلاح العلم، وتستلهم في سعيها المستمر روح التجديد والاجتهاد التي صنعت في أجيال سابقة نموذجاً مشرفاً لخير أمّة أخرجت للناس.

وقد ووجهت الصحوة الإسلامية بوجه عام، وتيار مشروعها الحضاري بوجه خاص، بأسئلة متكررة عن الاجتهاد والتقليد، وعن مكان النظم السياسية العصرية من هذا المشروع، وعن المرأة والأسرة هل نعيدهما إلى «عصر الحريم» والبيت المغلق أم نقبل ما صنعته بهما الحضارة المتحللة من قيم الدين والخلق ، أم أن هناك طريراً

وسطًا في هذا الأمر نتجنب به رذيلتي الإفراط والتفرط؟ وعن النظم التي عرفها المسلمون في تاريخهم القديم، هل هي ملزمة لكل المسلمين في الدنيا كلها أم أنها اجتهادات بشرية لتحقيق مصالح الزمان والمكان يجوز لنا - أو يجب علينا - أن نجتهد مثلها لتحقيق مصالح زمننا وأمكنة وجودنا، وعن غير المسلمين في علاقتنا بهم سواء منهم الذين يعيشون في بلدان أغلبية أهلها مسلمون والذين يعيشون خارج هذه البلدان في أقطار هُم غالبية أهلها وعن النظم الخدّة لحماية حقوق الإنسان وحرماته وحرياته، هل نقبلها لأنها نافعة للناس محققة لمقاصد الشرع أم نرفضها ونعاديها لأنها من مكتشفات الحضارة الغربية أو مبتكراتها.

واجه تيار الصحة الإسلامية - وفي القلب منه أصحاب المشروع الحضاري الإسلامي - هذه الأسئلة، وعشرات غيرها من أنواع شتى من السائلين:

فهناك الذين كانوا يسألون ليعرفوا،

وهناك الذين كانوا يسألون ليتعرفوا على مواطن القوة ومواطن الضعف في المشروع الإسلامي العصري،

وهناك الذين كانوا يسخرون ويستهزئون ويضعون ذلك في صيغة تساؤلٍ: حياءً أو استخفاءً !!

وهناك آخرون .. كانوا - ولا يزالون - يتساءلون لأغراض - أو أمراض - أخرى .

ولم يكن موقف العاملين للمشروع الحضاري الإسلامي من هذه الأسئلة ولا من الإجابة عنها واحداً.

وهذا أمر طبيعي في دين يقوم على الاجتهد المستمر، ويجعل للمجتهد المخطئ أجرًا وللمجتهد المصيب أجرين.

وهو أمر طبيعي في دين وسعت صدور علمائه ودعاته وأئمة الهدى فيه تعدد المذاهب الفقهية، وتنوع الآراء داخلها، دون أن يؤدي ذلك إلى فرق أو فتنة أو حروب أو انقسامات طائفية. (صنعت بعض ذلك - أو كله - السياسة ولكن لم يصنعه الفقه).

واختيار الموقف والرأي، من بين المواقف والأراء الإسلامية المتعددة، ينبغي عن موقع أصحابه من المشروع الإسلامي : التزاماً به، وحرصاً عليه، واستعداداً للتضحية في سبيله.

وكثير من الشباب المسلم الملزם العامل في صفوف جماعات الصحوة، دعوةً وتعليناً ووعظاً وإرشاداً، لا يتاح له بحكم تخصصه العلمي، وبحكم انشغال وقته كله بواجبات متابعة، أن يتبع تفصيلات الاجتهد الإسلامي المعاصر في مختلف الموضوعات التي تُعرضُ أسئلة الآخرين حولها.

وكثير من عامة المسلمين الفرحين بمظاهر النهضة الإسلامية، المستبشرين بما تحمله في ثنياتها من احتمالات خير غير محدود للأمة كلها لا يعرفون موقف علماء هذه الصحوة ودعاتها من كثير من المسائل التي يلتبس عليهم حكمها، ويجادلهم - كثيراً - بها أصحاب الموقف الآخر - المعادي أو المتشكك - من الصحوة وفكروا ومستقبلها.

وبعض فرض الكفاية في هذا المجال أن تُقرَّبَ موضوعاته للمسلمين، وأن ت تعرض عليهم عرضاً يسيراً يجعل الإمام بها متاحاً لغير أهل التخصص، ولغير من يسمح لهم علمهم ووقتهم بطلبها مباشرة من العلماء والدعاة أو بالإطلاع عليها في كتبهم ومؤلفاتهم التي تجلُّ عن الحصر والإحصاء.

وهذا الكتاب يضم فصولاً كتبتها، ونشرتْ أصولها، تحت عنوان « حاجتنا إلى فقه جديد » في صحيفة « الأسبوع » القاهرية بدءاً من شهر المحرم ١٤١٨ هـ (= مايو ١٩٩٧ م) إلى شهر رمضان ١٤١٨ هـ (= يناير ١٩٩٨ م). ويضم فصولاً أخرى كتبتها في مناسبات سابقة ولاحقة، وكتبت بعضها لأضمنها إلى هذا الكتاب ولم تنشرها من قبل، ولم أقصد بهذه الفصول أن أحبط بكل العمل الفقهي الاجتهادي الإسلامي في هذا العصر، فذلك لا يقدر عليه أحد.

ولم أقصد بهذه الفصول أن أحبط بعمل عالم معين من علماء العصر، فذلك لاغناء فيه ولا دلالة له إلا أن يدل على أن شخصاً معيناً يمارس واجب الاجتهاد، وهو أمر أليق بترجم العلماء منه بالغرض الذي من أجله وضعت هذا الكتاب.

ولم أقصد بهذه الفصول أن أشير إلى جميع الموضع أو الموضوعات التي تحتاج إلى تجديد فقهي يضع القول الفقهي فيها في مستوى المكانة الائقة به لتنظيم الحياة الإسلامية المعاصرة، فهذا أمر لا ينتهي، لأن الواقع الجديدة لا تتوقف عن الحدوث، ولذلك تبقى الحاجة إلى تجديد الفقه قائمة دائماً.

وإنما أردت بهذه الفصول، ثم بجمعها ونشرها، أن تكون « مرصدأً » لبعض الآراء الاجتهادية المعاصرة، في موضوعات فقهية متعددة تشتد حاجة المسلم المعاصر إلى الوقوف على قول الفقهاء فيها. واخترت من هذه الموضوعات ما يكثر التساؤل عنه، وبختلط الرأي فيه إلا على الراسخين في العلم الذين يتبعون

بقولهم وفعلهم مرضاة الله - تعالى جده - بتحقيق مصالح الناس .

وليس لترتيب هذه الفصول دلالة على زيادة أهمية بعض الموضوعات على أهمية البعض الآخر . فكل الذي ضمته من موضوعات قسم متساوية - عندي - في أهميتها وخطرها .

وما يجدر التبيه إليه - قبل أن يقرأ القارئ هذه الفصول مجتمعة في كتاب - أن هناك فارقاً كبيراً بين واجب الاجتهد الذي يقع على العلماء المؤهلين له ، وبين الجرأة على الدين التي يقع فيها كثير من الشباب الذين لا يحسنون قراءة نصّ عربىٌ ولكنهم يقتربون بلا خجل أدق المجالات الفقهية فيحللون ويحرمون بغير علم ولا هدى ولا كتاب مبين . وهناك فارق بين الاجتهد الذي يقوم به أهله وبين الآراء السطحية الفجة التي يتبناها بعض ذوي المناصب والألقاب ، أو بعض ذوي القدرة على البيان وجذب انتباه الناس ، من عرروا شيئاً وغابت عنهم عشرات الأشياء أو مئاتها ، فهو لاء لا يجوز قبول قولهم ولا العمل به ولا تقليلهم فيه ، إن جاز التقليل لأحد أصلًا .

وقد عانى المسلمون طويلاً من إحجام كثير من المؤهلين للاجتهد عن القيام به بسبب الدعوى الباطلة التي نادت بأن باب الاجتهد مغلق . وسوف تقرأ في هذه الفصول بيان بطلان هذه الدعوى ولكن اعتقاد استمرار الاجتهد لا يعني أن يترك لكل إنسان أن يقول في الدين ما شاء كيف شاء . بل إن العلم الديني تخصص - شديد الدقة والعمق - لا يحل لأحد أن يقول فيه إلا إذا كان مؤهلاً

لذلك تأهيلًا يقبله المجتمع العلمي.

وفارق ما بين التأهيل للقول في العلم الديني وبين التأهيل للقول في التخصصات الأخرى هو ضرورة شهادة العلماء لمن يتصدى للقول في الدين بأنه يصلح لذلك. فلا تكفي هنا الشهادة الجامعية، مهما علت، ولا الدرجة الوظيفية، مهما تكن رفيعة، فكم من أصحاب هذين، أو أحدهما، لو عرض على قاضٍ عادل لرد شهادته وأسقط عدالته. وكم منهم لا بصر له بالأدلة وترتيبها وكيفية فهمها فضلاً عن القدرة على الاستنباط منها.

والاجتهد الذي ندعوه إليه، هو اجتهد العلماء القادرين على ذلك، الذين يؤخذ من قولهم ويرد عليهم - شأن العلماء جمِيعاً على مدى التاريخ - ولكنهم لا يُتهمون في دينهم أو إخلاصهم أو ورعيهم أو علمهم. ولا يبيعون دينهم بدنيا غيرهم، ولا يبتغون بما يقولون ويفعلون رضاه الخلق ولو جلب عليهم سخط رب سبحانه وتعالى.

والاجتهد الذي ندعوه إليه هو الاجتهد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، لا الاجتهد الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض كل قديم، ويتابع هوئ نفسه وأغراض فؤاده، أو مصالح قريبة زائلة له أو لم يترضى بهما يقول. فذلك ليس من الاجتهد في شيء . وفاعله مأزور لا أجر له . وقد رأينا من هؤلاء من يحتل أعلى المناصب الرسمية والناس لا يأبهون لقوله ولا يتعلّقون بفعله، بل يهملونه عامدين

ويأخذون عن الذين يظنون أنهم يتقوون الله في القول
والعمل ويراقبونه في السر والعلن.

وحيث شرعت في كتابة هذه الفصول ونشرها لم يكن من مقاصدي أن تجمع - هكذا - في كتاب. ولكن إخواننا في جمعية قطر الخيرية، ورئيسها الأخ العزيز الشيخ عبد الله الدباغ، رغبوا في أن يكون هذا الكتاب هو الكتاب الذي تنشره الجمعية - جرياً على سنتها الحميدة - هذا العام. (١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م) فلإليهم يرجع الفضل في ظهور هذه الفصول في طبعتها الأولى التي أصدرتها الجمعية. ولما كانت الجمعية توزع ما تنشره من العلم النافع في نطاق المتخصصين من العلماء والتابعين من طلاب العلم، فقد رغب إلى عدد من الأصدقاء أن أصدر طبعة أخرى يتيسر وصولها إلى القارئ الذي لا تصله الطبعة الخاصة بالجمعية الخيرية في قطر. فأضفت إلى الطبعة الأولى عدداً من الفصول الجديدة، وضمت إليها فصولاً كنت قد كتبت أصولها - أو علقت عليها - في مناسبات سابقة، لتكون الطبعة الثانية وتصدر عن المكتب الإسلامي.

وإنني لأسأل الله أن يكتب لكل من ساهم في إخراج هذه الطبعة أجر ما ينفع الناس منها. وأن يعفو عنهم فيما زلَّ به القلم أو سبق به اللسان، فإن أحداً لا ينجو من ذلك. وقد يمَا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو من هو: «لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾». [النساء: ٨٢]

ولنا ، وللامة كلها، في الشافعي: إماماً مجددًا، أسوة وقدوة.
والحمد لله رب العالمين على ما يسر وأuan ووفق ،

(١)

الفقه الإسلامي هو العمل البشري لمحاولة فهم النصوص الإلهية التي يتضمنها القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية. وفي ضوء هذا الفهم وحدوده يتم تطبيق تلك النصوص في الواقع العملي.

وقد عرّف العلماء الفقه بأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية علمًا مستمدًا من الأدلة التفصيلية لهذه الأحكام»^(١). واشتربوا في الفقيه، إلى جانب المعرفة العلمية المتميزة، معرفة متميزة بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو يقضى بينهم، أو يعلمهم، في ظل ظروفه وأوضاعه. واهتماموا بهذا الشرط حتى منعوا من الإفتاء من لا يحسن معرفة الواقع ويحيط بالأعراف القائمة فيه. وعبر عن هذا الاهتمام أحسن تعبير الإمام شهاب الدين القرافي (المالكي المصري) حين قال: «فمهما تجدد العرف اعتبره. ومهما سقط أسقطه. ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليلك يستفتيك لأنجراه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح والحمدود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

(١) شيخنا العالمة محمد مصطفى شلبي، المدخل، ط ١٩٦٦ ص ٢٨ .

(٢) الفروق ج ١ ص ١٧٦ ، ط دار المعرفة، بيروت (د.ت). وقد أشار الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى ضرورة التمييز بين العرف باعتباره دليلاً مستقلاً، وبين كونه مرجعاً في تفسير النص أو القاعدة الفقهية. وهي تفرقة صحيحة لكن موضعها في علم الأصول. وبمعنى هنا أن نقول: إن العرف يعتبر طريراً إلى التتحقق من إرادة النص، أو القاعدة الفقهية، أو العقد المحرر بين طرفين، أو =

والمختصون في تاريخ الفقه الإسلامي وتطوره يقررون أنه مُرتأدوار ثلاثة:
 أولها: دور الاجتهاد المتحرر من كل قيد سوى الالتزام بالكتاب وصحيح السنة.
 ثانيها: دور نشأة المذاهب الفقهية الكبرى وتميزها ونسبتها إلى أصحابها الذين أسسواها، ثم تدوينها في المصنفات الفقهية المذهبية.
 ثالثها: دور التقليد الذي قعدت فيه الهمم عن الاجتهاد، واكتفى المنتسبون إلى العلم الشرعي بتقليل الأئمة السابقين وأصحابهم وتلاميذهم ونقل أقوالهم وفتاواهم، وبالغ بعضهم فجعلها أصولاً يقيس عليها وأدلة يحتج بها^(١). وهذا

= إرادة الحالف بيمين معينة. ذلك أن العرف يسبغ على الألفاظ معانٍ قد تكون أوسع أو أضيق من معانٍها اللغوية الأصلية، أو يقرر معانٍ لا يمكن الوقوف عليها بالنظر في اللغة وحدها، فيعمل بها الفقيه والقاضي والمفتى ويكون ذلك إعمالاً للعرف باعتباره وسيلة من وسائل تفسير النصوص. وقد عبر العلماء عن ذلك بقاعدة صاغوها في قولهم: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف» (السيوطى، الأشیاء والنظائر، ط الحلبي د.ت، ص ١٠٩)؛ وقاعدة: «ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة» (ابن خيم، الأشیاء والنظائر، ط الحلبي ١٩٦٨، ص ٩٣)؛ ومن قواعد المجلة: «الحقيقة ترك بدلالة العادة» (القاعدة رقم ٣٩؛ راجع شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط الثانية بتحقيق شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقا، دار القلم ١٩٨٩، ص ٢٣١). ثم إن العرف قد يكون دليلاً مستقلاً على الحكم الشرعي عند سكت النص، لأن ما تعارفه الناس لابد أنه يحقق مصالحهم، فتتجب مراعاته. ويشرط في العرف في الحالتين أن يكون صحيحاً: أي لا يخالف دليلاً شرعاً ولا يحل محراً ولا يبطل واجباً. فإن أدى إلى شيء من ذلك كان عرفاً فاسداً لا يعتمد به ولا تجوز مراعاته لا في تفسير النصوص ولا في الفتوى والقضاء والتشريع (شيخنا محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٤، ص ٣١٣).

(١) قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «ربما تكشف دراسة متأنية لنتائج (دور التقليد) عن إنجازات فقهية كبيرة، ففي هذا الدور فقهاء كبار لا ينبغي إغفال آثارهم». وهو كلام نفيس يحتاج =

أو ذاك لا يصح إلا في نصوص الشرع التي مصدرها الوحي.

ثم يصف بعض أهل العلم بهذا التاريخ دوراً رابعاً بدأ في هذا العصر الحديث يسمونه دور الإحياء أو دور النهضة الفقهية المعاصرة.

ويرصد المتابعون للحركة الفقهية الإسلامية مئات الأدلة على بدء هذا الدور الجديد وعلى كسبه كل يوم أرضاً جديدة بين علماء الأمة ومفكريها حتى لم يعد أحد، من يعتقد بقوله ويؤبه لرأيه، يذهب في شأن التقليد ولزومه، والاجتهد ومنعه، مذهب الأجيال المقلدة من الفقهاء الذين حجروا ما وسعه الله على خلقه فمنعوا الاجتهد، وحملوا على من دعا إليه أو مارسه، وزعموا إغلاق بابه دون سند من الشرع أو العقل.

ولكن هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي لا يستطيع أن يبلغ مداه، ويؤتي أكله، فتحصد الأمة ثماره فهماً للشريعة يلائم متطلبات العصر، إلا إذا تأصلت مدرسته الفكرية بين العلماء وطلاب العلم، والدعوة والمفكرين، والحركيين الإسلاميين سواء بسواء.

ولست من يقولون بإهمال الفقه المدون على أصول المذاهب الإسلامية كلها،

= إلى دراسة خاصة يتتوفر عليها بعض شباب طلبة العلم. فإن العلم الشرعي والعمل الفقهي لم يتوقفا على مدار الزمن. ولن يتوقفا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقولنا، وقول من سبقنا من مشايخنا، ومن بعدها من طلاب العلم: إن للفقه أدواراً محددة هو من باب التغليب لا من باب التحديد. فلا ريب أن دور الاجتهد، أو دور تأسيس المذاهب الكبرى، كان العلماء فيه طبقات، وكان بعضهم - ولو أحياناً - يأخذ بقول غيره اقتناعاً وقبولاً لا اتباعاً وتقليداً. ولا شك أن دور التقليد فيه علماء كبار لهم اجتهاداتهم في المسائل الحادثة وإن دفعهم التواضع إلى نسبتها إلى مذاهب أئمتهم.

بشرائها وتنوعها، بل أنها من يرونها ثروتنا القانونية التي لا تماثلها ثروة أمة أخرى. ولكنني أقول: إن كثيراً من المسائل التي تقع للناس اليوم تحتاج إلى اجتهاد جديد يؤدي دوره في تيسير تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الناس، وفي تقريب العباد إلى الله سبحانه وتعالى بتشجيعهم على طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. ولا يكون ذلك إلا باستصحاب قواعد الاجتهاد الأصيلة، ومن أهمها قاعدة ضرورة المعرفة بالواقع مع المعرفة بالنصوص، حتى يكون تنزيل النصوص على الواقع تنزيلاً عن بينة وبصيرة، يلائم بين حاجات الناس وبين الرأي الفقهي أو التشريعي، كما فعل الصحابة والتابعون وأعلام الفقهاء المجتهدين على امتداد قرون المجد العلمي الإسلامي، وكما فعل أفذاد العلماء في كل عصر على طول التاريخ الإسلامي كله.

وحاجتنا إلى فقه جديد ، وقيام المؤهلين من العلماء بالتجدد الفقهي، ضرورتان تظهرهما النظرية العابرة إلى بعض الموضوعات التي تتناولها أقلام الكاتبين وألسنة المتكلمين تناولاً يظهر الفقه الإسلامي بمظهر «تراث» الجامد الذي لا يتطور ولا يتغير، ولا يفكر أصحابه في مواجهة حقائق الواقع بقدرات العقل واحتمالات الوجوه المتعددة لكل نص.

فالكتابة الإسلامية - أو المنتسبة إلى الإسلام - عن مسائل شديدة الخطورة في حياتنا الثقافية والسياسية والدينية كثيراً ما تعبّر عن مجرد القدرة على نقل ما قرره الفقهاء الأقدمون من أحكام اجتهدوا فيها أو قلدوا من سبقهم في تقريرها. وكثير من هذه الأحكام مبني على واقع العصر الذي تقرر فيه ، أو مبني على عرف بلد أو قوم بعينهم، أو مبني على الوقوف عند سبب نزول الآية القرآنية أو

سبب ورود الحديث الشريف، مع أن القاعدة المتفق عليها عند الجميع أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، أو مبني على تعميم نص خاص، أو إطلاق حكم مقيد... وكل ذلك، وغيره، مما ينبغي النظر فيه نظراً جديداً يلائم فيه الفقيه بين حقائق الدين الثابتة وبين واقع الناس الذي لا يستقر على حال.

ثم ينبغي أن يعمد الجميع إلى إشاعة هذا الفقه الجديد والفكر المتجدد بين الناس: علمائهم وعامتهم، حتى يستقر للأجيال الحاضرة نصيبها من الإسهام في أداء واجب تقريب الشرع إلى الخلق وتيسير حياتهم في ظلاله. وبهذا الاجتهد والتجدد، والعلم به علمًا عامًّا، وقبول الأمة له، تستمر للفقه الإسلامي حياته وقدرته على التطور الفاعل الذي لا يبقى نظام قانوني يفقد القدرة عليه، مهما يكن أساسه صحيحاً وماضيه مضيئاً.

ولا يعني واجب الفقيه في الملاعنة بين «حقائق الإسلام» و«حقائق الحياة المتغيرة» ما يقول به بعض الكاتبين، من غير أهل العلم بالفقه ودوره القائد لحياة المسلمين، من ضرورة «تطوير الفقه الإسلامي» على نحو يجعله فقهًا تبريريًّا يسويّ الواقع الفاسد والعادات المستوردة^(١).

إن بعض الناس يظنون أن مهمة الفقيه هي أن يجد للناس حلولاً تجعلهم يبقون على ما هم عليه من فساد عمل، أو سوء سلوك، أو مخالفة صريحة، أو خفية، لنصوص الشريعة وصحيح الفقه، بحيث لا يغير التزامهم الإسلامي شيئاً من

(١) هذه الفقرة الأخيرة مما استفادته من تعليقات الشيخ محمد مهدي شمس الدين على الطبعة الثانية، فرحمه الله وجراه خيراً.

الأوضاع التي ألغوها، والوسائل التي تعودوا عليها. والذي تدل نصوص الشرع عليه - كما قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين في تعليقاته على الطبعة الثانية - أن الفقه يقود حياة المسلمين ويعيد بناءها وفق أحكام الشريعة النصية والمستنبطة . وهذا نفسه هو ما عبرت عنه آنفًا بقولي : «إن واجب الفقهاء الإسهام في تقرير الشرع إلى الخلق وتيسير حياتهم في ظلاله». وهو دعوة إلى الخروج من أسر التقليد، وإلى التخلص من إصر الجمود، وإلى العودة بالفقه إلى سابق عهده: هادياً للناس إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة معاً.

والفقه الإسلامي بريء من أولئك التبريرين، الذين رأينا بعضهم يسأل الناس في مهنة من مهن التعامل بالمال: هل ما تقومون به يدخل في نطاق العقد الفلازي الجائز شرعاً؟ فيقولون (طبعاً): نعم. فيقول هو: إذن عملكم حلال. وحين سأله بعض العلماء أنت تستفتنيهم في الحلال والحرام أم تبينه لهم؟ قال: لقد سألتهم، فأجابوني، فلماذا أكذبهم؟!

وطلاب العلم - فضلاً عن العلماء - يعلمون أن هذا ليس فقهًا، ولا فتوى، ولا سبيل هدى من أي نوع كان . وال الصحيح أن يعرض الفقيه أو المفتى عمل الناس بأركانه وشروطه على نصوص الشريعة وقواعد الفقه، ثم يحكم - بناءً عليها - بالحل أو الحرمة . وغاية ما نقوله لفقهاء العصر: إنهم يجب أن يقوموا بذلك بأنفسهم، وألا يكتفوا فيه بنقل كلام السابقين، أو الاستدلال به، فإن الدليل هو القرآن أو السنة وغيرهما تبع لهما، لا مقابل ولا نظير ولا قسيم . ونحن في هذا، والشيخ محمد مهدي شمس الدين، ودعاة التجديد في كل عصر ومذهب، على كلمة سواء لا خلاف فيها ولا نزاع.

والفقه الذي لا يسلك هذه السبيل - إن صع أن يسمى فقهًا - مخالف لمقاصد الشارع الذي أنزل التشريع المحكم المحدد، في مواضع قليلة مما يعرض للناس في حياتهم، وترك الكثرة الغالبة لاجتهد المجهدين على ضوء المقاصد والقواعد، وفي حدود الأدلة حيث توجد، ليبقى الإطار الإسلامي التشريعي حاكماً لحياة المسلمين^(١).

* * * *

(١) مقالنا: «مراجعات الإمام» (٢)، صحيفة الأسبوع القاهرة، ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٨.

(٢)

وقائمة الموضوعات التي تبرز في شأنها حاجتنا إلى فقه جديد، يستصحب أصول شريعتنا ومناهج الاستدلال المقررة فيها، ويلبي - من خلال إنزال هذين العنصرين الشابتين على الواقع، المتجدد دائمًا المتغير أبدًا - حاجات المسلم المعاصر، فرداً كان أو جماعة، قائمة هذه الموضوعات بالغة الطول، بل لعلها تستعصي على الحصر!

وجدول الأولويات في هذه القائمة لا يمكن أن يرتب ترتيباً نظرياً مجرداً يصلح لكل زمان ومكان، ولكنه يجب أن يرتب عند النظر إلى حال كل مجتمع بحسب الضرورات القائمة فيه وال حاجات الملحة التي تفرض نفسها على أهله ثم بحسب الكماليات «التحسينات» التي تجمل الحياة وتيسّرها وتحسن تفاصيلها. وهي أمور - بدورها - تتغير من زمان إلى زمان ولا يكاد يتفق في ترتيبها مجتمعان.

وأي ترتيب يقوم به فرد لن يكون صحيحاً إلا بقدر صحة نظر هذا الفرد وحده، وهي صحة تتأثر حتماً بعشرات العوامل الشخصية التي تتبع الآخرين من ذوي الرأي والفكر والفقه أن يختلفوا معها، وأن يروا تأخير ما قدمته أو تقديم ما أخرته، وإضافة بعض ما أهملته تلك الرؤية الفردية أو إغفال بعض ما قدرت أهميته.

وفي المجتمعات التي تطورت نظمها الاجتماعية والسياسية تقوم مجتمع مختلطة التخصصات تضم أعضاء من اتجاهات متباعدة، تعبر عن القوى والتىارات

الفاعلة في المجتمع، بهمة ترتيب الأولويات التي يتفق عليها، ولفت الانتباه إليها، وتوجيهه مراكز البحث والتفكير إلى العناية بها، وحث المشرعين وصناع القرار على الاستجابة إلى موقف الرأي العام منها. ونحن نفتقد ذلك كله في جل أقطار الإسلام أو كلها، فلم يبق بد من أن يندب بعض الأفراد أنفسهم للحديث عما يظنونه جزءاً من هذه الموضوعات المهمة التي تستثير حاجتنا إلى «فقه جديد».

والمتابع للواقع الفكري المصري - مثلاً - يستطيع أن يرصد طائفة صالحة من الموضوعات التي تستحوذ الفقه المعاصر إلى مواجهتها بأدوات الاجتهاد المقرر في الشرع ووسائله، ووفق أصول هذا الاجتهاد المعروفة عند العلماء المؤهلين لممارسته، حتى تكون الكلمة الإسلامية - أو الكلمات حين يسوغ الاختلاف لسبب من أساليبه المقبولة - محددة للمكلفين بطاعتها والعمل بها، وبينةً بياناً لا يشوبه غموض ولا يحوطه لبس للمدعويين إلى معرفتها والبصر بحقيقةها.

وعدم قيام أولئك العلماء المؤهلين للاجتهاد بهذا الواجب، أو عدم وصول آرائهم العلمية واجتهداتهم الفقهية إلى الناس على أوسع نطاق بسبب العوائق الإعلامية والتعليمية التي تمنع ذلك، ووجود قيادات إسلامية رسمية وشعبية غير مؤهلة علمياً لممارسة الاجتهاد الفقهي، بل بعضها لا يصر له بالفقه أصلاً، وهم يسألون فيما يعرفون ويحسنون فيكون جوابهم حسناً صالحاً، ولكنهم حين يسألون فيما لا يحسنون ولا يعرفون لا يعتصمون بكلمة الأسلاف العظيمة «لأدري» وإنما يستحيون من قولها أو يستكبرون عنها فيقولون ما يستحقون به ما قاله الإمام مالك - رضي الله عنه - فيمن لم يقل «لأدري» في الوقت

المناسب قال: (إِذَا أَخْطأَ الْعَالَمَ «لَا أَدْرِي» أَصَبَّتْ مُقَاتَلَه) أي إن العالم لا يكون كذلك حتى يقول «لا أدرى» في الوقت المناسب. وعدم قوله إياها يذهب صدقه وصلاحه وثقة الناس به فيكون كمن مات موتاً علمياً. وقد تعجبه نفسه فيقول في كل ما يسأل عنه مما يعرف جوابه وما يجهله، فيهلك في الدنيا، ولا ينجو في الآخرة.

ولا يكفي أن يكون في كل جيل واحد أو اثنان من العلماء العاملين الذين يعرفون الحق ويبينونه للناس ولا يكتمونه، بل يجب أن يكون القائمون بذلك - من حيث عددهم وكفايتهم وتأهليهم وتأثيرهم - جمعاً كافياً لتحقيق أمرين: البيان العلمي والديني . والتغيير الاجتماعي والسياسي . لأن هؤلاء هم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين يعرف الناس بهم الحق من الباطل ويميزون الخبيث من الطيب .

وقد أمر الله - تبارك وتعالى - أن تكون من المؤمنين «أمة» يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

والأمة جماعة لا فرد ولا اثنان . وهي جماعة كافية لأداء الواجب ، وإلا تأثم الأمة كلها بقعودها عن أدائه .

وهؤلاء العلماء العاملون هم المدعوون - في كل جيل - إلى بيانٍ جديدٍ ، يحقق الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان ، نصحاً منهم لله ولكتابه ولرسوله ولائمة الناس وعامتهم .

وقد علق العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين على هذا الموضع من الطبعة

الثانية بقوله: «إن الضرورة تدعو في عصرنا إلى الاجتهاد الجماعي، لا يعني أن الرأي الواحد في القضية أو المسألة الفقهية يولده جماعة من الفقهاء، بل يعني أن تكون القضية والمسألة موضوع بحث وتشاور بين فقهاء وختصاصيين من غير الفقهاء؛ بحيث تتم الإحاطة بجميع - أو جُلّ - وجهها وملابساتها. وفي هذا الشأن لابد من (اكتشاف) خطاب الله للأمة، فإن النصوص الشرعية ليست مقصورة على تكاليف الأفراد، بل ثمة خطابات كثيرة هي خطاب للأمة (وهذا غير الواجبات الكفائية) حيث إن الفهم الأصولي الشائع للواجبات الكفائية يقوم على أنها خطاب للأفراد، بينما نرى أن هذا الخطاب هو خطاب عيني للأمة وليس للأفراد».

والمقصود بعبارة خطاب عيني للأمة، أن الجماعة المسلمة هي المكلفة بأدائه لا الأفراد كلاً على حدة. ولذلك أمثلة كثيرة منها: وجوب جهاد العدو بما يكفي لرده، ووجوب نشر العلم وتوريشه، ووجوب تولية الأكفاء ورقابة أدائهم لما ؤلوا من أجله... وغير ذلك كثير.

وما قاله الشيخ مهدي شمس الدين عن الاجتهاد الجماعي، وكيفيته، وأهميته، مسلمٌ كله. وأنا متفق معه فيه تمام الاتفاق. لكن الذي أتوقف عنده كثيراً في بحث هذا الأمر، هو ما يظنه بعض الكتابين من أن وجود مجتمع الفقه المتعددة يمنع العلماء الأفراد من إبداء آرائهم الاجتهادية. وأن كل مسألة تحتاج إلى رأي يجب أن تحال إلى مجمع من هذه المجامع لكي يبحثها أعضاؤه، ويبدوا رأيهم فيها، وبه يكون الإفتاء بعد ذلك.

وهذا -عندى- خطأ وخطر.

فهو خطأ لأن الاجتهاد الذي أمرت به نصوص الشريعة واجب على القادر عليه المؤهل له من العلماء، وليس مجرد حق له، يمارسه إن شاء وينزل عنه إن أراد.

والمجتهد لا يحل له أن يكتم علمه، ولا أن يقلد غيره، والأمر بالاجتهاد أمر بعمل مضمون الأجر، مرتين لمن أصاب، ومرة واحدة لمن أخطأ. ولم يكن ذلك - والله أعلم - إلا لتشجيع العلماء على البيان، كما كانت الآيات المخوفة من كتمان العلم للترهيب من سكوت العلماء عند الحاجة إلى الجهر بالرأي والتصديع بالحق.

وهو خطر لأنه يحرم الأمة من ثمرات قرائح العلماء المؤهلين للاجتهاد الذين ليسوا أعضاء في هذه المجامع الفقهية. ودون بحث في كيفية الحصول على هذه العضوية، وأسباب الحرمان منها، يكفي أن نقول: إن أحداً لا ينكر أن خارج هذه المجامع - في كل بلد - أضعاف عدد أعضائها، أو أمثاله من المؤهلين للفتاوى والقادرين على الاجتهاد. فكيف يجوز لأحد حرمان هؤلاء من أداء واجب البيان والتبلیغ، وحرمان الأمة من الاستفادة من علمهم وعملهم؟؟^(١).

* * * *

ebooks4arabs.blogspot.com

(١) مقالنا سابق الذكر.

(٣)

بعد نشر الفصلين السابقين، في صورتهما الأولى - مقالين في صحيفة الأسبوع القاهرية - أرسل إلى الأستاذ الكبير جمال البنا نسخة من كتابه «نحو فقه جديد» مع رسالة رقيقة تتساءل عما إذا كنت لم أطلع عليه من قبل. والواقع أنني لم أكن قد رأيت ذلك الكتاب على الرغم من متابعتي لجهود الأستاذ جمال البنا الفكرية المتنوعة المجالات.

والكتاب جزء أول من جزأين، وقد أصدرته دار الفكر الإسلامي بالقاهرة، وقد تناول فيه مؤلفه مجموعة من المفاهيم الأساسية الالازمة للتجديد الفقهي قسمها إلى قسمين رئисين: أولهما في المنطلقات والمفاهيم وفيه يتناول قاعدة «البراءة الأصلية» ويفصل بين العقيدة والشريعة، ويبحث الأسباب التي قادت العمل الفقهي التقليدي إلى توسيع نطاق فقه العبادات وتقليل الأبواب الأخرى من الفقه، ويختتمه بالبحث في الاجتهاد والدعوة إلى ممارسته في هذا العصر كما مارسه الأئمة من الصحابة والتابعين، والدعوة إلى تنظيمه من خلال إنشاء مجتمع تضم الفقهاء إلى جانب الخبراء والفنانين، والنظر - من جديد - في بناء علم أصول الفقه بحيث يسود الاجتهاد - كما كان - منشأ الحكم^(١) ولا يظل

(١) كتب الشيخ محمد مهدي شمس الدين معلقاً على هذا الموضع من كلام الأستاذ جمال البنا بقوله: «لم يكن الاجتهاد، في وقت من الأوقات، منشأً للحكم إلا على بعض اتجاهات التصويب الذي لا أحسب أن أحداً يقول به الآن. ومن أخطر الدعوات على الإسلام هذه الدعوى التي تمكّن أدعياء الإسلام من جهة، وحسني النية من دعاة التجديد، من جهة أخرى، من (تجاوز) الإسلام بذرية التجديد فيه». وهذا كلام صحيح لا شك في صحته.

مجرد وسيلة للكشف عنه. (في تقديرنا أن الاجتهاد يكشف عن الحكم أحياناً وينشهه أحياناً أخرى كما في حديث وصية الرسول ﷺ لقَوْاد سرایاہ وبعوشه، وهو حديث صحيح رواه الإمام مسلم وغيره. ولكنه لا يصح أن يقال إنه منشئ في جميع الأحوال).

وقد خصص الأستاذ جمال البنا الباب الثاني من كتابه «نحو فقه جديد» لموضوع : فهم الخطاب القرآني ، وقد تناولت فصوله الثلاثة : فهم القرآن في العهد النبوي ، ثم فهم القرآن بعد المرحلة النبوية حتى عصرنا الحاضر (وفيه تناول مجموعة من القضايا المهمة من أبرزها معالجته لموقف الدكتور محمد شحرور وكتابه : «الكتاب والقرآن» ، معالجة تخالف معظم المعالجات الأخرى لهذا الكتاب وصاحبها ، ومعالجته لنهج الدكتور نصر أبو زيد في كتابه «مفهوم النص» ، ثم تناول الأستاذ جمال البنا في الفصل الثالث من هذا الباب مفاتيح الفهم القرآني كما ينبغي أن يكون . وفي هذا الفصل أحاديث بالغة الجدة والأهمية عن الإسلام والفنون والإسلام والموسيقى ، والتصوير الفني ، والمعالجة النفسية والوجدانية التي توصل بها القرآن إلى خلق الإنسان خلقاً جديداً ، وأخيراً الحديث عن خطاب القرآن الكريم للعقل والحضور على الإيمان بالقيم السامية والمثل النبيلة التي بينها القرآن الكريم بالتفصيل .

ولا شك أن الموضوعات التي ضمّها كتاب الأستاذ جمال البنا موضوعات ضرورية للمسيرة المعاصرة «نحو فقه جديد» ، والنظر في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأصول الفقه الإسلامي وفروعه نظراً لا يقوم على تقليد السابقين هو الطريق المهد الوحيد للوصول إلى الفقه الجديد الذي نحن أشد حاجة إليه من

كثير من الأمور التي ننفق فيها الوقت والجهد والمال ثم هي لا طائل وراءها ولا عائد لها.

ولذلك فقد احتفيت بكتاب الأستاذ جمال البنا، وقرأته كله، وأفدت من كثير مما تضمنه، فإذا كان رأيي في بعض المسائل الجزئية - كما في مسألة إنشاء الاجتهاد لحكم المسائل كلها، ومسألة مصادر التشريع وغيرها - يخالف رأيه فإن ذلك هو الشمرة الطبيعية لإيمان كل منا بحقه في النظر المستقل، وبواجبه في إعمال الفكر، وفي تقرير ما يراه في النهاية متفقاً مع القواعد التي يتبعها في الفهم والبيان معاً، وأننا أدعوه إلى أن يكون كل قادر على ذلك قدوة لغيره ببيان ما عنده، وعدم كتمانه، فإن الكاتم آثم والمبين مأجور - إن أصحاب - أجرين، ومأجور - إن أخطأوا - أجرًا واحدًا. وليس في مذاهب الفكر التي عرفها البشر مذهب غير الإسلام يجعل البيان واجباً ولو كان خطأ، ويثبت عليه ولو لم يصادف الصواب، بحيث لا تكون لأحد من القادرين على النظر وإعمال العقل حجة عند الله - تعالى - ولا عند الناس إن هو قلد وتابع وأهمل عقله وفكره.

وسوف نتناول في الفصل التالي أمثلة لبعض المسائل الفقهية التي احتاجت إلى اجتهاد جديد قام به العلماء المعاصرون، وقد لقي بعض هذا الاجتهاد قبول الأمة علمائتها وعامتها، وبقي بعضه في بطون الكتب التي ذكرته ولم يكتب له الرواج والقبول اللذان كانا يرجوان له. ولعل أحد الحلول التي تعالج هذا الأمر هو اقتراح الأستاذ جمال البنا إيجاد مجمع شامل يضم العلماء (الفقهاء) والخبراء الفنيين في مختلف أنواع علوم العصر ومعارفه. والحل الثاني هو أن تتعلم الأجيال الناشئة من شباب الأمة وفتیانها ترك التعصب بكل أنواعه: المذهبي الفقهي، والسياسي والحزبي والقومي الوطني... وأن تطلب الحق حيث

وَجَدَتْهُ، وَتَتَّبِعُهُ أَيًّا كَانَ قَاتِلَهُ، وَأَن يُنْزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ فِي الْقِيَادَةِ الْفَكْرِيَةِ
وَالدِّينِيَّةِ بِقَدْرِ قَرْبِهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَوْ بِعَدِهِمْ عَنْهُ... لَا بِمَنْصَبٍ وَلَا بِلَقْبٍ وَلَا بِكَثْرَةِ
الْمَقْلُدِينَ وَالْمَتَابِعِينَ أَوْ قَلْتَهُمْ.

* * * *

(٤)

المسألة الأولى التي يجب تحرير القول فيها ونحن نبحث في حاجتنا إلى فقه جديد هي مسألة الاجتهاد. وهي مسألة مبدئية وأصولية في الوقت نفسه.

فهي مسألة مبدئية لأنها الأساس الذي إن اتفقنا عليه كانت الخلافات بعده كلها محتملة لأنها نتيجة الرأي والنظر، وهمما أمران لا يجوز لأحد أن يحجر فيهما على أحد أو يمنعه من ممارستهما... حتى قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لمن طلب منه نقض قضاءٍ قضى به عليُّ بن أبي طالب: «لو كنت أرْدَك إلى كتاب الله أو سنة رسوله لفعلت. ولكنني أرْدَك إلى رأيي، والرأي مشترك» أي لا فضل فيه لأحد على أحد.

وهي مسألة أصولية^(١) لأن موضع بحثها هو علم أصول الفقه الذي يهتمي طلاب العلم الشرعي بقواعد، وبحوث العلماء الأعلام فيه، لمعرفة الطرق المقبولة في الفقه الإسلامي للنظر في أدلة الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح بأنواعها... ثم الوصول من هذا النظر إلى «الرأي» الذي هو فتوى الفقيه واجتهاد المجتهد وقضاء القاضي في كل مسألة تعرض على واحد منهم.

وأصل الاجتهاد مقرر في الشريعة بفعل النبي ﷺ نفسه، وبأمره أصحابه

(١) الشيخ محمد مهدي شمس الدين -رحمه الله- كان يذهب إلى أن الاجتهاد قضية فقهية لأصولية. ولأن رأينا هو الذي في المتن، فإن موضع بحثنا لهذا الخلاف هو في دراستنا لأصول الفقه التي نرجو أن ننتهي منها قريباً إن شاء الله.

بالاجتهاد في حضرته، وبإقراره اجتهد من اجتهد منهم في غيبته، وواقع في ذلك مذكورة بالتفصيل في كتب أصول الفقه وفي كتب تاريخ التشريع وفي كتب عديدة خصصها مؤلفوها لموضوع الاجتهد دون سواه. ولعل من أقوى الأدلة على مشروعية الاجتهد الحديث الصحيح - بل المتفق عليه - الذي قال فيه رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١).

وقد كان هذا الحديث وأشباهه في المعنى من أعظم الدواعي إلى نشوء تلك الشروة الفقهية العظيمة عند المسلمين، وإلى ممارسة الاجتهد الفردي، على طول التاريخ، طمعاً في الأجر أو الأجرين.

وفي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري نشأ القول بمنع الاجتهد وعرفت المسألة باسم: «قفل باب الاجتهد». وقيل بعد ذلك بوجوب التقليد مطلقاً دون تحديد من الذي يجب تقليده من العلماء... ثم تطور الأمر إلى القول بوجوب تقليد واحدٍ من الأئمة الأربع:

وواجب تقليد حبر منهم . . . كما حكى القوم بلفظ يفهم

بل قال بعض الغلاة من المقلدين إن التقليد واجب لإمامهم وحده دون سائر الأربعة المتبوعين . . . !!

(١) الحاكم = القاضي. وينطبق الحكم الوارد في الحديث على كل مجتهد ولو لم يكن قاضياً في خصومة معينة. والحديث متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، رضي الله عنه، وهو في البخاري برقم ٧٣٥٢ من طبعة دار السلام بالرياض، ١٩٩٧؛ وفي مسلم برقم ١٧١٦ من طبعة بيت الأفكار الدولية بالرياض ١٩٩٨ .

وعلى الرغم من أن مسألة القول بغلق باب الاجتهاد لم يرد فيها نص من الكتاب ولا السنة ، فقد جاء إليها القائلون بها من العلماء لأسباب من أهمها: تدوين المذاهب وتكامل نصوص مؤسسيها وأتباعهم.

والضعف السياسي الذي أصاب هيكل الدولة الإسلامية فتفتت إلى دولات متنافسة.

وتولية القضاء لأتى المذاهب فشاع تقليدها طمعاً في الولايات الدينية . وأهم من ذلك كله أن العلماء وجدوا من لم يتأهلو للإجتهاد يدعون أنهم مجتهدون ويفتون الناس بآرائهم (كما يحدث اليوم في باقى كثيرة من الوطن الإسلامي) فأرادوا سدّ الطريق أمام هؤلاء المدعين فقالوا بغلق باب الاجتهاد، بل قالوا بأن هذا محل «إجماع».

فلم يكن الذين قالوا بمنع الاجتهاد من أعداء الأمة أو أعداء الدين - كما يقول بعض الكاتبين العصريين - ولكنهم كانوا فقهاء أرادوا تحقيق هدف نبيل لكنهم أخطأوا الطريق إليه . أرادوا منع أولئك المدعين من إضلال العباد باجتهادهم المزعوم ، وأخطأوا بادعاء ما ليس لهم أن يدّعوه .

ومع ذلك فإن هذا العمل لم يمنع العلماء في كل عصر من الاجتهاد في الجديد من الواقع التي تعرض عليهم . وكتب الفتاوي في المذاهب المختلفة ، وكتب الفتاوي التي لا يلتزم أصحابها مذهبًا بعينه ، دليل حي على ذلك .

ودعوى «غلق باب الاجتهاد» - كما يقول شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي رحمة الله - تحمل في طياتها دليل بطلانها . فالقول بذلك قول بالاجتهاد ، إذ

ليس في القرآن أو السنة دليل يُستند إليه فيه. وكل مسألة لا دليل لها من القرآن أو السنة - فضلاً عما لا يخصى من المسائل التي تحتمل أدلةها الاجتهاد - فسبيل القول فيها هو الاجتهاد.

فإذا كان القائلون بهذا «المنع» من الاجتهاد، أو بقفل بابه، من المجتهدين فقولهم يرده مجرد وجودهم. إذ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره. إذ لا يسع المجتهد - كما يقول الشافعي رحمة الله - إلا العمل بما أداه إليه اجتهاده. وليس له أن يعمل بما قال به غيره من المجتهدين خلافاً لرأيه.

وإذا كان القائلون بالمنع من الاجتهاد من المقلدين، فكلامهم مردود بأنهم لا يملكون القول في مسائل الاجتهاد أصلاً، وكل قول لهم فيها غير مقبول ولا حجة فيه. ^(١)

لذلك فإن الصحيح الذي يذهب إليه الفقه العصري، بلسان أعلامه وأقلامهم، أن الاجتهاد باقٍ ما بقي الإسلام نفسه. لا يملك أحد منع من استكمال التأهل له من ممارسته.

والصحيح أن مذاهب الفقه الإسلامي غير محصورة في المذاهب الأربعة السنوية المشهورة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلية) ^(٢) ، بل هي تتعدد بتنوع المجتهدين، فقد عاصر المؤسسين لهذه المذاهب أعلام نظراء لهم، بل لعل بعضهم كان أفقه وأعلم من بعض هؤلاء... فقد قال الشافعي رحمة الله عن إمام مصر الليث بن سعد : «الليث أفقه من مالك، لكن أصحابه لم يقوموا به» يعني لم

(١) سمعت هذا الكلام منه - رحمة الله - مرات لا أحصيها، كانت أولاها في دروسه الأولى لنا، في السنة الأولى بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية سنة ١٩٥٩.

(٢) قارن: الإسنتوي، نهاية السول على منهاج البيضاوي، ط دار الفكر، بيروت ٢٠٠١ ج ٣ ص ٨٧٩.

يعتنوا بآرائه ومسائله ورواياته مثل اعتناء أصحاب مالك بذلك كله.

ولم يدع الأربعة - ولا غيرهم - العصمة أو وجوب تقليلهم، بل نهوا كلهم عن ذلك نهياً شديداً. وليس في القرآن أو السنة دليل واحد على وجوب تقليل مذهب بعينه. وال الصحيح أن يسأل الناس من وجدوه من أهل العلم والورع دون بحث عن مذهبه أو تعصب عرقي أو فقهي.

ولأن المقام لا يتسع - ولا يصلح - لبيان تفصيلي في هذه المسألة فإننا نحيل القارئ إلى فتاوى الأخ الجليل الشيخ يوسف القرضاوي^(١) ونحن معه في إجمال آرائه وتفصيلها، وهي تعبير متكملاً عن موقف الأعلام المعاصرين: (محمد عبده ومحمد مصطفى المراغي و محمود شلتوت و محمد مصطفى شلبي و محمد يوسف موسى و محمد أبو زهرة و مصطفى عبد الرزاق و علي الخفيف ومئات من نظرائهم) من قضية الاجتهاد ووجوبه في كل عصر.

* * * *

(١) يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة ، ج ٢ ط المكتب الإسلامي بيروت ٢٠٠٠ ص ١١٩ - ١٤٠ .

(٥)

الاجتهد الذي أمرت به نصوص عديدة من القرآن والسنّة معناه بذل الجهد العقلي والفكري في التعرف على الحكم الشرعي لما يعرض للفقيه أو المفتى أو القاضي من مسائل.

والعقل متفاوتة في استخلاص المعاني من النصوص ، ومتفاوتة في إدراك المصالح والمفاسد والمنافع والمضار ، وهي لذلك تصل إلى نتائج متباعدة في الظرف الواحد ، وهي تنظر في مرجعية واحدة من نصوص الكتاب والسنّة ، وترمي إلى تحقيق هدف واحد هو تحصيل المصلحة ودرء المفسدة .

والخلاف الذي يقع لهذه الأسباب لا ضرر فيه ولا بأس على الناس منه ، إنما الضرر كل الضرر في التعصب للآراء والأفكار والمذاهب والفتاوي تعصباً يجعل أصحابها يظنون أنهم يحتكرون الحقيقة وحدهم ، ويمكّنون مفاسخ الحكمة التي حرم من مثلها غيرهم ، ويصيّبون دائمًا ويخطئ من سواهم .

وهذا التعصب المذموم ينتقده الأئمة الأعلام على مر العصور ، فقد حفظ الناس من كلام الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى - أنه سُئل عن قوله : أهوا الحق الذي لا شك فيه ؟ فقال لسائله : والله لا أدرى لعله الباطل الذي لا شك فيه . (١)

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ط دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف ، ج ١٥ ص ٥٥٣ . وفيه أن السائل هو زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة ، وأن سند الرواية حسن .

وحفظوا من كلام إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - قوله : «إِنَّمَا أَنَا بْشَرٌ أَخْطُئُ وَأَصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَخَذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ فَاتَّرْكُوهُ» ^(١).

وكان الإمام الشافعي - رحمه الله - ينهى عن تقليله وتقليد غيره، كما قال عنه تلميذه المزني : «... مع إعلاميه نهيه عن تقليله وتقليد غيره، لينظر فيه لدینه ويحتاط فيه لنفسه» ^(٢) ، يريد ما اختصره من علم الشافعي رحمه الله.

وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : «لا تقلدنِي ولا تقلدنَّ مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الشوري، وخذ من حيث أخذوا؛ (أي من الكتاب والسنة) وقال : من قِلَّةِ فَقِهِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُلَّدَ دِينَهُ الرَّجُالُ» ^(٣).

وقد كان أصحاب النبي - ﷺ - والتابعون من بعدهم، ثم العلماء والمجتهدون يختلفون في الرأي، ويناقش بعضهم بعضاً، فإن اتفقوا بعد المناقشة فرحاوا بذلك، وإن لم يقنع أحدهما صاحبه لم يكن لذلك من أثر في تقدير أحدهما للآخر، واحترامه إياها والتماسه العذر له فيما يختلفان فيه، بل كان بعضهم يؤنب من يسأله في مسألة خلافية، فقال الشافعي لرجل سأله عن مسألة ترك الشافعي فيها مذهبها وفعل ما يقول به أبو حنيفة إنه فعل ذلك «أدبًا مع هذا الإمام أن أُظْهِرَ خلافه بحضرته»؟! ^(٤) وكفى بذلك تقريراً لمثيري الفتنة وباعثي

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٣٢ .

(٢) تقديم المزني، رحمه الله ، مختصره المطبوع بهامش كتاب الأم، كتاب الشعب (مع مقدمة الاستاذ حسن عباس زكي) ج ١ ص ٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين ط الكلبات الأزهرية ١٩٦٨ ج ٢ ص ٢٠١ .

(٤) عبد الحليم الجندي، الإمام الشافعي، دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦ ص ١٧٦ .

الخلافات بعصبية وضيق أفق.

وحمدود العلماء على نقل آراء أصحاب الكتب المذهبية دون نظر في صحة الآراء أو خطئها، ودون بحث في مدى قوة الدليل الذي يستند إليه كل قول أو ضعفه، واكتفاؤهم بالإحالة إلى أقوال مؤلفي هذه الكتب وكأنها هي الوحي المصوم. كل ذلك غير جائز.

وما أجمل قول العلامة الشيخ عبد الجليل عيسى، في مقدمة كتابه - صغير الحجم جليل النفع - «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» قال: «لا يصح لنا اليوم أن نعذر أحداً في السير وراء المتأخرین، والحمدود على آراء الغیر، واعتبارها كأنها تزييل من حکیم علیم، خصوصاً إذا قارن ذلك هجر كتب السلف الأول... [وقد] استغل ذلك بعض سیئي القصد في الطعن واللمز في أصل الشريعة نفسها». ^(١)

والعودة إلى الاجتهاد المشروع، والدفاع عن حق العلماء - بل عن واجبهم - في ممارسته تقضي على داء التعصب الذميم، وتفتح الآفاق التي تعبد إلى الناس الشعور بسماحة الإسلام واتساع نظرته إلى الحق في البحث والتفكير والتعبير، وهو حق يقابله مقابلة حتمية الاعتراف « بالحق في النقد والرد والتعليق والمناقشة » ومن خلال الفعل ورد الفعل تتضح الحقيقة، ويختار كل إنسان على بصيرة ما يقبله وما يرده من أقوال القائلين وأرائهم.

ومن أعجب الآفات التي تعاني منها مجتمعاتنا العربية اليوم آفة طلب كل ذي رأي أن يكون له الحق والحرية في إبداء رأيه وإعلانه والدعوة إليه، ثم حجره

(١) ص ٧ من طبعة ١٩٩٥ .

هو نفسه على الآخرين أن يتمتعوا بمثل هذا الحق وأن يمارسوا مثل تلك الحرية. والإيمان بالحق في الاجتهاد يقضي على هذه الآفة ويحاصرها وينع انتشارها ويعد مضارها الكثيرة، وأخطرها نشوء أجيال من المتعصبين الذين لا يرون إلا رأيهم ولا يسلمون إلا بحقوق أنفسهم، وهؤلاء هم وقود الغلو (الذي يسميه الناس طرفاً) الذي يقضي في نهاية مطافه على الأخضر واليابس من حياتنا الفكرية والثقافية.

والقضايا التي تحتاج إلى اجتهداد جديد لا تختص ، وهي لا تتوقف عن الحدوث لأنها نتيجة طبيعية لسير الحياة البشرية كل يوم إلى طور جديد لم يكن معروفاً في الأمس ، بل ربما كان بعض أطوارها الجديدة بعيداً حتى عن الخيال .

فهل يعقل أن يقف الدين الصالح لكل زمان ومكان عاجزاً عن مواجهة هذه الأطوار الجديدة باجتهاد العلماء الذي يبين للناس حدود الحلال والحرام والماباح والممنوع فيما يواجهونه من تطورات الاختراع والابتكار والإبداع؟

وهل يعقل أن يظل المسلمون أسرى ما قاله علماء أجلاء في القرون السابقة في وصف نظم الحكم التي كانت سائدة لديهم وهي كلها نظم فردية محورها هو الحاكم الذي تدين له بالطاعة ، وتستمد منه القوة ، سائر السلطات والهيئات والأفراد؟

وهل يعقل أن يظل المسلمون يحتكرون ويرجعون في علاقاتهم بغير المسلمين من مواطنיהם إلى أفكار وآراء صيغت لتناسب حال الحرب التي كانت سائدة في وقت ما ، بعد أن مضت على الحياة المتاخرة بين الفريقين قرون؟

وهل يعقل أن يظل الناس أسريًّا أفكار العلماء ذوي المناصب الرسمية الحكومية لا يستمعون إلا إليهم ولا يقتدون إلا بهم ونحن أتباع دين يجعل العلم متاحاً للجميع، وطلبـه من المهد إلى اللحد واجبًا على الجميع، من أخلص في طلبه، ورزق التقوى في نفسه رأى الناس فيه عالماً يقتدى به، سواء رضي السلاطين عن ذلك أم كرهـوه؟

لأن ذلك كله غير معقول، فنحن في أشد الحاجة إلى فقه جديد. ولأن العلماء هم أشد الناس إدراكاً لهذه الحاجة فقد تجدد الاجتهاد في كل عصر بحسب حاجة الناس إليه، على نحو ما تحاول رصد بعضه سائر فصول هذا الكتاب.

* * * *

(٦)

من المفاهيم الشائعة بين قطاع عريض من الحركيين الإسلاميين أن «كل استفتاء للإسلام في قضية لم تنشأ من تطبيق النظام الإسلامي، والإسلام كله مطرود من الحياة، كل استفتاء من هذا النوع، هو سخرية من الإسلام، والرد على هذا الاستفتاء مشاركة في هذه السخرية».

وهذا المفهوم يكمله - عند أصحابه - قولهم: «إن الإسلام غير مسؤول عما آلت إليه حال الناس اليوم في مختلف شؤون حياتهم ويوم يحكم الإسلام في الأرض فإن جميع الأوضاع الظالمة والخاطئة سوف تنتهي بجرة قلم».

والشىء الوحيد الصحيح في هذا المفهوم هو أن الإسلام غير مسؤول عما آلت إليه حالنا من ضعف و هوان وأزمات خانقة في كل مجال. بل لعل الصحيح أن تركنا للإسلام، وهجرنا للعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ هما المسؤولان الرئيسيان عما نحن فيه إجمالاً وتفصيلاً.

ولكن ترك الرد على السائلين عن حكم للإسلام في شؤون الحياة، والاعتقاد بأن الإسلام - حين يمكن له في الأرض - سيلغي «بجرة قلم» جميع الأوضاع الخاطئة، هاتان الفكرتان تحتاجان إلى مراجعة.

ولقد عشت - شخصياً - زماناً اعتقدت فيه صحة هذا المفهوم والمفاهيم الأخرى المكملة له، وأنه لا ينبغي على المسلمين العاملين للإسلام، وإصلاح أوضاعنا به، أن يهتموا بشيء غير إقامة «الأصل» الذي يكون به صلاح الفروع كلها واستقامة أمرها.

ثم بدا لي بعد سنين من الدرس العلمي وممارسة العمل العام تحت مظلة الإسلام، أننا لا نستطيع أن نقف عند التبشير بصلاحية الإسلام، والتذكير بوجوب تطبيق أحكامه لنصلح بها الموجّ من أحوالنا، ونتوقع أن يستجيب الناس لنا ونحن لا نقول لهم كيف ستمضي بهذا الإسلام حياتهم، وما الذي يبقى لهم منها، وما الذي يجب أن ينفي عنها.

وأدركت من طول المواجهة العملية مع المؤمنين والمنكرين - على سواء - أننا لا نبلغ ما نريد من استجابة الناس لنا، وقبولهم دعوتنا ما لم يكن لهم من بياننا محددات واضحة لما يجوز لهم ولما يمتنع عليهم، في خطوطه العريضة وأسسه العامة، إذا استحال علينا أن نصنع ذلك في التفاصيل الدقيقة والجزئيات الصغيرة.

وتبيّنت أن ثمة فارقاً بين «الشعار» الذي تكفي للدلالة عليه الكلمة أو الكلمات القليلة، وبين «البرنامج» الذي يرسم الحدود الأساسية للمنهج العملي الذي يرجو أتباعه بلوغ الغاية الإصلاحية الكبرى التي يؤمن بها، ويدعو إليها، العاملون على تحقيق النهضة الجديدة من خلال مشروع حضاري مستقل متميز يتخذ من الإسلام أساساً ووعاءً.

فأنت حين تصوغ «الشعار» ت يريد منه أن يكون مجرد دالٌ على الطريق والوجهة. ولكنك حين تبدأ في سلوك هذا الطريق لابد أن تبين معالمه ومخاطره لتضمن أنك لن تضل بك أقدامك، ولن تزلّ. ولتعلم السائرون معك إلى أين أنت ماضٍ بهم فيعيينوك حين يكون ذلك مطلوباً، وينبهوك إذا عرض لك ما يشغلك عن أصل الطريق أو يصرفك عنه أو يحيد بك عن معالمه.

ولقد تدبرت صنيع الإسلام نفسه - وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله - فلم أجده أرجأً للبيان عن وقت الحاجة إليه، بل وجدت علماء وفقهاء قد تنبهوا إلى هذه الحقيقة فصاغوا منها شطر قاعدة فقهية يقول : «السكتوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان» بعد أن صنعوا - أو اكتشفوا - قاعدة مؤداها «أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» .

وفي الوقت نفسه لم أجده الوحي الرباني أبطل كل ما كان قبله من الأوضاع والنظم، بل تعامل الوحي مع واقع الناس - وهم أهل الجاهلية - تعاملًا إصلاحيًّا. فأبقى من نظمهم وتقاليدهم وأعرافهم وعاداتهم ما كان صالحًا، أو ما لا فساد فيه - وفي واقع كل قوم أشياء صالحة - وغيرُ أو ألغى أو عدلَ أو أبدلَ، ما كان فاسدًاً وشرع في مقابل كل نظام ألغاه، أو عرف أبطله، تشريعًا يصلح به حال الناس وتسهل معيشتهم.

لذلك رأيت أنه مع التسليم التام بأن الفساد الذي يعم الأرض أو يكاد ليس من صنع الإسلام، ولا يحمل الدعاة المسلمين تبعته، فإنه من الضروري - في الوقت نفسه - أن يكون تغيير هذا الفساد أحد المسؤوليات الرئيسية للمفكرين والدعاة والهداة الإسلاميين. وهذه الضرورة أكثر وجوبًا على أولئك المهتمين بتقديم المشروع الحضاري الإسلامي باعتباره مشروع الأمة كلها - مسلميها ومسيحيتها - للاستقلال في وجه التبعية، وللن هو في وجه التخلف، ولتحقيق الذات في وجه التغريب المستمر، واسترداد الحقوق المادية والمعنوية للأمة كلها في وجه محاولات التهويين من شأنها بالصمت المريض على العداون المستمر عليها أو بالصادقة مع المعذبين والترويج للتطبيع معهم !!

ولا يتأتى أداء هذا الواجب على العلماء والدعاة والمفكرين الإسلاميين دون أن تبيّن كلمة الإسلام - التي هي حكمه الشرعي - في قضايا الحياة.

وعلى درب هذا البيان - أو محاولته - نستكمل حديث حاجتنا إلى فقه جديد لا يصرفنا عنه سخف بعض السخفاء الذين يريدون للإسلام أن يكون قوله جامدة لا حياة فيها، أو أن يتتحول من عقيدة حاملة لكل عناصر القدرة على التغيير، وشريعة لها حكمها في صغير الأمور وكبيرها، إلى روحانيات غامضة لا أثر لها في حياة الناس، أو طقوس باردة لا نفع فيها ولا مضره في إهمالها أو تركها. ^(١)

* * * *

(١) كان بعض هؤلاء من المنسوبين إلى الأدب والثقافة قد كتب بهاجم سلسلة مقالاتنا هذه بدعوى أننا نصرف همنا إلى كلام نظري لا يفيد، تهرباً من مواجهة التطرف (= الغلو) والإرهاب. وقد جهل هذا الكاتبُ - أو تجاهل - أن أعظم مقاومة للغلو والعنف هي التنوير العلمي والعقلاني المبني على صحيح الفهم للإسلام في كليات أحكامه وجزئياتها. وأن هذا هو الذي تصلح به حياة الناس لا ما يشغلهم به، هو وأمثاله، من سفاسف الأمور وتفاهاتها.

(٧)

من الحديث الذي يتكرر في كل ملتقى إسلامي تثار فيه مسألة الاجتهاد الديني والتجديد الفقهي قول بعض الباحثين والتابعين إن علماء العصر يتحدثون حديثاً نظرياً عن ضرورة التجديد الفقهي، وعن استمرار الاجتهاد الديني، ولكنهم لا يمارسون -في الواقع العملي- هذا الاجتهاد ولا ذلك التجديد. ويقال عادةً -في انتقاد العلماء انتقاداً أقرب إلى التقرير والتوبیخ منه إلى التذکیر والنصح- إنهم يظنون أنهم فتحوا باب الاجتهاد، ومارسوه فعلاً بمجرد حديثهم في هذا الشأن ودعوتهم إليه.

وكمثير من الناس يسمعون ذلك فيصدقونه ويتصورون أن أحداً من علماء الإسلام لا يعمل عقله وفكره ولا يمارس الاجتهاد فيما يعرض له من قضايا، وأنهم كلهم عالة مقلدون لا يقولون قولًا، ولا يفتون في مسألة، إلا نقلًا عن السابقين وتكراراً لآرائهم وحججهم.

وهذه المقولات كلها ظالمة.

فإن الاجتهاد يمارس فعلاً على امتداد الساحة الإسلامية الواقعية والفقهية والفكرية والحركية. والكتب والصحف والمجلات ووسائل الإعلام تنقل كل يوم آراء اجتهادية في موضوعات شتى لعلماء أعلام من لا يخلو منهم قطر من أقطار الإسلام ولا شعب من شعوبه.

غاية الأمر أن آلة «الرصد» والتجمیع في بلادنا - كلها - قاصرة أشد القصور عن متابعة ما يجري، على الصعيدين الفكري والفقهي، متابعةً مستمرةً تنتج علمًا متجددًا وخبرةً متراكمة بجهود العلماء المعاصرین في الاجتهاد والتجدد.

وكم من هذه الجهود يعد تحولاً حقيقياً في النظرة الإسلامية إلى المسائل التي يعالجها. ولو تم رصد هذه التحولات رصداً دقيقاً لأصبح لدى المسلم المعاصر ذخيرة كافية تطمئنه على عمل العلماء من جهة، وعلى كفاية أصول الإسلام وقواعده للوصول إلى حكم الإسلام في مستجدات العصر وتطوراته، من جهة أخرى.

وليس «رصد الاجتهاد» في المجال الحركي الإسلامي أحسن حظاً من رصد الاجتهاد في مجال الفكر والفقه. ففي كثير من الحالات نجد الحركة الإسلامية العصرية، والذين يعتنون بالتعبير عن آرائها، يتخدون من بعض القضايا مواقف تدل على عدم عنايتها بما استقر عليه «الاجتهاد» المؤسسين للحركة نفسها.

ففي أثناء الانتخابات البرلمانية المصرية لعام ١٩٨٧ كان من المطروح أن ترشح بعض السيدات المسلمات لخوض الانتخابات على قوائم «التحالف الإسلامي»، وبعد أن تم الاتصال ببعض الفضليات اللاتي يحظين بشعبية معقولة في الأوساط الإسلامية فوجئ المراقبون بالفكرة كلها توأد، ويستبعد ترشيح النساء أصلاً بدعوى عدم جواز ولادة المرأة، وهي دعوى تستند إلى قول الرسول ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١). وكان هذا الاجتهاد مغايراً للآراء المنشورة عن حق المرأة في الانتخاب والترشح للإمام الشهيد حسن البنا، مؤسس «الإخوان المسلمين»، كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة وأكثرها حيوية، وأعظمها تأثيراً في تجمعات المسلمين على اتساع المعمورة كلها.

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي بكر، وهو في البخاري برقم ٤٤٢٥ ورقم ٧٠٩٩ من طبعة دار السلام بالرياض . ١٩٩٧

وفي الانتخابات نفسها (عام ١٩٨٧) وفي انتخابات تالية انتخابات عام (١٩٩٥) كانت مسألة وجود أقباط ضمن الأسماء التي يرشحها التحالف الإسلامي أو يؤيدها تشير كثيراً من الجدل، على الرغم من الآراء - بل والمارسات العملية - بالغة الاستنارة المؤسس الإخوان المسلمين نفسها. وكان سبب الجدل والتلخوف راجعاً إلى القول بوجوب التقييد بالقاعدة التي تقول: «لا ولادة لغير المسلم على المسلم».

وقد سئلت بمناسبة انتخابات عام ١٩٩٥ في مصر عن مدى جواز ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب وقيل لي إن شبهة تشار في هذا الأمر، يستند أصحابها إلى القاعدة المشهورة «لا ولادة لغير المسلم على المسلم».

وسئل عن جواز ترشيح النساء وانتخابهن، وقالوا إن شبهة تشار في وجه صحة هذا الأمر أساسها الحديث النبوى الصحيح: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقد قلت للسائلين: إن كلاماً من هذين النصين مستخدم في غير موضعه. ويستدل به على أمر لا حجة فيه عليه.

فالترشيح والانتخاب ليس طلباً لولاية أو تعيناً فيها.

فعضو مجلس الشعب نائب عن الأمة ووكيل عنها، وهو عند الترشيح يعرض على الناس ما ينوي القيام به من عمل بموجب هذه الوكالة، وما يستطيع أن يقدمه من خدمة لمن يوكلونه من مواطنى دائرته ولغيرهم من المواطنين الذين يصبح وكيلًا عنهم فور انتخابه من قبلهم.

والوكيل يعمل لحساب من وكله وباسمها، ولكن ليس له عليه ولاية من أي نوع كان.

فالولاية في اللغة تعني السلطان والإمارة،

وفي اصطلاح الشرع: يأتي تعبير تولي الأمر، بمعنى الاختصاص به على سبيل الاستقلال والاستئثار.

وهذه الولاية بمفهومها الشرعي غير موجودة الآن في أي دولة من الدول، فقد تغير مفهوم الحكم وألياته ومؤسساته بحيث لم يعد لأحد وحده هذه الولاية أصلاً. (١)

والولاية المقصودة في النصين المذكورين هي الولاية العامة التي تتضمن القيام بواجبات الحاكم أو رأس الدولة الإسلامية، وهي واجبات تتضمن أموراً دينية صرفة يعتبر تكليف القبطي بها تكليفاً بما ليس في وسعه، أو بما فوق طاقته مخالفًا لواجب البر به المقرر شرعاً. وتتضمن واجبات لا تستطيع النساء القيام بها، لها طابع ديني أو طابع حربي مما لا تكلف النساء بمثله.

وكل من هذين الأمرين لا علاقة له من قريب أو بعيد بدور النائب في مجلس الشعب، فالنائب مشير (أي واحد من أهل الشورى) في معظم أحوال عمله

(١) أثني الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في تعليقاته على الطبعة الثانية، على هذا الرأي؛ وأيده بقوله «إن سلطة التقرير في الدولة غير ذات المؤسسات، أي الدولة التي تحكمها إرادة الحاكم ومن يختاره من أعيان، تختلف عن سلطة التقرير التي تمارسها مؤسسات الشورى في الدولة البرلمانية القائمة على مبدأ الشورى ومؤسساتها، وعلى مبدأ الاستفتاء العام». والمقصود بالاستفتاء العام هنا هو الانتخاب الحر المباشر.

البرلماني . وهو جزء من اتخاذ القرار إيجاباً أو سلباً حين يكون هناك قرار، ولا يكون النائب أبداً صاحب قرار وحده أو مانع قرار بإرادته وحده . بل جميع الأمور تدار وتقرر بحكم الأغلبية البرلمانية التي لكل نائب فيها صوت واحد أياً كانت صفتة، أو جنسه أو دينه . وفي مثل هذه الحالة تنتفي فكرة الولاية العامة عن كل واحد من أفراد مجلس الشعب بمفرده، وما يثبت لمجموع المجلس من ولاية التشريع متوقف في النهاية على إقرار رئيس الدولة له، فالولاية العامة بمفهومها المتكامل غير ثابتة حتى لمجلس الشعب كله، بل يثبت له بعضها دون البعض .

ولذلك قلت للشباب السائلين: إن معيار قبول المرشح أو رفضه هو صلاحيته لأداء دوره في الشورى، وصدقه في محاولة تحقيق ما يعد به، وقربه مما يحقق الصالح العام، وبعده عن الفساد، ومحاربته له، وشجاعته في الحق، وجرأته على مواجهة الباطل . وذلك كله يستوي فيه المسلمون والأقباط ويستوي فيه الرجال والنساء . ولا يتميزون بسبب دينهم أو جنسهم وإنما يتميزون بمتانة أخلاقهم وصفاتهم الشخصية وتاريخهم في العمل العام، وقدرتهم على نصرة الحق ومحاربة الباطل .

وقد نشرت صحيفة «الشعب» المصرية هذا الجواب في عددها الصادر في ٢١/١١/١٩٩٥ ، وعرضته قبل نشره على شيخنا الجليل العلامة الشيخ محمد الغزالى ، رحمه الله ، وعلى الأخر العلامة الدكتور يوسف القرضاوى ، وعلى المفكر الإسلامي الرصين الأخر الدكتور محمد عمارة ، ونشرت إقراراهم إياه موافقتهم عليه في العدد نفسه .

وقطع ذلك دابر فتنة كادت تقع يومئذٍ في بعض دوائر القاهرة الانتخابية التي كان مرشحًا لمجلس الشعب فيها أحد الرموز الوطنية القبطية وكان منافسه - من الحزب الوطني - يمارس ضده دعاية طائفية سخيفة تشير الفتنة وتبنيت الأحقاد وتُفرّقُ أمر الناس بما تبيه في النفوس من كراهية ونفور. فوأد الله ذلك كله بنشر كلامنا السابق وإقرار العلماء الثلاثة الأجلاء له كله.

وقد تكرر مثل ذلك الموقف ، من ترشيح الأقباط مرة ثانية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠٠٠ . وكتبت يومها تحت عنوان : «تحريف الكلم عن موضعه» أقول : «هالنبي أن أقرأ في الوفد (الجمعة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٠) نص منشور انتخابي يتخد صاحبه آيات الله هزواً، ويضع الكلام فيها في غير موضعه، ويبترها عن سياقها وسباقها ليجعل منها سنداً له في دعايته الانتخابية ضد مرشح الوفد في دائرة الوايلي الذي يخوض أمامه معركة الإعادة يوم الثلاثاء (غداً).

ومرشح الوفد هو منير فخرى عبد النور الذي تعرض من قبل في انتخابات ١٩٩٥ للداعية طائفية رخيصة اضطررت بسببها إلى بيان وجه الحق في مسألة النيابة عن الأمة وأنها لا دخل لها بدين النائب أو الناخب ، والحمد لله أننا في مصر لا نعيش نظاماً طائفياً يمثل النواب فيه انتماءاتهم الدينية أو المذهبية ولكننا نعيش نظاماً تتصهر الأمة فيه داخل وعاء واحد لا فرق فيه بين مواطن وآخر بسبب دينه أو عقيدته ، وتكررت في الانتخابات الحالية الدعاية الطائفية نفسها .. فأصدر عدد من الإسلاميين المرموقين بياناً نشرته الوفد صباح ١١ / ١١ يبين حقيقة المسألة من الناحية الإسلامية ويعيد منير فخرى عبد النور ،

فليست المسألة اليوم هي هذا التأييد، ولا هي مدى فساد الطعن في المرشحين بسبب انتمائهم الديني.

لكن الذي أحاول اليوم بيانه هو سوء عاقبة الذين يتخذون القرآن الكريم مطية لأغراضهم الشخصية دون نظر إلى التوقير الواجب لهذا الكلام الرباني، وإلى الاحترام الذي يحظى به في نفوس المؤمنين به، وإلى وجوب العلو به فوق الخلافات الصغيرة مهما كان الكسب الذي ينتظره أحد طرفيها من حسم الخلاف لصالحه.

إن استخدام القرآن الكريم في أي نوع من أنواع الدعاية والإعلان غير جائز، والقرآن أجل في نفوس أهله من أن يتخذ مطية لأغراض دنيوية، وقد انتقدت منذ عشر سنين أو تزيد في مقال نشرته (الوفد) بعنوان «القرآن والإعلان» بعض أعضاء النقابات المهنية الذين يمارسون دعایتهم الانتخابية متخذين شعارات لها بعض آيات القرآن الكريم، واعتبرت ذلك من فساد الذوق الديني، ومن عجز أولئك المرشحين عن التقدم إلى ناخبيهم ببرنامج مقنع يقودهم إلى مقاعد مجلس النقابة، واليوم يحدث الشيء نفسه بصورة أكثر بشاعة وأشد فجاجة فليس المطلوب من المنشور الذي نشرته الوفد كسب تعاطف المسلمين والإسلاميين إلى جانب المرشح الذي أصدره وزعه، ولكن المقصود به والذي يؤدي إليه ولو لم يكن هو المقصود أصلًا هو الفرق المذمومة بين أبناء الوطن، والفتنة التي يلعن المنشور نفسه من يوقفها وهي نائمة!!

والمنشور يتهم أقباط مصر بمسؤوليتهم عن أحداث البوسنة وسرابيفو وحرب الخليج والشيشان وتمزيق الدول العربية وثورة أطفال الحجارة!! فهل بعد ذلك أو

مثله عبث بالعقل وتهاون بالحقائق وتلاعيب بالمشاعر؟!

والمنشور يحذر الناخبين بتذكيرهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُرَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١] وأولى الناس بهذا التحذير هم الذين أعدوا هذا المنصور والذين وزعواه يريدون به ضرب الوحدة الوطنية، والطعن في منافس شريف لم يقل في حملته الانتخابية، مرتين متتاليتين، إلا خيراً، فكان جزاؤه منهم منكراً من القول وزوراً.

إن الحزاء الرادع الذي يجب أن يواجهه صاحب هذا المنصور هو انصراف الناس عنه لاسيما الإسلاميون منهم، ولি�تركوا له المنتفعين والانتهازيين وطلاب المنافع ليكون مثلاً بصدق بيت الشعر القديم :

رأيت النخل ينبت كل قحف شبيه الشيء منجدب إليه !!

وليحفظ الله مصر من الفتنة ودعاتها ومن المسيعين إلى الأديان ومقدساتها، فهما في الشر وسوء الصنيع سواء». (١)

وما يتصل بهذا الشأن الموقف من الحزبية السياسية. فكثير من الإسلاميين المعنيين بالحركة السياسية يستندون إلى آراء الإمام الشهيد حسن البنا للهجوم على فكرة التعددية السياسية والتنوع الحزبي، وهم يغفلون عن أن آراء الإمام الشهيد في هذا المجال كانت مبنية على سوء الحياة الحزبية المصرية في الزمن الذي قيلت فيه، وسيطرة أحزاب الأقلية على الحكم عبر تحالفات متواتلة مع القصر تارة ومع المحتل الأجنبي تارة أخرى. ولكنها لا تعبر عن تعاليم إسلامية

(١) صحيفة الأسبوع القاهرة، ١٧ من شعبان ١٤٢١ هـ = ١١ / ٢٠٠٠ م.

ثابتة، ولا عن قواعد شرعية ملزمة، ولا عن فقهٍ مجرّدٍ عن ظروف الزمان والمكان، إذا صح أن يجرّد الفقه -في أي عصر- عن ظروف الزمان والمكان.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب بأن الأحزاب التي أهلها مجتمعون «على أمر الله ورسوله من غير زيادة ولانقصان» فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عنم لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أم الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله ورسوله..»^(١).

وفي رأينا أنه حتى لو لم يقل أحد هذا القول من قبل، فإن الاجتهاد المعاصر يجب أن ينتهي إليه ويقول به. ولذلك قلنا قدّيماً: إن الأحزاب التي تدعو إلى الخير والحق، ويؤدي وجودها إلى تحقيق مصالح الناس تدخل في نطاق قوله تعالى عن المؤمنين ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] والأحزاب التي تقوم على معاداة الله ورسوله تدخل في وصف الله سبحانه وتعالى للضالين بأنهم: ﴿حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾ [المجادلة: ١٩] وكان من رأينا -ولا يزال- «أنه لا تشريب اليوم على دولة إسلامية إن هي سمحت بتعدد الأحزاب فيها، وأنها يجوز لها -بل يجب عليها- أن تشترط على هذه الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه ثم تدعها بعد ذلك وما تدعو إليه من برامج سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية... وليس في هذا ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية»^(٢).

(١) مجموع الرسائل والمسائل، ط رشيد رضا، ص ١٥٢.

(٢) محمد سليم العوّاء، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، الطبعة الثامنة، دار الشروق، ٢٠٠٦ ص ٧٥.

بل إن من رأينا أن وجود الأحزاب السياسية في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية ضرورة لتقديمها، ولحرية الرأي فيها، ولضمان عدم استبداد الحاكمين بالحاكمين، وهو استبداد واقع في جل هذه المجتمعات أو كلها.

وفقه القواعد الأصولية الإسلامية يقوم، من بين ما يقوم عليه، على قاعدة عظيمة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». فهل يمكن أن تقوم قائمة لنظام سياسي إسلامي في العصر الحاضر وهو ينكر على الناس اختلاف الرأي - وهو فطرة - أو وهو ينكر على الناس حرية التعبير عن الرأي - وهو حق أزلي - أو وهو ينكر على الناس التجمع لبيان ما يرون حقاً - أو يعتقدونه باطلًا - وهو أمر رباني؟

إن الصحيح هو الجواب بالنفي عن كل هذه الأسئلة. ويكون منطق المصلحة السياسية، ومنطق القواعد الفقهية، والقراءة الصحيحة للنصوص وللتاريخ، يكون ذلك كله شاهدًا لضرورة التعددية السياسية من المنظور الإسلامي.

وهذا الذي قررناه يجب أن يكون موضع عنابة خاصة من مفكري الحركة الإسلامية المعاصرة، والمستغلين منهم بالعمل السياسي خاصة: أداء لواجب بيان حقيقة الموقف الإسلامي من جهة، واستبقاء لثقة الناس في المشروع السياسي الحضاري الإسلامي من جهة أخرى. (١)

وما يؤسف له أن كثيراً من العاملين في صفوف التيار الإسلامي يقولون - في هذا الحال - شيئاً ويصنعون خلافه. فحين قام بعض الشباب بمحاولة لتأسيس

(١) راجع دراستنا عن التعددية الإسلامية من منظور إسلامي، مجلة الإنسان ، باريس، العدد ٢ ،

أغسطس سنة ١٩٩٠ .

حزب الوسط قوبلت هذه المحاولة من بعض الأوساط داخل الحركة الإسلامية وخارجها بعاصفة من الاستنكار والرفض والسخط، لأسباب متباعدة، أغفلت كلها تقريباً حقيقة التطور الفكري الذي يدفع فصيلاً إسلامياً غني التجربة، يقظ الفكر، بعيد النظر، إلى الخروج عن المأثور الحركي الإسلامي في مصر بمحاولة تأسيس حزب سياسي يعمل، في ظل قوانين بالغة التعقيد والتقييد، تحكم الأحزاب المصرية السياسية كافة اللهم إلا الحزب الوطني الحاكم !!

وقد كان هذا الاجتهاد «الشاب» حريّاً بأن يلقى من القوى الإسلامية الفقهية والفكرية والحركية كل تأييد، وأن يعطى فرصته الكاملة في التفاعل مع مؤسسات الدولة السياسية ومع قوانينها القائمة حتى يت畢ن لكل ذي عينين حقيقة الحرية السياسية التي يتمتع بها الراغبون في العمل الحزبي المتميز، الذين يقدمون مشروعًا جديداً للأمة ينطلق من ثوابتها ليستوعب متغيرات الزمان والمكان والإنسان .

ولكن الذي وقع من معظم الدوائر الحركية والرسمية كان نقىض ذلك، وليس للخوض فيه الآن نتيجة ترجي، ولكنني أذكره مثلاً للرصد الحاطئ للتطورات الاجتهادية في المجال الحركي ، كي يضاف إلى الرصد الناقص للاجتهادات الفقهية والفكرية، لتكون محصلة ذلك كله شیوع الظن الباطل أن المسلمين لا يقدمون اجتهاداً جديداً ولا فكراً مناسباً للعصر.

وهذا البحث يدعونا إلى النظر في مسألة مدى جواز التعددية السياسية في النظر الفقهي الإسلامي؛ وهو ما نفرد له الفصل التالي .

(٨)

التعددية تعني في جوهرها : التسليم بالاختلاف : التسليم به واقعاً لا يسع عاقلاً إنكاره ، والتسليم به حقيقة للمختلفين لا يملك أحد ، أو سلطة حرمانهم منه ، وهي توصف بالموضوع الذي يكون الاختلاف حوله أو الذي ينحصر فيه نطاقها فتكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك .

والتعددية (بمعنى الاختلاف) في أنواع الخلق ، وبين أفراد كل نوع ، من حقائق الإبداع الرباني المسلمة : وليرقرأ من شاء قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقِرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَلَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَقْهُمُونَ﴾ [٤٨] وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٍ كُلَّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضْرًا تُخْرُجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قُنْوَانٌ دَانِيَّةٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [آل الأنعام: ٩٩-٩٨] أو قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧] وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابَ وَالْأَنْعَامُ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧-٢٨].

والتعددية في نوع الإنسان ، وانتماهه ، ومستوى أدائه لواجباته وممارسته لمكانته أجلى وأوضح ، وليرقرأ من أراد قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفُ أَلْسِنَتُكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢] ، أو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ [الحجرات: ١٣].

وفي هذه الآية يعبر القرآن بلغطي: أكرم وأتقى، وهما يدلان -لغة- على وجود التقى وال الكريم، أي يدلان على أن الاختلاف حقيقة واقعة، وأن التعدد في مراتب التقدير الرباني لا يعني قبول أهل مرتبة واحدة منها دون أهل سائر المراتب: أعني مراتب التقى والكرامة، المترتبة على صدق الإيمان ووضوح اليقين.

والتسليم بالتجددية البشرية تبعاً للتسليم بحق الاختلاف، يقود بغير كبير جهد إلى التسليم بحق التجددية في المذهب السياسي . فلماذا يحتاج الأمر إلى بيان متجدد؟ بل لماذا يبدو لكثير من المراقبين أن الفكر الإسلامي السياسي يرفض التجدد السياسي ويتبني النظرة الواحدية أو الأحادية التي تنتهي في غالب الأحوال - إن لم نقل كلها - إلى أن تكون أداة لحكم استبدادي ظالم، ولطغيان دائم؟

يحتاج الأمر إلى بيان متجدد، ويبدو الفكر الإسلامي السياسي للناس في غير صورته الحقيقية -في هذه المسألة وفي مسائل أخرى كثيرة- لأسباب ثلاثة:

أولها: أن البحث في النظم الإسلامية والفكر الإسلامي لا يزال في مجمله مقيداً بتقليل كتابات الأقدمين، ينقل منها، ويصدر عنها، و يجعلها أصولاً يقاس عليها ويعتبر بها.

وهذه الكتابات تعبر عن واقع عصور من كتبوها، وتصف هذا الواقع بما فهمه الكاتبون من حقيقته، وتحكم عليه بمقدار ما فهمه أصحابها من أصول الإسلام، أو ما فهموه من اجتهاد أسلافهم في فهم هذه الأصول.

وثانيها: أن البحث في النظم الإسلامية والفكر الإسلامي لا يزال في مجمله يدور في فلك وقائع التاريخ الإسلامي، أي تاريخ المسلمين. والباحثون الذين يتعاملون مع وقائع هذا التاريخ يتذمرون - إلا قليلاً منهم - طریقاً من اثنين: إما طريق انتقاء أفضل عصور هذا التاريخ، وأزهى أيامه والوقوف عندها، وبسط العبرة المستمدة منها على تاريخ المسلمين كله. وإنما طريق الوقوع على أسوأ حوادث هذا التاريخ، وأظلم أيامه ثم وصف هذا التاريخ كله بما كان في أيام الظلم وحوادث السوء.

وثالثها: أن ناشئة نشأت بين الدعاء إلى إصلاح أوضاعنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية، يتخذ الإسلام أساساً له، ورجال هذه الناشئة لا يُعنون أنفسهم - إلا قليلاً منهم - ببيان حقائق الموقف الإسلامي في شؤون التنظيم السياسي لمجتمعنا، ويتجنبون التعامل مع قضيائنا الملحة، مكتفين بأنهم يدعون إلى عقيدة الأغلبية التي يَدْعُونَها، وقلًّا ما يعرض أحد على داعٍ إلى عقيدته. مكتفين بشعارات رفعها الرعيل الأول من الدعاة، وهي صادقة في حقيقتها وجوهرها، دون أن يبذلوا الجهد المطلوب للتعرف على معانٍ ترجمة هذه الشعارات إلى مسائل محددة يفهم بها الناس عنهم ما يقصدونه بشعاراتهم. وكثير من هؤلاء الدعاة يلتمسون لأنفسهم عذرًا في هذا المسلك: أنهم مضيق عليهم أمنياً؛ فليس لهم حزب رسمي، وجماعاتهم المعتدلة المنهج تعمل بلا موافقة حكومية تحميها من العسف الذي يقع كثيراً بلا إنذار وربما بلا سبب، وجماعاتهم العالية (المتطرفة) محل ملاحقة تبلغ حد العداون، والقتل في الطريق العام، والإدانة بلا تحقيق ولا دفاع.

وهذه الأسباب الثلاثة تحتاج إلى وقفة. فالتقليد إن يكن شرًّا كله - أو جله - فإنه في المجال السياسي يبلغ ذروة الشر وغايته. وكتابات الأقدمين التي يقلدتها المعاصرون «نسبة» بكل ما في هذه الكلمة من معانٍ ولا تصلح بأي وجه من الوجوه أن تكون قيدًا على الحركة السياسية الإسلامية المستمرة على مدى التاريخ والباقية ما بقي في الأرض مسلمون.

وال تاريخ الإسلامي - أو تاريخ المسلمين - بخيره وشره مصدر صالح للعبرة والعظة ولكنه لا يمثل سوابق مُقيّدة تُحتذى تفاصيلها ويُستمسك بدقتها، إن تكن سوابق صالحة، أو يُرفض من أجلها الإسلام نفسه ويدان دعاته، إن تكن سوابق جور وطغيان.


وأعذر الدعاة إلى إصلاح مستند إلى الإسلام وجواهره صحيحة، ولكنها لا تسوغ سكتهم عن بيان ما يدعون الناس إليه، ولا تبيح لهم أن يقبلوا استمرار تهمة الغموض موجهة إلى الإسلام الذي يدعون إليه ويعملون له.

وحجة عدم مسؤولية الإسلام عما نحن فيه لا تخول للمسلم القعود عن فهم واقعه الذي يحياه، وتنزيل أحكام الإسلام عليه، تقويمًا له لإقرار الصالح وإلغاء الفاسد. وبغير ذلك لا تتحدد الدعوة إلى إصلاح اجتماعي بأي حد، ويكون من حق المدعويين أن يتخوفوا من دعوة يظنونها ستهدم لهم حياتهم كلها، ولا يدرؤون ما الذي تقدمه لهم بدلاً منها.

ولا يجوز للدعوة إلى إصلاح سياسي يستند إلى الإسلام أن تغيب عنهم حقيقة يشيد بها تاريخ البشرية في مختلف أديانها: أن أسوأ صور الظلم وأفدها، وأبشع حالات الطغيان وأقساها، ما كان مستندًا إلى نظرة دينية

يساء فيها استخدام نصوص الدين الصحيحة بتأویلها على وفق أهواء الظالمين، أو يدس فيها على الدين ما ليس منه لتحقيق نزواتهم، والقضاء على خصومهم. وهذه الحقيقة تجعل بيان حقيقة الموقف الإسلامي من التعددية السياسية، باعتبار حق الاختلاف حقاً إنسانياً أصيلاً، ألزم الآن منه في أي وقت مضى.

* * * *



(٩)

موضوع النظام السياسي للدولة الإسلامية أحد الموضوعات، باللغة الأهمية التي تقتضي من أهل التخصص العناية ببذل الوسع كله لتقديم فقه جديد متكملاً يعين الأمة الإسلامية على العيش -سياسياً- في ظل عقيدة الإسلام وشريعته.

وقد نال هذا الجانب من جوانب الفقه الإسلامي من عنابة الفقهاء التقليديين والزعماء الدينيين -تاريجياً- عنابة أقل بكثير مما يستحقه. وكان الحكم الفعلى يمضي في جانب والفقه السياسي يقف في جانب آخر، أحياناً لا يكترث بما يفعله الحكام وذوو الجاه والنفوذ والسلطان، وأحياناً يكتفي بتقرير الصواب -كما اجتهد فقهاء كل عصر في تقريره- ويترك ضده أو نقشه يسعى في الأرض فساداً كما يشاء.

وكان دور الأمة السياسي -بعد عصر الخلفاء الراشدين- في معظم حلقات التاريخ الإسلامي مهماً تمام الإهمال، وكان شؤون الحكم والسياسة شؤون خاصة بالحاكمين ومن لاذ بهم، من فقهاء السلاطين وقاد الحيوش، لا يعني خلق الله الحكومين في كثير ولا قليل.

وانتشرت بين الناس -لذلك -مقولات محظمة لكل أمل في التغيير الذي يعيد للأمة حقها السياسي، حتى عبرت عن ذلك الأمثال الشعبية العربية في معظم بلاد الإسلام إن لم يكن في كلها.

وحين أفاقت الأمة على الاستعمار الغربي العسكري لبلادنا لم يكن لدينا من رصيد الفكر السياسي الإسلامي ما نستطيع به مواجهة التغريب الواقع فعلاً في

نظم الحكم والإدارة، والذي ورثناه بعد رحيل الاستعمار بعساكره: فكراً، ونظمًا مستقرة في أرض الوطن، ودعاةً إلى التبعية الكاملة للغرب ونظمه وشرائعه وصناعته، حتى وجدنا بيننا من بنى أوطاناً صفوًّا كاملة متراصدة من أنس يحملون أسماء عربية وإسلامية، ولكنهم ينادون بالتطبيع مع العدو الصهيوني والذوبان معه في تكتل اقتصادي شرق أوسطي يكون فيه الصهاينة سادة ونحن الرقيق، أو قادة ونحن القطيع الذي يقاد **﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** [سورة الكهف : ٥].

وقد نهضت العقول الحرة منذ عشرينيات القرن العشرين للميلاد تندادي بإعادة النظر في موروثنا من الفقه السياسي والفكر السياسي. ومنذ كتب الأستاذ السنهوري، رحمة الله، رسالته عن الخلافة ونشرها بالفرنسية سنة ١٩٢٦ م. توالت الكتابات في الموضوع السياسي الإسلامي بلا انقطاع، ثم كانت الصحوة الإسلامية التي نشطت في العالم الإسلامي كله منذ السبعينيات من القرن العشرين الميلادي وبلغت ذروتها مع انتصار الثورة الإسلامية في إيران.

كانت هذه الصحوة سبباً لتوفير كثيرين من المفكرين وطلاب الفقه الإسلامي على درس الفقه السياسي والتأليف فيه، بل لقد شارك كثير من الغربيين، لاسيما الأميركيون والأوربيون، في حركة البحث والتأليف في النظم السياسية الإسلامية، وإن كان لكل من الفريقين وجهة تغير وجهة الآخر.

وبالرغم من ذلك النشاط الكبير فإن كثيراً من موضوعات البحث في الفكر السياسي الإسلامي، والفقه السياسي الإسلامي، يحوطهما الغموض ويدعوه بجدوى البحوث فيها التردد بين الإقدام والإحجام، ترددًا يجعلنا نقف حتى

الآن في مواضع الأقدام التي كنا فيها في مطلع القرن العشرين الميلادي، وآباؤنا، وجيل الرواد من شيوخنا وأساتذتنا، يبحثون عن طريق ويحاولون تمهيده، وإذاله عقباته وعوائقه، ليخلص لنا من أصول شريعتنا الثابتة فقه إسلامي سياسي يناسب عصرنا ويصلح حياتنا في هذا العصر.

ومن أهم أسباب هذا الغموض الخلط بين قواعد الإسلام المتعلقة بسياسة الدولة وتنظيماتها وسلطاتها، وبين التجارب التي مرت بالدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، منذ وفاة الرسول ﷺ إلى عصرنا الحاضر. وهذا الخلط خطأ؛ فالقواعد الإسلامية - نصوصاً كانت أم مبادئ مستمدّة مباشرة من النصوص - هي قواعد قانونية ملزمة للجماعة أو الأمة، وملزمة لكل فرد من أفرادها على حدة. ومخالفة هذه المبادئ في سلوك الحاكمين أو المحكومين، والالتواء في تفسيرها في الدراسات النظرية، لا يعني بأي حالٍ من الأحوال سقوطها. وأين هو القانون الذي لم يخالفه الناس؟ وهل يصح أن نقول إن مجرد مخالفة القانون دليل على فساده أو قصوره أو عدم ملائمة؟

والحق في هذا الأمر بَيْنَ : فلا يجوز أن تحكم على الإسلام بسلوك أتباعه حكامًا كانوا أو محظوظين. وإنما الواجب أن تحكم على الناس بمدى قرب سلوكهم - أو بعده - عن شريعة الإسلام ومبادئه وقيمه.

ولا يصح التسليم بكل ما احتوته الكتب من أقاويم - تبلغ أحياناً مبلغ الأساطير - عن وقائع التاريخ الإسلامي. فكثير من ذلك لا يثبت عند التمحيق، ولا يجوز الحكم على تاريخ أمة - كلها أو بعضها - من وحي الأكاذيب التي صنعوا أهل الأهواء ومرضى القلوب.

ومن أسباب الغموض الذي يصيب كثيراً من الكتابات، في الجانب السياسي من الإسلام، محاولة أصحابها المزاوجة بين فهمهم للإسلام وبين التجارب البشرية الحديثة للعرب أو غيرهم، وللمسلمين أو لغير المسلمين على سواء. والضرر الناجم عن هذه المزاوجة أكبر كثيراً من النفع المتواهم منها. ويكفي أن تفقد الفكرة الإسلامية تميزها الذي استحقت به الخلود بين مذاهب الفكر ومدارسه على مر التاريخ، وأن تفقد تفردها النابع من اتصال جذورها بالوحى الإلهي في صغير الأمور وكبيرها، وبذلك يذوب المسلم في إطار جديد: لا هو الإسلام الذي يعرفه أهله ويعضون عليه بالنواجد، ولا هو ذلك الفكر الغربي أو الشرقي الذي نشأت عنه التجارب البشرية بخيرها كله وشرها كله.

وفي ظل اضطراب التعبير، وتردد العلماء والمفكرين في البيان الصريح، ظهرت أفكار وآراء وتجمعات تتنسب إلى الإسلام ولكنها تتنكب الصراط المستقيم الذي أرشد إليه القرآن الكريم وبينته السنة الصحيحة. وسلك بعضهم سبيل الغلو الذي سبقهم إليه الخوارج منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وصنعوا صنيعهم في الفقه والفكر والممارسة جمياً. واستحل بعضهم - كما استحل بعض أسلافهم الخوارج - دماء المسلمين المقيمين في ديار الإسلام من تجح حمايتهم من العداون ديناً، وينعقد الإجماع على وجوب الذود عنهم بغير مخالف من العلماء. ولم يجد بعض خوارج العصر حرجاً في نقض عهد المعاهد من غير المسلمين فأهدرروا دماءهم بغير حق وأساءوا إلى دينهم وقومهم إساءةً لاشك أنها مأثم وذنب يضاف إلى مأثمتهم وذنباتهم.

وأهل النظر من أصحاب هذه الآراء ورؤوس هذه الجماعات - أقول: أهل النظر،

لا حملة السلاح وقتلة الأبرياء - في حاجة دائمة إلى الحوار الصريح المبني على حقائق الواقع وحقائق التاريخ بقدر ابتنائه على فهم سليم للإسلام؛ يطلب الحق ولا يميل مع الهوى فيفضله عن سبيل الله.

وهذا الحوار ضرورة لا ترف . فإن الأمة لا تملك التفريط - طوعية - في طاقات هؤلاء، وليس من مصلحتها خسارتهم، وإنما المصلحة الحقيقة هي في ردهم إلى جماعة المسلمين ردًا جميلاً تزداد به الجماعة قوة ومنعة، ويزداد هؤلاء اقترباً من الحق وفهمًا له وعملاً في سبيله . وينقطع به المدد الفكري المنحرف الذي يزيد كل يوم في عدد الغلاة، وصناع العنف، وضحايا وقوعه .

أما الذين يحملون السلاح على المسلمين وغير المسلمين، من هؤلاء الغلاة، فهم بغاة، في حكم الشريعة، إن كان لهم تأويل - وسيأتي بيان حكمهم - أو محاربون - إن لم يكونوا من أهل التأويل - ينطبق عليهم قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣٢] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].





(١٠)

الذين يجعلون الطريق الوحيد إلى الإصلاح على أساس الإسلام هو وصول «الإسلاميين» إلى الحكم مخطئون. لأنهم بذلك يحتزلون الدعوة الإسلامية، والفكرة الإسلامية نفسها في نطاق جزء صغير منها هو إقامة الحكومة التي يصدق عليها - بالمعايير التي يتبنونها هم - أنها إسلامية. والحق أن الفكرة الإسلامية فكرة شاملة لجوانب الحياة الإنسانية كلها تنظم صغير الأمور وكبيرها، إما تنظيمًا مباشرًا بنصوص صريحة - في أحوال محددة معدودة - وإنما تنظيمًا غير مباشر - وهو الأغلب الأعم - بإرساء القيم التي يدور حولها تنظيم الناس لحياتهم تنظيمًا يختلف بالضرورة من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان، ولكنه لا ينافق القيم الإسلامية الثابتة الملزمة، ولا يخالفها ولا يجاوزها - حين يكون لها في الأمر كلمة - ليستمد من غيرها من مصادر الفكر البشري، أو تعارض التنظيم الإنساني ، أو سوابق التشريع الوضعي .

ولأن الإسلام شامل على هذا النحو فإنه يتضمن فيما يتضمنه القواعد الحاكمة للنظام السياسي الذي تقوم على بناء تفاصيله عقول المسلمين، حسبما تقتضيه مصالحهم في كل عصر .

والفرق كبير بين القواعد والتفاصيل .

فالقواعد نصوص شديدة العموم والتجريد، صالحة لأن يستنبط منها أهل الاختصاص ما لا يحصى من النظم التفصيلية، التي قد تتباين تبايناً لا نهائياً، ما دام كل نظام منها يحقق المصلحة العامة للدولة الإسلامية في الوقت الذي يطبق فيه .

ولا يبقى أي نظام تفصيلي ملزماً إلا بقدر اختيار الناس له، واقتناعهم بفائدته وشعورهم بجدواه. فإن هو قعد عن ذلك - كله أو بعضه - كان للناس الحق الكامل في أن يستبدلوا به غيره ليحققوا مصالحهم العاجلة أو الآجلة بالطرق التي يرونها مناسبة لذلك ومؤدية إليه.

من هنا كان الإسلام -أعني تشريعه النصيّ- لا يستعمل على نظام محدد المعالم والتفاصيل، ملزم إلى يوم القيمة، للحياة السياسية للدولة. ولم يكن هذا - كما ذهب بعض كبار الفقهاء في انتقادهم لرأينا- تقاصيراً من الرسول ﷺ أو قصوراً في الرسالة نفسها - تعالى الله عن ذلك - ولكن كان إيداناً من المشرع سبحانه، ومن الرسول ﷺ، بأن الاجتهد المشروع في الإسلام يشمل هذا الجزء من تنظيم الحياة الإسلامية فيترك الأبواب مشرعةً للمسلمين يختارون ما يصلح لهم بحسب أحوال كل عصر وظروف كل مكان. ^(١)

ولذلك كان الإلزام الإسلامي، في المجال السياسي، بالقيم السياسية وحدتها، دون التفاصيل كلها.

فنحن ملزمون بأن نقيم نظام الحكم في الدولة الإسلامية في كل عصر على تحقيق إرادة الأمة عن طريق الشورى.

ولكننا لا نجد في النصوص الإسلامية المحكمة نصاً يلزمنا بكيفية معينة للشورى، ولا بعدد مخصوص لأهلها، ولا بأوصاف لازمة فيهم، ولا بزمان لولايتهم... فكل ذلك، وغيره، متزوك للاجتهد الإسلامي يصنع، من خالله، المؤهلون له ما

(١) صديقنا الجليل العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط الرابعة، ١٩٩٥ ص ٢٢٨ .

يرونه محققاً لمصالح الناس.

ونحن ملزمون بتحقيق العدل بنصوص عديدة في القرآن الكريم تأمرنا بالعدل في القول والفعل، مع العدو والصديق وتنهانا عن الظلم، بدءاً من ظلم النفس، وانتهاءً بظلم الآخرين، مهما بعده بيننا وبينهم الوسائل والصلات.

ولكننا لا نجد نظاماً نصياً محدداً لتحقيق هذا العدل. ولا نجد طريقة واحدة منصوصاً عليها لإقامتها، فذلك كله متترك لاجتهاد الأمة.

ومثل ذلك يقال في وجوب كفالة الحريات العامة.

وفي المساواة بين الناس.

وفي واجب الأمة في مساءلة الحاكمين ومحاسبتهم.

وفي حقها في تولية الحكم وعزلهم.

وفي واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي واجب الحكام في إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين... فكل هذه المبادئ السياسية أو القيم الملزمة واجبة الإعمال، ولكن النصوص لا تبين كيفيات هذا الإعمال وألياته، ولا جزاء مخالفته هذه القيم، ولا تربط بين تحقيقها الواجب وبين صورة أو صور معينة لتنظيم هذا التحقيق.

وكثير من المسلمين - عامتهم وعلمائهم - يرون أن الإسلام قد أتى بنظام «الخلافة» لتنظيم الحكومة الإسلامية. ويرون هذا النظام بصورته التي طبق بها في صدر الإسلام، لاسيما في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، هو النظام الواجب التطبيق في زمننا هذا وفي كل زمان.

ولاشك أن الحياة البشرية لم تعرف، بعد عهود النبوّات، عهداً أكثر عدلاً وأمناً وخيراً للناس من عهد الخلافة الراشدة. ولكن الخلافة الراشدة نفسها لم تكن سوى تنظيم صنعه الصحابة لرئاسة الدولة الإسلامية على نحو يشير إلى اتباع المثل الأعلى الذي ضربه الرسول ﷺ في رئاسته للدولة الإسلامية.

ولم يكن هناك «نظام محدد التفاصيل» يحكم على وفقه الخلفاء - حتى الأربعة الراشدون - بل كان الاجتهداد هو الطريق الذي سلكوه، وسلكه المؤهلون من المسلمين، لتحديد التفاصيل في عهد كل خليفة، على قرب هذه العهود بعضها من بعض، وقلة مواضع الاختلاف، وضيق مساحتها، بين عهد وآخر.

وإذا كان هناك قاعدة تستفاد من هذا النظام باعتباره تنظيماً لرئاسة الدولة، فهي قيامه على ساقين: **أولاً**هما هي: أن ترشيح من يصلح للخلافة يتم بناءً على «شورى المسلمين» لا يستبد به واحد ولا حزب ولا جماعة دون الأمة.

وثانيتهما: أن التولية نفسها لا تتم إلا ببيعة صحيحة صريحة من الأمة للمرشح الذي ترضاه لولاية أمرها. وقد قام انتخاب الراشدين الأربعة جمیعاً على هذين الساقين، وإن اختلفت الوسائل والأساليب من حالة إلى أخرى.

وترجمة هذا الأصل إلى لغة العصر السياسية تعني أن الديمقراطية في تنظيمها لاختيار الحكومات والحكام، كما تطبق في العالم الديمقراطي في هذا العصر، هي الوسيلة المثلثة لتولية الحكام وعزلهم. ولم يعرف البشر حتى اليوم نظاماً أفضل من نظام الانتخاب الحر المباشر الذي يصوت فيه الجمهور بحرية حقيقية، يشهدها الكافة، لمن يشاء الناس أن يتولى أمرهم.

ولا يلزمـنا أن تكون البيعة الناتجة عن هذا الانتخاب أبدية، فيجوز - بل يجب في رأينا - أن تكون لمدة محددة، ومن أحسن ما فعله الأميركيون في رئاستهم أنها لا يجوز تجديـها بعد المرة الثانية.

وكل الذي يقال ويكتب عن أبدية «البيعة» كان تصویراً لواقع العصور التي كتب فيها الفقه الإسلامي، ولكنه ليس قواعد تشريعية ملزمة للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والقول بذلك يدخل فيما ذمه الإمام القرافي - فيما نقلناه عنه من قبل - فوصـفـه بأنه «جمود على المنقولات» وجعلـه «ضلالاً في الدين» و «جهلاً بـسنـ السـلفـ الماضـين»^(١).

* * * *

(١) القرافي، الفروق، ط دار المعرفة، بيـرـوتـ، جـاـصـ ١٧٦-١٧٧ـ .



(١١)

يطرح الأستاذ السنهوري -رحمه الله- في كتابه «فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية» سؤالاًً إذا كان من جوهر «الخلافة» نفسها أن يكون منصب الخليفة لدى الحياة، أم أنه يجوز تعيين الحاكم لمدة معينة محددة، وأن تنتهي ولايته تلقائياً، بحكم القانون، عند انتهاء هذه المدة؟

ويقول الأستاذ الجليل إن أهمية هذا السؤال تبدو في زاويتين: الأولى أن القول بجواز تحديد مدة منصب الخليفة يجعل نظام الخلافة يماثل الأنظمة الجمهورية المعاصرة، والثانية أن الجواب بالإيجاب (أي بجواز تحديد مدةبقاء الحاكم في منصبه) له أهميته في تحديد مدى شرعية النظم الجمهورية من وجهة نظر الفقه الإسلامي مثل الجمهورية التركية. (خصصها بالذكر لأنها كانت الجمهورية الوحيدة في البلدان الإسلامية كلها، وكانت سائر البلدان الإسلامية ملكية أو إمارة وراثية، وكان جلها خاضعاً للاستعمار العسكري الغربي).

ويقول الأستاذ السنهوري إنه «ليس هناك شك في الإجابة، رغم أن مثل هذه الحالة لم تُواجهْ من قبل نظرياً أو عملياً في تاريخ الفقه الإسلامي، ورغم أن المفهوم التقليدي للخلافة أنَّ تنصيب الخليفة يكون لدى الحياة إلا إذا تنحى أو حكم بسقوط ولايته. ولكن -حسب رأينا- لا يوجد في مبادئ الفقه الإسلامي أي مانع من تحديد مدة الولاية»^(١).

(١) الخلافة الترجمة العربية التي صنعتها أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي والمحومة الدكتورة نادية السنهوري عن الأصل الفرنسي، ط٢، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٣ ص ١٩٦.

ويعلق أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي في مراجعته للكتاب على هذه المسألة بقوله: «إن الولاية تكون مدى الحياة فقط إذا لم يتضمن عقد البيعة تحديد المدة وإنما كان عقد البيعة حراً فإنه يمكن أن يتضمن قيوداً أو شروطاً على سلطة الحاكم. ومن الصواب أن يكون للناخبين من أهل الحل والعقد أن يجعلوا البيعة محددة المدة ليتمكنوا من مزاولة حقهم في الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذي اختاروه. وهذا كله خاص بالبيعة الحرة وهي وحدها التي تصح شرعاً...»^(١).

وإذا كان الأستاذ السنهوري لا يرى «مانعاً» من تحديد مدة الحاكم (ال الخليفة) والأستاذ الدكتور توفيق الشاوي يرى أنه من «الصواب» أن يجعل للبيعة مدة محددة، فإن مبني التحفظ الواضح في كلام كل منهما هو ما تقرره النصوص الفقهية والكلامية التقليدية من أن الخليفة لا يجوز عزله، وبعضها لا يجيز عزله ولو فسق وجار وخرج عن العدالة الواجبة عند تعينه..!!

وليس لهذه النصوص الفقهية والكلامية سند صحيح من الكتاب أو السنة يتصل ببقاء الحاكم أو عزله. والأسانيد المقبولة - من حيث الرواية - التي يستند بعض الفقهاء والمتكلمين إليها تشير إلى ضرورة تجنب الفتنة والفوضى وسفك الدماء. وهذه المعاني وأمثالها توجب علينا (لا تجيز ولا تصوب) أن نجعل للحاكم، في الفقه الإسلامي العصري لنظام الحكم، مدة معينة لا يتتجاوزها. فذلك هو الذي يمنع الفوضى والفتنة، وهو الذي يحول بين الحكام وبين الاستبداد والطغيان اللذين تعاني منهما الأمة الإسلامية في شتى أقطارها

(١) المرجع السابق - حاشية ص ١٩٢ .

أضعاف ما تعاني منها أية أمة أخرى^(١).

إن المقصود الأسمى لكل بحوث العلماء المتكلمين والفقهاء في مسألة الحكم الإسلامي هو الوصول إلى صيغ تحقق مصالح الناس وتمكّنهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض بما يتضمنه من ضرورة تنميّتها وتعمّيرها والتّمتع بخيرات الله التي خلقها لنا : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك : ١٥].

(١) كتب العالمة الشيخ محمد مهدي شمس الدين، عند هذا الموضع من الطبعة الثانية ما نصه : «ليس في الكتاب والسنة عين ولا أثر لأي دليل على لزوم أن تكون الولاية مدى الحياة للحاكم المنصوب (الختار) من قبل الأمة (بعد الغيبة الكبرى عند الإمامية ومنذ وفاة الرسول ﷺ عنده أهل السنة). وهذه الولاية هي شأن للناس، برفع إليهم أمر تحديد زمانها من يولونه إليها. وهنا نشير إلى مسألة مهمة في الفقه السياسي في مجال الحكم والإدارة هي أنه ليس لجيل من الناس أن يولي حاكماً مدى الحياة، لأن في هذا تجاوزاً على حق الأجيال الآتية في النظر لنفسها في مسألة الحكم. بل يتعين تحديد المدة وتكون قابلة للتتجدد. ويترتب على هذا بطلان التولية مدى الحياة. وهذا من قبيل ولادة البطنون في الأوقاف الذرية، حيث ليس لبطن أن يؤجر العين الموقوفة لمدة تزيد على حياته إذ إنه بذلك يكون قد تصرف في حق البطن التالي له.

أما ما وقع في تاريخ المسلمين فإنه عند الشيعة الإمامية مبني على مبدأ الإمامة المعصومة وهذه انتهت بالإمام الثاني عشر، وعند أهل السنة هو واقعة تاريخية لا تشكل سندًا شرعياً على الإطلاق». وهذا الكلام غاية في الصحة والدقة، وهو متفق مع اجتهاده - الذي سيأتي ذكره - في مسألة ولادة الأمة على نفسها. وما قاله الشيخ محمد مهدي شمس الدين هو مقتضى العلم الصحيح بصحيحة النصوص: فهي لا تدل بأي وجه كان على وجوب تأييد الولاية، على نحو ما يقول به الفقهاء والمتكلمون الذين يقلدونه ويتبع آثارهم أكثر الباحثين المعاصرین. وهو كلام يعرف قدره أهل العلم الذين تحرروا من رينة التقليد، وسلطان النقل، ونظروا في العلم الإسلامي نظرة الاجتهاد الذي يحقق مصالح الناس ويحفظها .

وكل طريق تحقق هذا المقصود يجب سلوكها، وكل اجتهاد يقعد عن تحقيقه في وقت من الأوقات - ولو كان قد حققه في أوقات سابقة - يجب العدول عنه ولا يجوز تقليده، ولا تصح الدعوة إليه.

وليس في النظم البشرية نظام يحول بين الحكم وبين الجور والاستبداد، والاستئثار بالسلطة والثروة، وقمع المخالفين - ولو كانوا على حق أو شبهة حق - بالقوة الغاشمة، ليس في النظم البشرية ما يحول دون ذلك كله، إلا تقرير «تداول السلطة»، بحيث لا ينفرد شخص ولا جماعة ولا حزب ولا طائفة بحكم الناس إلى ما لا نهاية أو إلى أن يقع انقلاب عسكري يأتي بمستبدين جدد، يحكمون بالطرق الظالمة والأساليب الغاشمة نفسها. وتداول السلطة لاسبيل إليه - سلبياً - إلا بتقرير النظام المتبوع بين الناس اليوم «للانتخاب».

وبأن يكون هذا الانتخاب حراً لا شبهة في أن الناس يقبلون عليه ويبدون رأيهم من خلاله، غير هيابين ولا مكرهين.

وأن إرادتهم لا تزور بعد إبدائها.

وأن الذين يختارونهم - بحرية - هم الذين يتولون أمرهم إلى أمد معلوم.

وقد يَقال ابن قيم الجوزية، في كتابه الشهير «الطرق الحكمية»، إن أي طريق أسفر بها الحق والعدل فَتَمَ شرع الله ودينه^(١) وهي مقوله صادقة لأن الله الذي تعبدنا بطاعته مثلثة في اتباع القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية، تعبدنا أيضاً بأن نحقق مصالح الناس في حياتهم الدنيا بإقامة العدل والدفاع عن الحق.

(١) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط المكتب الإسلامي، بتحقيق صالح

وليس في إبقاء الظلمة والفساق والجائزين متسلطين على رقاب العباد بدعوى «أمن الفتنة» شيء من ذلك كله. ولهذا فإن الفقه الذي يستجيب لحاجات العصر في مسألة تولية الحكام هو الذي يقول إنهم «يولون مدة محددة، بانتخاب حرّ» وكل قول بغير ذلك مردود على صاحبه لأن حال الناس يعوّج به ولا يستقيم.

ولا بأس على المسلمين، ولا تشريب، أن يأخذوا في ذلك بالوسائل التي سبقهم إليها غيرهم من الأمم. فإن صلاح حال الناس واستقامته غاية أعظم من أن تحول بيننا وبينها عقلية جامدة أو همة قاعدة.

والبأس والتشريب يلحقان المسلمين جميعاً إن هم قعدوا عن تحقيق مقتضى قواعد الشريعة وأصولها في جلب المصالح ودرء المفاسد. والذين لا يقبلون من النظم والأفكار والآراء إلا ما يجدونه مكتوبًا في كتاب من كتبنا القديمة يحكمون على قومهم بالبقاء حيث كانت الدنيا منذ قرون، يتقدم الناس، وهم يختلفون، ويسيرون الناس في طرق المدنية وهم واقعون أو قاعدون.

والذين يرفضون كل فكرة سبقنا غيرنا إليها مهما كانت موافقةً لمقتضى الشرع، ومحققةً لمصالح الخلق، يخطئون الصحابة والتبعين الذين قبلوا كل جديد نافع مفيد ولو لم يكن لهم به في زمان الرسول ﷺ سابقة ولا عهد.

وعلى هؤلاء، الداعين إلى الجمود المروّجين لوجوب القعود عن التجديد والاجتهاد، أن يرجعوا إلى كتب تاريخ الفقه الإسلامي - بعضهم يسميه تاريخ التشريع - ليستيقنوا أن نشdan الحق وترجيح الخير لا يتوقفان على وسيلة بعينها، ولا على الأخذ من مصدر فكري دون سواه. ولذلك قيل - بحق - إن الحكمة

ضالة المؤمن: أئتي وجدها فهو أحق الناس بها.

ولذلك فإن رأينا هو وجوب تحديد مدة ولاية الحاكم. وأن يكون تجديدها إذا كانت قصيرة أو متوسطة (من ثلاثة إلى خمس سنوات مثلاً) لمرة واحدة فقط. فإن كانت طويلة (فوق خمس سنوات) فيجب أن تكون الولاية لمدة واحدة فقط. فهذا هو الذي يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويجعل الحاكم مسؤولاً أمام الناس مسؤولية حقيقة إن أساء، فلا يحتاجون إلى محاكمة ولا إلى عزله، وإنما يكفي ألا يعاد انتخابه - حيث يكون التجديد جائزًا - أو أن يكون معروفاً ومقرراً سلفاً أن الولاية لا تجديد لها، حيث تكون مدتها كافية ليقدم الحاكم أحسن ما عنده، ثم يترك المكان لغيره من ذوي الأهلية والكفاية، الذين يختار الناس من بينهم، من يتولى إدارة شؤون الحكم، بإرادتهم الحرة.

* * * *

(١٢)

من المسائل المثيرة للجدل مستمر، بين الإسلاميين المعينين بإصلاح أحوالنا السياسية على أساس من الإسلام، مسألة ارتباط تطبيق المنهج الديمقراطي في اختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية ومراقبتهم بضوره السماح بإنشاء التجمعات السياسية الحزبية. وأساس هذا الجدل أن ثمة موقفاً تقليدياً يقول «الحزبية في الإسلام». وأن الحركة الإسلامية المعاصرة ورثت نقداً مراً - صادقاً - للأحزاب التي كانت قائمة عند نشأتها وفي إبان بلوغها الذروة من النجاح الجماهيري.

وقول القائلين: إنه لا حزبية في الإسلام، أو إن الإسلام لا يعرف الحزبية هو قول لا معنى له، إذ لا دلالة في العدم. أعني أن عدم معرفة «الإسلام» شيئاً ما تعني أحد أمرين: إما عدم ورود نص مقرر له في أصول الإسلام وإما أن المسلمين لم يمارسوه في تاريخهم.

فإذا كان المراد هو المعنى الأول فإن سكوت النصوص يعني إباحة السكوت عنه، ما لم يكن من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها (العبادات) فعندئذ يكون سكوت النصوص دليلاً على عدم مشروعيتها.

وبدهي أن مسألة التعددية السياسية ليست من نوع ما لا يستقل العقل بإدراك وجه المصلحة فيه، وليس من نوع العبادات والكفارات والمقدرات وما جرى مجريها حتى يكون الوقوف عند ما صرحت به النصوص هو الواجب فيها، بل هي من مسائل المصالح المتغيرة التي بدؤها ومنتهاها إلى ما يقرره العقل البشري.

فإذا كان المراد هو المعنى الثاني -أعني أن السياسيين لم يمارسوا الحزبية السياسية في تاريخهم- فإن ذلك أيضاً لا دلالة فيه إن صح، وهو غير صحيح.

لا دلالة فيه إن صح لأن السكوت التاريخي لا يفيد حكمًا لا بالإباحة ولا بالمنع وكم من أمور قررها الصحابة -مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ- ولم يكن لها في عهده سابقة؟! فما بالنا بحال المسلمين اليوم بعد كل الذي أصابته البشرية -أو أصابتها -من تطور وتغير؟

وهو غير صحيح لأن تاريخ الإسلام عرف فرقاً سياسية عدّة كالخوارج والشيعة والمعتزلة وكل فرقة خرجت منها فرق متعددة، ولم يقل أحد إنهم بتحزبهم السياسي -أعني بمعنى هذا التحزب- قد خرجوه من الإسلام أو خالفوه.

بل إن صدر الإسلام قد اتسع لعشرات المذاهب العقائدية والمدارس الفقهية، ولم يُكفر أحد -من أهل العلم الصحيح- أحداً مخالفته في المذهب العقيدي أو الفقهي، فكيف لا يتسع صدر الإسلام لاختلاف سياسي؟! حتى مسألة عدم الخلاف في الأصول تنتهي عند التحقيق إلى عدم الاختلاف في أصل استلزم الإيمان بأركان الإسلام. ثم تتسع بعد ذلك لقبول الاختلاف في جميع التفاصيل بما فيها تفاصيل ممارسة الشعائر الظاهرة لهذه الأركان نفسها، وهو اختلاف أقرته الأمة منذ كانت ولا تزال تقره وسيبقى مستقراً حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وكثير من الذين يذهبون مذهب إنكار جواز وجود تجمعات حزبية في الدولة الإسلامية يؤيدون ذلك بحجج تتعلق بوحدة الأمة الإسلامية من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنباء: ٩٢].

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

وهو لاء يرون أن الحزبية بما تؤدي إليه من تجمع الناس حول مبادئ متعددة وأفكار متباعدة تنافي المبادئ الإسلامية، بل النصوص القرآنية والنبوية، الدامنة للفرقة والمادحة للوحدة، وهي نصوص يوحى مجموعها - عندهم - بأنه لا يجوز أن يكون في النظام السياسي الإسلامي ما يسمح بقيام أحزاب سياسية.

وهذا الفهم يقوم على سببين :

أحدهما : حال سيئة كانت عليها الأحزاب السياسية - لاسيما في البلدان العربية - عند نشوء الحركة الإسلامية الحديثة، فتأثر فكر هذه الحركة بالواقع، وأقام عليه انتقاده لتلك الأحزاب انتقاداً يأخذ عليها ما تقع فيه من مثالب سواء في معالجتها للقضية الوطنية أو في تعاملها مع القوى الأخرى، عند تعارض المصالح بين بعضها والبعض الآخر.

وثانيهما : فهم خاص للنصوص الإسلامية التي تتحدث عن وحدة الأمة فتركيها وعن الفرقة فتنهي عنها وتذمها، يذهب إلى انسحاب معانيها على التعدد السياسي في إطار الوحدة الوطنية أو القومية.

والحق أن نصوص الإسلام القرآنية والنبوية لا تمنع أن تقوم في المجتمع الإسلامي أحزاب سياسية بحال من الأحوال.

فالنصوص التي تتحدث عن الوحدة مدحًا، وعن الفرقة ذمًا، إنما تتحدث عن الوحدة الدينية والعقائدية كما يتبيّن من سياق الآية الثانية والتسعين من سورة

الأنبياء - التي يحتج بها المانعون لقيام الأحزاب - إذ هي ختام حديث طويل أتت فيه الآيات السابقة على ذكر كثير من الأنبياء، وما أصابهم من نعم الله ورحمته، ثم اختتم النص القرآني هذا السياق ببيان الصلة الرابطة بين أولئك الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه، وأنهم جميعاً أمة الإسلام التي تعبد ربّاً واحداً.

والأمر نفسه يجري في الآية الثانية والخمسين من سورة «المؤمنون». فالسياق كله يحكي قصص ما أصاب بعض الأنبياء من تكذيب أقوامهم لهم حتى يصل إلى عيسى ابن مريم وأمه، ليذكر عند ذلك بأن أمة الأنبياء واحدة وأن ربهم - تبارك اسمه - واحد.

فالوحدة الممدودة هي تلك الوحدة في الدين التي تعني - أول ما تعني - أن يعبد الله وحده لا يُشرك معه أحد، ولا يشرك من دونه شيء، مع الإيمان الصريح الصادق بجميع النتائج الاعتقادية التي تترتب على عقيدة الألوهية والتوحيد فيها، والربوبية والتسليم لها. والفرقة المذمومة هي الفرقة في هذين الأمرتين أو في النتائج المترتبة عليهما.

وهذا كله ليس من السياسة في شيء.

والذي نحن فيه من جواز - أو وجوب - قيام الأحزاب السياسية في النظام الإسلامي لا علاقة له من قريب أو بعيد بالعقيدة وما يتصل بها أو يترتب عليها من نتائج. (١)

(١) كتب الشيخ محمد مهدي شمس الدين يقول: «لا ريب في مشروعية التنظيم، ودليله إما بعض ما جاء في السنة عن (نظم الأمور)، وإما أدلة ولادة الأمة على نفسها، والأول دليل خاص والثاني دليل عام».».

والواقع السيئ الذي عاصرته الحركة الإسلامية في أول نشأتها لا يجوز أن يتخذ ذريعة لمنع قيام الأحزاب على إطلاقها مهما تغيرت الظروف والأوضاع. وإنما هو موقف يُقدّر في ظل الظروف التي أملتها الواقع التي دفعت إليه، ولا يصادره على حق الأمة في اختيار الأكفاء من أبنائها لقيادتها وللتتصدي لتحقيق مصالحها.

وبعض الكاتبين يحتاجون بذم القرآن الكريم للحزبية في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

وهذا الاحتجاج - فضلاً عن تهافته - يرده القرآن الكريم نفسه الذي ذكر اللفظ نفسه (الحزب) في معرض المدح كما ذكره في معرض الذم، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وأورده في غير معرض الذم أو المدح في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعْثَاهُمْ لَنَعْلَمْ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢] والاستعمال القرآني لللفظ الأحزاب جمعاً وإفراداً لا علاقة له بالحزب السياسي الذي نبحث في جوازه أو منعه. فلا حجة لأحد في هذا الاستعمال أصلاً. وقصر الاستدلال والاستشهاد بالقرآن الكريم على الموضع التي ورد فيها اللفظ في مورد الذم لا يسوغ في المنطق العلمي الصحيح.

وإذا كان هذا هو شأن النصوص وشأن الواقع، كلامها لا دليل فيه على موضوع بحثنا، فإن الذي يبقى هو أن نبحث في المصلحة والمفسدة لنرى دلالتهما على ما نريد.

لا شك أن التفرد بالرأي مفسدة.

وأن طغيان الحاكم مفسدة.

وأن إكراه الناس على أن يكونوا كلهم في إطار سياسي واحد بفكر واحد مفسدة.

وأن حرمان بعض الأمة من الحق في العمل السياسي الحر مفسدة.

وأن إغلاق الباب في وجه النقد البناء الذي يكشف الأمراض السياسية والاجتماعية ويصف سبل علاجها مفسدة.

ولا شك أن الحرية أصل من أصول الإسلام لا ينكره أحد.

وأن حق الناس في الاتفاق والاجتماع على رأي أو آراء هو أحد فروع هذه الحرية.

وقد مارس المسلمون ذلك على مدى التاريخ فوسع نظام حياتهم فرقاً سياسية وعقائدية وفقهية لا يحصيها إلا الله تعالى.

ومن أجمل ما قيل في هذا الشأن قول الأخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: «الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب في الفقه»^(١). يقول هذا

(١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٠، ج ٢ ص ٧٢٧.

لكي يقرب للمنكرين فكرة الجواز والإباحة وينفي فكرة المنع والتقييد.

فخلاصة الاجتهد الجديد في هذا الأمر أن الإسلام لا يضيق نظامه السياسي بالتجددية الحزبية. وأن كل حزب لا يقوم على نقض الإسلام أو هدم مبادئه هو حزب يجوز له أن يدعو إلى ما يريد في الدولة الإسلامية. والفيصل بين الأحزاب وبعضها هو صندوق الانتخاب الحر الذي يقرر الناس فيه تولية من يختارونه لقيادة شؤونهم مدة محددة من الزمن، ثم يرد الأمر إلى الناس مرة ثانية ليأتوا بغير هؤلاء إن شاءوا، أو يعيدوهم إلى موقع القيادة إن أرادوا. وبغير ذلك نهدر حق الأمة في الاختيار وهو الأساس الأول في التنظيم السياسي الإسلامي.

وبقى أن نجيب عن تساؤل العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين، في تعليقه على الطبعة الثانية من هذا الكتاب، عن كيفية هذا التنظيم وأي صيغة يكون عليها.

وجوابنا عن هذا التساؤل أن هذه مسألة متروكة لاجتهد الأمة، تسعى فيها إلى تحقيق المصلحة التي تزيد تحقيقها من إقرار التجددية السياسية في صورتها الحزبية. وكثير من المسائل التنظيمية التفصيلية ليس هناك نص يحكمها في الكتاب الكريم أو السنة الصحيحة. وقد استفاد العلماء من استقرائهم لهذه الموضع قاعدة جليلة عن منهج الإسلام في التشريع، صاغوها بقولهم: إنَّ هذا المنهج يقوم على «إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير».

ولذلك نرى تفصيلاً قرآنياً محكماً لمسألة الميراث، ولشؤون الزواج، وحق الطفل في الرضاعة، ومتى يكون الفطام؟ وكيف يتم الاتفاق عليه؟ وفي الطلاق

وحقوق المرأة عند وقوعه . . . وأمثلة ذلك من الأمور التفصيلية التي لا يتغير حكمها بتغيير الزمان، ولا تحتاج الأمة في شأنها إلى إحداث اجتهاد جديد في كل عصر أو كل عدة عصور متالية.

ونجد أحکاماً كليّة إجمالية في الأمور التي تحتاج إلى مثل هذا الاجتهاد. فهناك أمر عام بالوفاء بالعقود والوعود، وأمر عام بالشورى ومدح لأصحابها، وأمر بطاعة أولي الأمر منا بعد طاعة الله - تبارك اسمه - والنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهناك أمر باداء الديون، وبتوثيقها والإشهاد عليها، وهناك نهيٌ عن أكل الربا وأكل مال اليتيم . . وأمثال ذلك كثير، وكلها لا تفصيل فيها. حتى آية كتابة الدين، التي تتضمن أمراً بالكتابة والإشهاد وأن يملي الذي عليه الحق أو وليه، ترك عشرات التفاصيل في التوثيق ووسائله وأنواعه وإجراءاته وآثاره.

ولا شك أن الأمور السياسية كلها تنتمي إلى القسم الذي يقتضي تغيير أحکامه كلما مر زمان على الناس تتطور فيه معارفهم، وتبدل أحوالهم، ويكتشفون من وسائل الرقابة وإحسانها أو إحكامها ما لم يكن معروفاً، ومن وسائل الحصول على حقوقهم وضمانها، وحرياتهم وحمايتها ما يمكنهم من ذلك أكثر مما كان عليه حالهم، عندئذٍ فإن التنظيمات وتفاصيلها يجب أن تترك لحال الناس وما يرون صالحًا فيقررونها، أو فاسداً فيأبونه وينكرونه.

وإذا كانت المسائل الداخلية في هذا القسم تقتضي دائماً اجتهاداً متجدداً فإن المسلمين يجب عليهم أن يجعلوا هذا الاجتهاد منوطاً بمن تأهلوا له دون غيرهم، وألا يقبلوا فيه قول غير المختصين في الفقه وأصوله، العارفين بضوابط الاجتهاد وطرائقه وما يجوز فيه وما لا يجوز. فإن كثيراً من يفتون الناس اليوم

- لاسيما في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة - غير أهل للفتوى. بعضهم وعاظ جيدون، وبعضهم من أهل المعرفة بعلم الكلام ومذاهب فلاسفة الإسلام، وبعضهم يعرف جوانب من اللغة أو التاريخ أو يحفظ بعض مسائل الفقه، وهؤلاء جميعاً لا يجوز لهم الإفتاء ولا الاجتهاد.

والاجتهاد الذي يؤسس فقهاً جديداً، أو يجدد فقهاً قدماً، هو الاجتهاد الذي يسير صاحبه على مناهج الاستدلال التي عرفها المسلمون قدماً وحديثاً وقبلوها، وأقرروا متبعيها بالعلم والمعرفة. أما الاجتهاد - أو ما يسمى ظلماً كذلك - الذي يتحلل صاحبه من كل قيد، ويرفض القديم كله لأنّه قديم وحسب، ويتبع هو نفسه وأغراض فؤاده، ويستدعي بما يقول ويعمل مصالح قريبة زائلة له أو لمن يسترضيهم بما يقول ويفعل، فليس ذلك من الاجتهاد في شيء. وصاحب مأذور لا مأجور، فالمجتهد - أو حتى طالب العلم - الذي يستحق هذا الاسم، لا تجد من يتهمه في دينه أو ورعه، وهو لا يبيع دينه بدنيا غيره، ولا يستجلب رضاء الخلق - كلهم - بسخط الخالق سبحانه وتعالى وغضبه.

وعلى سنة هذا الاجتهاد التي عرفها، وعمل بها، العلماء منذ صدر الإسلام إلى اليوم، ترى الرجل يجتهد في المسألة رأيه منفرداً به فلا ينال ذلك من تقدير أقرانه له واحترامهم إياه. وتراه يخالفهم فيرون عليه، ويخالفونه فيرد عليهم، لكن الفريقين جمِيعاً يعلمون أن في الأمر سعة، وأن الذي أذن لأهل العلم بالاجتهاد أباح لهم الاختلاف، وأن الذي يتغير بعلمه وعمله وجه الله تبارك وتعالى، ثم وجه الحق الذي يدل الدليل الصحيح عليه، لا يكون موضع تشريب من أحد، ولا محل لوم من أحد.

ورسائل العلماء ومناقشاتهم ومناظراتهم - قد يُحاكي الحديث - مليئة بهذا الذي ذكرت، وقد يُحاكي قال الشافعي رضي الله عنه: «ما ناظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه».

* * * *

(١٣)

لا يكاد القارئ في النظام السياسي الإسلامي يقف على كتاب أو بحث في أي موضوع من موضوعاته، إلا ويجد أنه يقرر أن النظام الإسلامي يقوم على الشورى وأنها مزيته الرئيسية، وخاصته الفارقة بينه وبين غيره من النظم السياسية التي اهتدى البشر إليها بتجاربهم، أو التي فرضها بعض الطغاة على شعوبهم، أو التي نجح في الترويج لها والإقناع بها طوائف من المنتفعين بشمرات الحكم ومغانمه، تحت دعاوى متباعدة في أوقات متعددة.

ومع هذا الإجماع على الإشادة بالشورى، والافتخار بأن الإسلام قررها، فإن من عجائب الموقف التقليدي لكثيرين من الفقهاء والباحثين، أنهم يقولون إن الشورى مندوبة أو مستحبة، وليس واجبة على الحكام؛ بمعنى أن الحاكم له أن يستشير الناس أو لا يستشيرهم، وأن يسأل أهل الرأي أو يهمل سؤالهم، وأن يعرف موقف الخبراء والاختصين مما يقدم عليه أو يحجم عنه من تصرفات وقرارات، أو لا يصنع من ذلك شيئاً فيقرر ما يشاء، ويفعل ما يريد، ويحجم عمما شاء، دون معقب عليه من أحد.

ومنذ هؤلاء هو ما ورد في بعض الكتب من أن الله تبارك وتعالى لنبيه بالمشاورة في قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] إنما ورد تطبيقاً لقلوب زعماء العرب وكبار الصحابة، الذين كان يشق عليهم أن ينفرد الرسول ﷺ بالأمر دونهم.

وأعجب من هذا القول، قول هؤلاء: إن الشورى معلمة للحاكم وليس ملزمة له.

ويعنون بقولهم إنها معلمة، أنها تحيط الحاكم بمختلف الآراء في المسألة التي تجري المشاورة حولها، ثم يكون له وحده أن يتخذ القرار الذي يراه سواء وافق رأي المشيرين أو خالقه. وليس عليه أن يبدي سبباً للعدول عن آرائه، ولا أن يبين أسباب قراره المخالف لرأيهم أو رأي أكثريتهم.

وهم يستندون في هذه المقوله إلى تعقيب القرآن الكريم على الأمر بالشوري بقوله تعالى: ﴿فِإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ويقولون إنه لم يأمره بالتوكل على المشاورة (!) بل أمره بالتوكل على الله، وهو أمر يعني أن الشوري معلمة وليست ملزمة.

وقد أغرب بعض الكاتبين المعاصرین، فقال: إن الحاكم لا يجوز أن يُلزَم باتباع الشوري، لأن معنى ذلك التراجع في بيته! وقال: إن الواجب على المسلمين أن لا يباعوا إلا من يوثق بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحوة إيمانه. لأنه سيعمل فيهم برأيه الفردي ويسمو سهم بإرادته وحده.

وقال آخرون، إن المقصود بالشوري: العمل بالرأي الذي يُظْهِر رُجْحَانَه التمحيص العقلی بين الآراء المتعددة، سواء أكان هو رأي الأکثرية أم رأي الأقلية.

والواقع أن هذين الموقفين لا يعبران عن صحيح فقه الشوري، ولا يصلحان لبناء نظام سياسي عصري عليهما.

والصحيح الذي ينبغي أن يبني عليه نظامنا السياسي في مسألة الشوري هو

القول بأنها واجبة على الحاكم، لا يجوز له إهمالها في أية حال أو لأي سبب من الأسباب . وقد يما قال أحد مجتهدي المالكية : «إن الشورى من عزائم الواجبات التي لا يجوز تركها، وإن من تركها، فعزله واجب دون خلاف»^(١) . ووجوب الشورى مأخذ من الآيتين الوحيدةتين اللتين ورد ذكرها فيهما في القرآن الكريم، فأولاً هما آية مكية، هي قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٨] .

وثانيةهما آية مدنية، نزلت في أعقاب غزوة أحد ، هي قول الله تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا قَلْبًا لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩] .

في الآية المكية يجعل القرآن الكريم الشورى وصفاً للمؤمنين، لازماً لهم ولو لم تكن لهم جماعة منتظمة، ولا حكومة قائمة، ولا دولة محددة المعالم والسمات .

وما كان كذلك لا يتصور أن يكون مجرد أمر مندوب أو مستحب ، يفعله من شاء ويهمله من أراد .

والآية الثانية نزلت عقب غزوة أحد التي خرج إليها الرسول ﷺ ، نزولاً على رأي الأكثريّة من أصحابه ، المخالف لرأيه هو . وقد بينت أحداث تلك الغزوة أن

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ، ط. بيروت ، ص ٢٤٩ - ٢٥١ وهو ينقل عن ابن خويز منداد .

رأى الرسول ﷺ، كان هو الأصوب والأصح، ومع ذلك فقد أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث، بأن يستغفر لأصحابه، وبأن يشاورهم «في الأمر»، على عموم هذا اللفظ وإطلاقه الشامل لكل صغير وكبير من شؤون المسلمين.

والنص بهذه الصورة، وفي هذه الظروف، نص قاطع في أن الشورى مبدأً من مبادئ الإسلام الأساسية، التي لا تحتمل أن يؤدي الاجتهاد إلى إهمالها. وإذا قال بعض المجتهدین بذلك فإن الاحتکام إلى نصوص القرآن الكريم نفسه يرد عليه قوله.

وإذا كان القرآن الكريم قد فرض الشورى على الرسول ﷺ، فإنه لا يجوز لأحد أن يسْوَغ لحاكم بعده أن يتخلّص من وجوبيها أو يتحلّل من حكمها.

والأستاذ الإمام محمد عبده يرى أن في قول الله تعالى، في سورة آل عمران: ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَيِّ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولُئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] دليلاً على وجوب الشورى أقوى من الدليل المستمد من الآيتين السابقتين، وهو يرى أن آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفرض أن يكون في الناس جماعة متحددون أقوياء، تقوم بهذا الأمر، وتبشر الحاكم والمحكومين عليه.

ويرى الأستاذ الإمام أنه ليس هناك معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم، وطريق إقامة العدل ومنع الظلم، هو الأخذ بالشورى في كل الظروف والأحوال.

فالشورى إذن واجبة ليست مستحبة ولا مندوبة.

والقول بعدم إلزام الشورى، كما يخالف من المستفاد من صريح القرآن وملابسات نزول آياتي الشورى، يتعارض مع جميع الواقع الثابتة في السنة النبوية، وفي سيرة الراشدين الخلفاء، فليس هناك واقعة واحدة لم يتلزم فيها الرسول أو الخليفة بعده -من الراشدين- بما انتهت إليه الشورى.

أما الحديث عن تطهير القلوب باعتباره سبباً لنزول آية الشورى في سورة آل عمران، فإنه لا يفيد في هذاخصوص. إذ لا مانع أن يكون تطهير القلوب أحد أسباب فرضية الشورى دون أن يعني ذلك عدم إلزامها أو عدم وجوبها.

وأما الاستناد إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَيَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإنه لا حجة فيه لأن التوكيل لا يكون إلا على الله وحده. ولأن العزم كما قال أهل التفسير وأهل اللغة هو: الأمر المروي المنقح، وليس رکوب الرأي دون روایة عزماً. ولذلك قال البخاري في صحيحه: «إن المشاورة تكون قبل العزم والتبيين» ويمثل ذلك قال الإمام الشاطئي في كتابه الجليل «الاعتصام»^(١). ولذلك -أيضاً- قال بعض التابعين: إن العزم هو «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». فليس الانفراد بالرأي والاستبداد عزماً مما أراده النص القرآني الكريم أصلاً.

وأما زعم تعارض الشورى مع فكرة البيعة، فهو أمر غريب حقاً، إذ لا علاقة بين الأمرين أصلاً، ثم أين هو ذلك الحاكم الذي يتحقق كل مبایع له «بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحوة إيمانه؟؟» وإذا وجدناه يوم البيعة، فما الذي يضمن لنا،

(١) ج ٢، تحقيق محمد رشيد رضا، القاهرة ١٩٧٠، ص ٢٠٩.

ومن الذي يقوم على هذا الضمان، أنه لن يأتيه عارضٌ يغير في نفسه واحداً أو أكثر من هذه الأمور؟؟

وأما موضوع التمحيص العقلاني، فهو لا يقل غرابة عن موضوع نقض أسباب البيعة.

فكيف يتم هذا التمحيص إذا كانت الأكثريّة على رأيِّي، والأقلية على رأيِّ آخر؟

وأي الفريقين يقوم به؟

وهل من المتصور أن تظهر أرجحية رأيِّي ثم تصر غالبية أهل الشورى على الانحياز إلى سواه؟

ومن الذي سيضع قواعد التمحيص العقلاني؟ هل هم أهل الشورى أم آخرون غيرهم؟

وكيف السبيل إلى الاتفاق عليها إلا بالشورى ثم النزول على رأي الأغلبية من أهلها؟؟

إن ذلك كله، يجعل القول بأن الشورى واجبة ابتداء، وملزمة انتهاء، هو القول الوحيد الذي يصح أن يبني عليه الموقف السياسي الإسلامي العصري لمن يريد أن يجعل لفكرة الشورى، أو لقواعد الإسلام السياسية بوجهٍ عام، مرجعية في بناء النظام السياسي العصري .



(١٤)

الشوري قاعدة من قواعد الإسلام الأساسية تعمل في مجالات الحياة كلها وليس في المجال السياسي فحسب، ففي القرآن الكريم توجيه إلى التشاور في شؤون الحياة الزوجية، وتنشئة الأبناء، وفيه إشارة إلى أن العمل بالشوري من الأمور الصالحة التي هديت البشرية إليها فلم يكن أهل سبأ - في زمان النبي سليمان عليه السلام - قد بلغتهم دعوةنبي أو وصلهم كتاب منزل قبل رسالة سليمان إلى ملكتهم، ومع ذلك قالت ملكتهم للملائكة من قومها: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنَّ رَبَّنَا أَنْتُمْ أَنَا وَرَبِّي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] مما يدل على أنها كانت تتبع الشوري في شؤونها كلها. وقد أخطأ المستدلون بجواب الملائكة: ﴿نَحْنُ أُولُوا الْقُوَّةِ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكُمْ فَانظُرُونِي مَاذَا تَأْمُرُونِ﴾ [النمل: ٣٣] على أن الشوري غير ملزمة لأمور:

أولها: أن هذا كله ليس من شرعنا، ولا من شرعنبي قبل نبينا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حتى يصح الاحتجاج به على حكم شرعي.

وثانيها: أن الحجة الصحيحة هنا هي في قول الملكة ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] إذ هو دال على أن الشوري كانت نظام الحكم المتبع عندهم بهداية الفطرة البشرية، وليس في تفويضهم القرار إليها. بعد أن بينوا لها قوتهم وبأسهم - كأنهم طمأنوها على القوة التي يملكونها والاستعداد للاقتال عدوهم.

وثالثها: أن هذا التفويض لا علاقة له بإلزام الشوري أو عدم إلزامها بل إنه قد

يكون دليلاً على هذا الإلزام، إذ لو لاه ما كان لها أن تتخذ قراراً إلا ما يقررونه هم.

والعبرة - على كل حال - بما هو ثابت في شريعتنا، بنص القرآن الكريم، وصنيع الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده، من وجوب الشورى وإلزامها.

وليس المقصود بالشورى حل صراع مفترض بين الحاكمين والمحكومين إذ هم في النظام الإسلامي أسرة واحدة لا فضل فيها لأحد على أحد إلا بالتقوى. وليس صاحب الولاية العامة إلا واحداً من الناس جعله الله في زمان ولايته أثقلهم حملًا. وهدف نظم الرقابة الشعبية التي تقييمها نظم الحكم المعاصر هو منع الاستبداد ومقاومة الظلم، وهو من واجب الأمة كلها في الدولة الإسلامية لأنهما داخلان في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولكن المقصود بالشورى هو تمكين الأمة من أن تقرر ما تراه صالح لها في شؤونها العامة بطريقة تمنع الاستبداد وتحول دون نشوء ديكاتورية حاكم عقري أو زعيم فذ، مهما تكن إنجازات هذا الحاكم أو شخصية ذاك الزعيم مثيرة أو آسية أو مؤثرة.

وكثيراً ما يشير الباحثون سؤالاً عنمن يكونون «أهل الشورى» وهل هؤلاء - في العصر الحديث - هم أنفسهم الذين عرفوا في الفكر السياسي الإسلامي باسم «أهل الحل والعقد»؟ وهل هم قوم معينون بصورة دائمة مهما اختلفت العصور والظروف؟ أم أنهم يتغيرون تبعاً لها؟

وموقفنا من هذه الأسئلة وأمثالها أنها تدخل جميعاً في الأمور التفصيلية

والتنظيمية التي تحتمل اختلاف الآراء والحلول من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمان إلى زمان. ولو كان أيٌّ من هذه الأمور مما يجب الذهاب فيه إلى مذهب معين دون سواه لنص القرآن الكريم عليه أو دلت السنة الصحيحة على سبيل الحق فيه. وسكتوت هذين المصدرين عن البيان الصريح دليل على ترك الأمر المskوت عنه لاجتئاد الأمة تقر فيه ما يحقق مصلحتها بحسب ظروف الزمان والمكان.

وأهل الشورى -في نظرنا- فريقيان لا يستغنون بأحدهما عن الآخر:

أولهما: المختصون في الموضوع الذي يكون محلًّا للشورى.

وثانيهما: هم أهل الرأي والتفكير والنظر من مختلف فئات الأمة وطبقاتها.

ولأن الأمر لا يستقيم -في زماننا هذا- إذا ترك للمصادفات أو المناسبات، أو الأهواء أو المصالح الشخصية، تحديد هؤلاء، فإنه لابد من تنظيم اختيارهم وممارستهم وظائفهم وانتهاء مهمتهم أو إنهائهم... وهذا كله متترك لما تراه الأمة محققاً للمصلحة ومانعاً للمفسدة في الوقت الذي توضع فيه هذه القواعد، أو تعدل، أو يستبدل بالقائم منها غيره مما هو أصلح أو أكثر تحقيقاً للمقصود.

وللعلماء في مفهوم أهل الحل والعقد آراء يمكن ردها إلى رأيين:

أولهما: أنهم رؤساء الأجناد (قادة الجيوش) وزعماء القبائل ورؤوس العشائر من لهم طاعة من يليهم من الناس.

وثانيهما: أنهم أهل العلم والفتيا والاجتئاد من حملة الشريعة الإسلامية وعلومها. وبعض العلماء يرى أن الجمع بين الفريقين هو الذي يمثل «أهل الحل والعقد».

والصحيح - في تقديرى - أن هذا البحث كله يدخل في تاريخ النظام السياسي الإسلامي ، وفي تاريخ الفكر السياسي ، أكثر مما يدخل في موضوع هذا النظام وذاك الفكر . فقد كان مفهوم أهل الحل والعقد مفهوماً تاريخياً نشا في صدر الإسلام نتيجة ظروف الهجرة النبوية وتأسيس الدولة الإسلامية وحركة الفتوح التي صبغت بصبغتها كثيراً من الآراء السياسية في ذلك الحين . وليس ضرورياً أن يسمى بهذا الاسم من يعهد إليهم بالوظائف والاختصاصات التي كانت منوطه بأهل الحل والعقد تاريخياً .

ولكن الواجب أن يكون في الدولة الإسلامية القادرون الأكفاء الذين يقومون بهذه الاختصاصات . ويجب أن يكون تنظيم اختيارهم متضمناً حدّاً أدنى من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يشاركون في هذه المهمة . وكيفية ممارسة ما يعهد إليهم به من اختصاصات ووظائف ، والطريقة التي يستبدل بها من يفقد منهم شرطاً أو أكثر من شروط عضوية هذه المجموعة المعينة .

ولا يجوز أن يمثل هؤلاء من يدينون لهم بالطاعة والولاء من انتخبوهم أو عينوهم ، وإنما يجب أن يمثل كل منهم الأمة كلها باعتبارها كياناً اجتماعياً واحداً لا تفرقة فيه ولا تجزئة . وينبغي أن يكون اختيارهم بواسطة الأمة ، بإرادة حرة ، لا يصدر التعبير عنها بآية صورة كانت هذه المصادر . وهم بهذا الاختيار يصبحون وكلاء عن الأمة يعملون لمصلحة مجتمعها لا لمصلحة جماعة الناخبين فقط .

ويجب أن تنظم علاقة هؤلاء بمجموع الأمة ، أو بناخبיהם ، على نحو ما تنظم علاقة الموكيل بالوكيل . وأن يكون في الإمكان - ضمن إطار التنظيم - أن يفقد

الواحد منهم وكالته بقرار قضائي من محكمة يعينها القانون للنظر في هذا الشأن بإجراءات تحفظ للموكلين حقهم في محااسبة الوكيل ومراقبته، وللوكيل كرامته من أن تبعث بها المنافسة السياسية أو الخصومة الحزبية.

والتفاصيل التي يمكن الحديث عنها في هذا الموضوع لا تخصى، والتطبيق ينشئ مواقف وأسباباً تدعى إلى نظم أكثر تفصيلاً من وقت إلى آخر، وذلك كله متترك لإرادة الأمة تقرر فيه ما تشاء دون قيد عليها إلا قيد تحقيق مصلحتها التي تعبر عنها آراء أغلبية الناخبين أو المصوتين في استفتاء عام يجري بحرية تامة، أو تعبر عنه إرادة غالبية مجلس منتخب انتخاباً حراً لا تشوبه شائبة، وتقوم على مراقبته جماعات مستقلة عن الدولة والمرشحين معًا لتكون شهادتها دليلاً على نزاهته وعلى حياد السلطات التي تحرره.

* * * *



(١٥)

تناولنا في عدد من الفصول السابقة بعض المسائل التي تبرز فيها حاجتنا إلى فقه جديد في المجال السياسي . والباحثون المعنيون بهذا الأمر يعلمون أن الفقه السياسي الإسلامي - أو فقه القانون العام - لم يحظ بالعناية نفسها التي نالها فقه العاملات - أو فقه القانون الخاص - فضلاً عما ناله فقه التدين المحسن - فقه العبادات - من عناية الفقهاء على مر التاريخ .

والسبب في ذلك واضح، فإن الناس لم يكفوا عن التعبد لله بما شرع منذ عرف الإسلام طريقه بينهم . ولن يكفوا عن هذا التعبد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . فحاجتهم إلى الفقه في هذا الشأن لا تتوقف والعلماء يواجهون هذه الحاجة بالبحث والاجتهد .

والناس يتحررون في معاملاتهم وعقودهم الحلال ، ويبعدون - أو يحاولون أن يبعدوا - بها عن الحرام . وإذا كان الواقع الديني يزيد وينقص بين وقت وآخر ، ويضعف أو يقوى عند الفرد نفسه في مراحل حياته المتواتلة ، فإنه لا يزال في الناس من يطلب معرفة حكم الشع فيما يأتي وما يدع من شؤون معاملاته ، وهو ما أبقى لفقه المعاملات نوع حياة حتى بعد أن أقصته القوانين الوضعية من دواعين المحاكم وقاعات الدرس الحقوقي .

ولكن الفقه السياسي لا يشغل عامة الناس ، وإنما هو شُغل فئة قليلة من خاصتهم : هم المحاكم ومن يلوذ بهم من البطانة والحاشية ومن إليهم ، أو من يعملون في وظائف الدولة الكبرى ذات الصبغة السياسية . فإذا أعرض هؤلاء عن الاحتكام في شؤون الحكم إلى فقه الإسلام ، لم يكن لهذا الفقه السياسي

- أو فقه القانون العام - سوًى ينفق فيها، وأصحابه الجمود عند آخر صور تطبيق النظم الإسلامية، وأصبح ما بعدها ترديداً لما عرفه أهل زمانها من تفاصيل، وألّبست هذه التفاصيل - مع طول الزمن وتوقف الفكر عن التجديد وانعدام الحاجة إلى الاجتهاد - ثوب الأصول التي يجب اتباعها وهي في حقيقتها حلول تفصيلية لمشكلات أو مواقف واجهت جيلاً من الأجيال فاجتهد علماؤه ومفكروه في الوصول إليها وتأصيلها.

وقد أصحاب الجمود الفكر السياسي الإسلامي عند أهل السنة فظلت الكتب والبحوث تتناول الخلافة والبيعة ووجوب الطاعة وأنواع الإمارة وصور الوزارة... في انتقال تام مما يحدث في الحياة العملية، في الدول الإسلامية كافة، من تغيرات متواتلة في نظم الحكم وأساليب العمل السياسي.

وأصحاب الجمود الفكر السياسي الإسلامي عند الشيعة الإمامية فظلت البحوث تدور حول اشتراط العصمة وتوافرها فعلاً في الأئمة، وتنتهي إلى عدم جواز إقامة الدولة الإسلامية في ظل غيبة الإمام المعصوم الثاني عشر.

وكان من فضائل الصحوة الإسلامية المعاصرة أن كسر المجتهدون والمفكرون، المدركون لخطورة استمرار هذا الجمود، حاجز الخوف . وبرزت إلى الحياة اجتهادات عديدة في الفكر الإسلامي السياسي عبر عنها علماء ومفكرون من أهل السنة، مما ذكرنا أمثلة قليلة له في الفصول السابقة .

ووقع الأمر نفسه في الفكر السياسي عند الشيعة الإمامية، فأعاد آية الله خوميني، مؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران دروسه المشهورة عن «الحكومة الإسلامية» وأسس فيها - أو أعاد تأسيس - فكرة ولادة الفقيه وتفصيلها وجعلها

بديلاً عن ضرورة انتظار عودة الإمام المعصوم لإقامة الدولة الإسلامية، وقال في ذلك عبارته التي ذهبت مثلاً : « هل كتب على الإسلام منذ الغيبة الصغرى أن يخسر كل شيء؟ إن الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ »^(١) ، وقد حقق الإمام آية الله خوميني معنى نظريته فأقام بها الدولة الإسلامية في إيران وضمن دستورها نصوصاً خاصة بولاية الفقيه.

ولأن مسألة ولاية الفقيه مثيرة لجدل كبير بين علماء الشيعة الإمامية، وهي في نظر بعض مجتهدتهم المعاصرين تصلح على نطاق محلي ولا تصلح للتطبيق العالمي للإسلام، فقد كان البحث ضروريًا عن صيغة مغايرة يقبلها الكافة، بل يقبلها السنة والشيعة معاً بعد أن أصبح تطبيق نظام الخلافة بصورته التقليدية - في رأي هؤلاء المجتهددين - لا يحقق المصلحة السياسية العامة للمسلمين في هذا العصر.

وقد قاد هذا البحث صاحبه - الأخ الجليل العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان - إلى القول بنظرية سياسية إسلامية جديدة في السلطة وتنظيمها سماها « ولاية الأمة ». وخلاصة رأيه أن السنة وهم يقررون بمبدأ حق الأمة في الاختيار الذي تتم على أساسه بيعة الخليفة وتوليته، والشيعة وهم يعتقدون أن الإمام الثاني عشر لا يزال غائباً، ولا يعلم إلا الله متى تتحقق عودته، فإن الأمة تسترد في زمن الغيبة ولايتها، ويكون لها بطريق الاختيار والانتخاب أن تعين الحاكم أو الحكام. وتنحهم بإرادتها ولاية محددة زمناً أو موضوعاً. وهذا الحق يتافق عليه أهل السنة عملاً

(١) الحكومة الإسلامية، طبعة الدكتور حسن حنفي، ١٩٧٩ ص ٢٦ .

يمبدأ حق الأمة في الاختيار، ويتفق عليه الشيعة مadam الإمام المعصوم غائباً. وهكذا تصبح الحكومة الإسلامية المقيمة للشريعة حكومة توليها الأمة وتغيّرها الأمة بِإرادتها الحرة. وبذلك تجتمع كلمة الفرقتين الكبيرتين: السنة والشيعة على القدر المتفق عليه، الذي لا يسع مسلماً تجاهله أو التهاون في إقامته، وهو الحكم على وفق نظام إسلامي، يحقق للأمة استقلالها السياسي الصحيح ووحدتها الضائعة^(٢).

وهكذا فإن الفقه السياسي الإسلامي لم يعد ذلك الترديد الممل المكرور لآراء القدماء في مسائل ما نسميه اليوم بالقانون العام، وإنما أصبح فكراً حياً متجدداً تصب تيارات عديدة فاعلة في مجراه، نظرياً وتطبيقياً، مما يؤدي - عند رسوخ هذه الأفكار الجديدة وتسويعها بالقدر الكافي بين العاملين للإسلام - إلى محو الفكرية الظالمية القائلة إن الإسلام عاجز عن أن يقدم أساساً صالحأً لحكم عصري.

ولا شك أن فكرة ولاية الأمة، وهي تلتقي مع ما صح من اتفاق الحكمين - في النزاع بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا - عليه من رد الأمر إلى الأمة^(٢) - تتسع لتتيح للمسلمين تنظيم حياتهم السياسية تنظيماً يحقق المصلحة العامة للأمة ولو لم يفطن إليه الأولون من السلف، ولم يقل به السابقون من العلماء. وهي تتفق كذلك مع رأينا في أن مؤدي سكوت النصوص عن التفاصيل - في شأن النظام السياسي - أن تجتهد الأمة - أو المؤهلون فيها للاجتهد - في وضع النظم التفصيلية

(١) آية الله الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، السابق ذكره،

ص ١٩٩ .

(٢) كتابنا في النظام السياسي، السابق ذكره، ص ٩٧ .

الملائمة لحكم حياتها في جوانبها السياسية والاجتماعية وما إليها. وهي تفتح الباب لجواز اختلاف هذه النظم من قطر من أقطار الإسلام أو مجموعة منها، إلى قطر آخر أو مجموعة أخرى من الأقطار. وفي ذلك كله رفع لإصر الجمود عن الناس، وفك لأغلال التقليد البغيض التي يرسف فيها كثيرون من ينسبون إلى العلم وأهله.

وليس اجتهاد صديقنا المرحوم الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في مسألة (الولاية) هو الوحيد في الفقه الشيعي الحديث، فقد سبقه اجتهاد آية الله شريعتمداري، رحمة الله، الذي رأى أن للشعب أن يحكم نفسه بنفسه وينتخب ممثليه للبرلمان بالاقتراع الحر. وعندما يقر البرلمان القوانين لابد أن يراعي رأي الأكثريه وعدم جواز مخالفته هذه القوانين للإسلام لأن الأكثريه من أهل البلاد هم من المسلمين. ورأى شريعتمداري أنه لا يجوز أن يحكم فرد واحد أو طبقة واحدة. أي إنه وقف معارضًا معارضًا صريحة نظرية ولاية الفقيه التي قال بها آية الله خوميني، ووضع على أساسها دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية^(١).

ثم جاء -أخيراً- في سنة ٢٠٠٦م اجتهاد آية الله حسين علي منتظرى الذي أفتى بأن سبب استقرار الحكم هو رضا الأمة، وأصل ضرورة الحكومة لا ريب فيه، والولاية المطلقة للفرد غير المعصوم ربما توجب استبداده في أعماله وأحكامه، وأن يتدخل فيما ليس متخصصاً فيه. فعلى الناس أن ينتخبو للحكم من يكون خبيراً بمختلف الأمور ولهم أن يشتغلوا في انتخابهم إياه مدة خاصة.

(١) محمد سليم العوّا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٢٦٦ .

ومدة حكم غير المعصوم وسلطاته تابعتان لانتخاب الناس حدوثاً وبقاء. واستدل منتظري على صحة هذا الاجتهد بقول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وبقوله سبحانه مخاطباً الرسول ﷺ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]^(١) وهذا الاستدلال بآياتي آل عمران والشورى هو نفسه الذي يورده فقهاء أهل السنة للدلالة على حق الأمة في اختيار حاكمها وتوليه.

ولكل من هذه الاجتهادات أهميته غير المنكورة في تطوير الفكر السياسي الشيعي. لكن اجتهد آية الله منتظري، بلا ريب، أهم من غيره. ذلك بسبب مكانته العلمية بين مراجع التقليد الأحياء، وبسبب تقليد الأغلبية العظمى من أعضاء البرلمان الإيرانية، والوزراء، وجمهور الناس، في إيران، له.

ومن واجب علماء أهل السنة، لاسيما المختصون منهم في الفقه السياسي والمهتمون به، متابعة هذه الاجتهادات ونظائرها لدى فقهاء الشيعة الإمامية سعياً للتقرير بين الغرفتين الكبيرتين في الأمر الذي كان سبب افتراقهما، والذي كان سبب أول خلاف بين المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما قال الإمام أبو الحسن الأشعري.^(٢)

* * * *

(١) فتوى منشورة على موقع آية الله منتظري على الشبكة الدولية للمعلومات في أجوبته على أسئلة موقع المتصومين.

(٢) ما سبق من أول ذكر اجتهد آية الله شريعتمداري منقول من كتابنا: العلاقة بين السنة والشيعة، سفير الدولية، القاهرة ٢٠٠٦.

(١٦)

الغالب على الدول الإسلامية المعاصرة أن شعوبها تتكون من نسبة كبيرة من المسلمين، ونسبة أصغر من الذين يدينون بغير الإسلام من المسيحيين أو اليهود أو أهل الديانات الأخرى الذين يُسَنّ بهم سنة أهل الكتاب (كالمجوس والصابئة).

والعلاقة المعتادة بين هؤلاء وهؤلاء هي علاقة المشاركة في الدار والأخرة في الوطن.

والوشائج الرابطة بين الفريقين وشائج ثابتة لا تهزها محن طارئة تعترض حياة الفريقين أو حياة واحد منهما.

وأواصر هذه العلاقة تشتد وتقوى إذا تعرض الوطن كله لخنة عامة أو خاص حرباً ضد عدوٍ أجنبي أو واجه طغياناً من مستبد محلي.

وحين دخل الإسلام البلدان التي بعض سكانها لا يدينون به نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بمقتضى عقد يعرف في الفقه والتاريخ باسم عقد «الذمة». والذمة هي العهد والأمان والضمان. هذا هو معناها اللغوي.

والذمة في الفقه هي «عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبول أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية». أما في تلك الشؤون فإن المسلمين مأموروون بتركهم وما يدينون.

وقد مضى الزمن بهذا العقد وتطبيقه، والناس -Muslims وغير مسلمين- يعيشون

في سماحة وتفاهم ومودة شهد بها القاصي والداني، إلى أن دخل الاستعمار العسكري الغربي جلَّ بلاد الإسلام، بل دخل كل بلاده التي تضم المسلمين وغير المسلمين، فانتهى بذلك وجود الدولة الإسلامية التي أبرمت عقد الзамنة، ونشأت دولة جديدة، بعد مقاومة استمرت عقوداً من السنين، للمستعمر الأجنبي شارك فيها المسلمون وغير المسلمين على سواء.

وهذه الدول الإسلامية الحالية لم يعرض لأحكامها الفقهاء المجتهدون الذين تنسب المذاهب الفقهية إليهم، ولا من بعدهم من مجتهدي مذاهبهم لأنها لم توجد في أزمانهم.

والسيادة القائمة لهذه الدول مبنية على النشأة الحديثة لها التي شارك في صنعها المسلمون وغير المسلمين معاً. وهذه السيادة تجعل المواطنين في الدولة الإسلامية الحديثة متساوين في الحقوق والواجبات، التي ليس لها مصدر سوى المواطن وحدها والتي تقررها دساتير الدول الإسلامية المعاصرة للمواطنين على قدم المساواة.

والذمة، من حيث هي «عقد»، يرد عليها ما يرد على جميع العقود من أسباب الانتهاء. وقد انتهى العقد بانتهاء طرفيه: الدولة الإسلامية التي أبرمته، والمواطنون غير المسلمين الذين كانوا يقيمون في الأرض المفتوحة. فقدْ فقدَ كلاماً نفوذه وسلطانه - الذي به يستطيع الإلزام بتنفيذ العقد - بدخول الاستعمار الأجنبي إلى ديار الإسلام.

وليس معنى أنَّ الذمة عقد «مؤبد» - كما يعرفه الفقهاء - أن يستعصي على أسباب الانتهاء المعروفة لكل عقد، وإنما التأبُّد هنا معناه عدم جواز فسخه

وبين المسلمين في أداء واجب الجنديه مما يجعل فكرة الجزية غير واردة أصلًا.

ولا يرد على ذلك بأن الجزية مذكورة بالنص في آية سورة التوبة الآمرة بقتال
أهل الكتاب **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩]

لأمرین:

أولهما: أن هذه الآية من العام الذي أريد به الخاص، فقد نزلت في الروم الذين
قاتلوا المسلمين واعتدوا عليهم وليس عملاً في أهل الكتاب كلهم، بدليل أن
النبي ﷺ عاهد نصارى نحران ولم يقاتلهم وأعطاهم في هذا العهد كل
حقوقهم. وبدليل أن اليهود الذين كانوا في المدينة المنورة مع النبي ﷺ وتحت
رئاسته للدولة الإسلامية فيها لم تؤخذ منهم جزية. وقد كان هؤلاء مواطنين
بحكم صحيفه المدينة (أول دستور مكتوب في الدنيا) ويقوا في خبر إلى أن
أجلهم منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يأخذ الرسول ولا أبو بكر
ولا عمر منهم جزية أصلًا. وحكم هؤلاء أقرب ما يكون - بل قد يكون هو

نفسه - حكم المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية الحديثة.

وثانيهما : أن النص القرآني المعلل بعلة محددة ، نصاً أو استنباطاً ، يدور مع هذه العلة وجوداً وعدماً . وقد علل الفقهاء الجزية - في أصح أقوالهم - بعدم المشاركة في الدفاع عن دار الإسلام ، ونصوا على سقوطها عن غير المسلمين بقيامهم بهذا الدفاع ، وقد فعلوا ، فأين موضع الجزية ؟؟

ونص الجزية في تلك الآية نظير لنص مصارف الزكاة الذي يجعل من بينها «المؤلفة قلوبهم» . ومع ذلك فقد أوقف عمر بن الخطاب - وأجمع الصحابة على موافقته - صرف هذا السهم لهم لأن الله قد أعزَّ الإسلام وأغنى عن تأليف هؤلاء بالمال . وحكم نص الجزية - في تقديرنا - كحكم نص المؤلفة قلوبهم سواءً بسواء ، يسقط بزوال سببه ، أو يدور مع علته وجوداً وعدماً ، شأن كل نص معللٍ .

ولغير المسلمين من المواطنين من الحقوق العامة والخاصة ، ومن حق تولي الوظائف العامة مثل ما للMuslimين بلا زيادة ولا نقصان . والاستثناء الوحيد من هذا الحق هو الوظائف ذات الصبغة الدينية ، مثل رئاسة الدولة ، وقيادة الجيوش العامة في الجهاد ، والولاية على الصدقات (الزكاة) . فإن الدولة مكلفة بإقامة الدين وهم لا يدينون به . والقيادة العامة للجيوش في الجهاد تتضمن المعنى نفسه . والزكاة ركن من أركان الإسلام لا يُكلف به إلا المسلمين . ولكن يجوز أن يكون المواطن غير المسلم فرداً - مهما اعْلت رتبته - في الجيش ، وموظفاً - مهما ارتفعت درجة - في الحكومة ، وعضوًا في المجالس النيابية والمحلية المختلفة ، شريطة لا يُكلف في وظيفته بأداء عمل ديني إسلامي أو عمل ذي صبغة دينية .

وإلى هذه القاعدة - قاعدة عدم تكليفهم بواجبات دينية إسلامية وهم لا يدينون بالإسلام - ترجع جميع الممنوعات التي دُلّ عليها نص صحيح في القرآن والسنة . ومن أهمها مسألة عدم إباحة زواج المسلمة من غير المسلم . فإن الزوج مكلف برعاية دين زوجته واحترام واجباته ومنهياته ، وغير المسلم لا يؤمن بالإسلام ، وبعض أحكام الإسلام تتصل أو تُثْقَلُ اتصالاً بأخص خصائص الحياة الزوجية فكيف يطالب الزوج غير المسلم باحترامها؟

وأبىح للمسلم الزواج من الكتابية لأنَّه يؤمن بدينه وكتابها إيماناً لا يتم إيمانه هو إلا به . فليس في تكليفيه احترام واجبات دينها ومنهياته بأس عليه من أي نوع . والزوج المسلم مكلف بتمكين زوجته الكتابية من الصلاة في كنيستها واصطحابها إليها دون أن يدخلها ، ومكلف بأن يمكّنها من الاحتفال بأعيادها الدينية ، وأن يبرّها فيها كما يبرّ المسلم الزوجة المسلمة في عيدها .

وليس منع زواج المسلمة من الكتابي راجعاً، في الأصل، إلى أمر اختلاف العقيدة . فالنص الذي يربط الزواج بالعقيدة الدينية في سورة المتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] خاص بالمرشِّكين من أهل مكة ، وقد نزل بمناسبة صلح الحديبية الذي تضمن تعهد الرسول ﷺ بإعادة من يلوذ به في مدة الصلح من المرشِّكين إلى قريش ، فاستثنى النبي النساء المؤمنات وأمر بالتفريق بينهن وبين المرشِّكين .

أما منع زواج المسلمة من الكتابي فإنه فرع لأصل خاص مقرر في نصوص القرآن

الكرم والسنّة النبوية في شأن تنظيم الحياة الزوجية: أن الرئاسة والقوامة فيها للرجل. فإذا كان الرجل لا يؤمن بالإسلام وله القوامة والرئاسة في أسرته فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بكثير من أحكام التشريع الواجبة وجواباً عينياً على كل مسلم ومسلمة، إذ هي مكلفة أن تقيم شعائر دينها، وتطيع أوامره وتنتهي عن نواهيه، وبعض ذلك متصل - كما أسلفنا - أو ثق اتصال بالحياة الزوجية، وبعضه متعلق بأخصّ خصائص العلاقة بين الزوجين، فكيف تستقيم ولاية الرجل وقوامته وهو لا يملك من ذلك شيئاً؟ أما المسلم حين يتزوج الكتابية فهو مؤمن بدينها، مصدق بنبائها، لا يتم إيمانه إلا بذلك، وهو مكلف بتمكينها من إقامة شعائرها ومن أداء عبادتها، فلا يسبب زواجه منها أي حرج - فما فوقه - لها أو له^(١).

والقول بأن ذلك المنع مردّه إلى كفر الكتابي غفلة عن هذا الأصل الخاص بالعلاقة الزوجية والحياة الأسرية، والمقرر في الأصول أن المخاص إذا وجد وجوب تقديمها على العام في استنباط الحكم أو في تعليله^(٢).

* * * *

(١) يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن دلالة الآية على حرمة التزويج من الكتابي دلالة محتملة. وهو يؤيد ما عللنا به منع زواج المسلمة من الكتابي ويرى اطراده في أهل سائر الملل الأخرى. جاء ذلك في تعليقاته على الطبعة الثانية.

(٢) راجع كتابنا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ وكتابنا: للدين والوطن، دار نهضة مصر بالقاهرة، ٢٠٠٦ ص ٢٥ .

(١٧)

وما يتصل بمسألة زواج المسلم من غير المسلم القرار الذي أصدره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه». وقد نص هذا القرار على أن المجلس :

«يؤكد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفاً وخلفاً، أما إذا كان الزواج قبل إسلامها فقد قرر المجلس في ذلك ما يلي :

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة من يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحمرة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحرير وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة وبقى الزوج على دينه فيرى المجلس :

١ - إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً.

٢ - إن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما.

٣ - إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد له.

٤ - إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

رابعاً: لا يجوز للزوجة عند المذهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها، أو تكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفيrosis النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقنه أزواجاً جهن ويترکن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تحذير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يسلم زوجها: «إن شاءت فارقتـه وإن شاءت قرـتـ عنـه» وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببعضها لأن له عهداً، وهي أيضاً رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان^(١).

وقد كتب العالمة الشيخ فيصل مولوي، نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في هذا الشأن إن موضوع (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه) موضوع قديم... اختلف حوله الصحابة الكرام ومن بعدهم من العلماء وأئمة المذاهب حتى غلب رأي الجمهور القائل بالتفريق بين المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على دينه، وبقي العمل على هذا الرأي حتى اليوم في جميع بلاد المسلمين، وأصبح هو الرأي السائد بين الناس. لكن مع انتشار الدعوة الإسلامية في العالم بدأت تتزايد أعداد النساء اللواتي يدخلن في الإسلام بينما يبقى

(١) قرار المجلس رقم ٨/٣، جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ = يوليو ٢٠٠١، المجلة العلمية للمجلس، العدد الثاني ص ٤٤٥ .

أزواجهن على دينهم وأصبح كثير من الأزواج يعتبر إسلام زوجته مسألة خاصة بها، ولا يحاول الضغط عليها لتغيير دينها فضلاً عن إكراها على ذلك، مما جعل كثير من المسلمات الجديdas يفضلن البقاء مع الزوج ولو كان غير مسلم لاعتبارات كثيرة منها المحافظة على أسرتها وأولادها، وقد تتوقف عن الإسلام عندما تعلم أنه سيفرقها عن زوجها وأولادها.

ومن الطبيعي أن تختلف الآراء [في هذا الشأن] ولذلك لم يستطع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يحسم الأمر بفتوى محددة فاكتفى بذكر رأي الجمهور السائد، مع الإشارة إلى الرأي الآخر^(١).

وانتهى العلامة الشيخ يوسف القرضاوي إلى أن أهل الإفتاء يمكنهم الاستناد إلى ثلاثة أقوال معتبرة لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام:

القول الأول: هو قول علي – رضي الله عنه – إن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها. وهذا قول ثابت عن علي لم يختلف عليه فيه.

والقول الثاني: ما روي عن عمر – رضي الله عنه – من إقراره بعض النساء اللاتي أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخميرهن بين البقاء أو الفراق.

والقول الثالث: هو قول الإمام الزهربي إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان أي مالم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما^(٢).

(١) المصدر السابق، ص ٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٤١.

وهذا الفصل كله مثل حي من أمثلة تجديد الفقه الإسلامي بإحياء ما اندرس من آراء أعلامه الأقدمين، والإفتاء بما يناسب أحوال الناس في الأزمنة المختلفة والأماكن المختلفة على وفق ما يؤدي إليه الاجتهاد المقبول شرعاً، وهو ما كان مبنياً على نظر في نصوص الكتاب والسنة تحتمله اللغة ولا ينافقه شيء من قواعد الاجتهاد المقررة في علم أصول الفقه.

ومجمل ما انتهى إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يتفق مع ما قلناه في نهاية الفصل السابق من أن منع زواج المسلمة من الكتابي ليس مرده إلى كفر الكتابي وإنما مرده إلى الأصول الخاصة بالعلاقة الزوجية والحياة الأسرية.

* * * *

(١٨)

ما يحتاج المسلم المعاصر فيه إلى نظرات فقهية جديدة تمكنه من العيش مرتاحاً
الضمير في ظلال الإسلام ومن التصرف في الوقت نفسه بطريقة تناسب العصر
وظروفه، موضوع فقه المرأة.

وقد قام بفرض الكفاية في هذا الموضوع أخونا الجليل الأستاذ عبد الخليم أبو
شقة - رحمه الله تعالى - فإنه أصدر موسوعة جامعة مستمدّة من القرآن الكريم
وصحّيحي البخاري ومسلم جعل عنوانها : «تحرير المرأة في عصر الرسالة» .
وهذا العمل العلمي الجاد الذي استغرق من صاحبه، رحمه الله، أكثر من ربع
قرن يصلح أساساً لاجتهادات جديدة معاصرة في كثير من المسائل التي تتصل
بالمرأة في حياتنا.

وليس في قصد هذا الكتاب، ولا في مقدوره، أن يقوم بذلك ولا ببعضه . وإنما
هو ينبعه من خلال بحث بعض الموضوعات المهمة إلى ضرورة رصد الاتجاهات
الفقهية الحديثة، وجمع الاجتهدات في الموضوعات المتجلّسة، وتعزيز الوعي
بها والدعوة إلى البناء عليها حتى لا يعيش المسلم المعاصر في عزلة عن شريعة
الإسلام العملية مكتفياً، كما يفعل بعض الناس، بالعيش في ظلال العقيدة
وبأداء جانب العبادة من الشريعة مع إهمال بقية جوانبها، أو عدم العلم
بوجودها أصلاً.

ومن القضايا المهمة في مسألة وضع المرأة في الحياة الإسلامية المعاصرة مسألة
اشغالها بالعمل العام، ومدى جواز وليتها السياسية.

والأصل الذي يتبعه أن نبدأ منه نظرنا في هاتين المسألتين هو قول القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فهاتان الآيتان، ونظائرهما في القرآن الكريم، تؤكدان أن وحدة الأصل الإنساني الذي تتفرع عليه المساواة بين الذكور الإناث في الحقوق والواجبات هي القاعدة العامة التي لا يخرج عليها إلا ما استثنى بنص خاص.

ويؤكّد ذلك قول الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال»^(١) والشقيق نظير ومثيل، ولابد من دليل قاطع، أو راجح في النظر الصحيح، يؤدي إلى عدم المساواة عند وجود سببها.

ومن أظهر صور المساواة بين الرجال والنساء أن يتساوا في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة، وهي المساواة التي حاصلها أن يكون للمرأة الدور الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في حياة مجتمعها شأنها في ذلك شأن الرجل سواءً بسواء.

(١) رواه أبو داود عن عائشة، برقم ٢٣٦ ط دار ابن حزم بيروت ١٩٩٨؛ ورواه عنها الترمذى وأحمد. وهو حديث صحيح كما قال الألبانى في صحيح الجامع رقم ٢٢٢٣ .

وقال الشيخ محمد مهدي شمس الدين -في تعليقه على الطبعة الثانية- إن «هذا الحديث ورد لبيان مماثلة المرأة للرجل في حصول الجنابة». وهذا كلام صحيح، لكن قال العلماء: «المراد هنا أنهن نظائر للرجال في الخلق والطبع والآحكام كأنهن شققن منهم، فما ثبت من الأحكام للرجال يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل المخصوصية»؛ راجع: عون المعود ج ١ ص ٢٧٥؛ والمنهل العذب للشيخ محمود خطاب السبكي ج ٢ ص ٣٢٦ .

والموقف الفقهي التقليدي في مسألة الدور السياسي للمرأة يحسم القضية بأن المرأة لا شأن لها بالسياسة. وأن غاية ما يطلب منها أن تقوم به - إن استطاعت في نظر أصحاب هذا الرأي - هو أن تصنون بيتها وتربى أولادها. ولا يزال بعض أنصار هذا الموقف يكتبون ويتحدثون مؤيدين له بما يشكل في بعض الأحيان الجهر بقول فاضح علينا، وهو - في بعض البلدان - جريمة يعاقب القانون عليها. وبعض هؤلاء يستدللون بالحديث غير الصحيح الذي فيه «شاوروهن وخالفوهن» وهو حديث لا تصح نسبته إلى الرسول ﷺ، ولا يجوز أن تستمد منه حجة.

وقد كان الرسول ﷺ يستشير زوجاته في الأمور العامة ويأخذ بقولهن أو رأيهن، فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون أول من يخالفه؟ وكل قراء السيرة يعرفون أن التي أشارت عليه في شأن امتناع أصحابه عن الحلق والذبح في عمرة الحديبية، بعد الصلح، كانت زوجة أم سلمة رضي الله عنها، وأن الله تبارك وتعالى درأ بمشورتها غضبه وغضب نبيه على الصحابة رضوان الله عليهم.

والحق أن المرأة، من حيث تتعها بحقوقها وحرياتها العامة، ومشاركتها في العمل السياسي العام، كالرجل سواءً بسواء. وأنه لا تعارض بين قيامها بواجبها السياسي وبين قيامها بواجباتها الأخرى إلا بقدر ما يقع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك. وهو تعارض يزال - حين يقع - بصورة فردية في كل حالة على حدة، وليس من بين وسائل إزالته أو رفعه وضع قواعد مانعة للمرأة من العمل العام، أو قبول هذه القواعد حين يضعها الآخرون.

وإذا كان كثير من الآراء الاجتهادية الجديدة لم يوضع موضع التطبيق العملي الذي يشهد لأصحابها ومؤيديها أنهم يقولون ما يفعلون، فإن قيام المرأة بدورها السياسي، دورها في الحياة العامة، قد وجد طريقه إلى التطبيق من قبل الحركة الإسلامية بوجه خاص في كل بلد مارست فيه هذه الحركة العمل السياسي العلني، لاسيما الترشيح للمجالس النيابية والتصويت في انتخاباتها، وفي انتخابات النقابات المهنية العامة حتى أن بعض المراقبين يرجعون قدرًا كبيراً من نجاح ممثلي الحركة الإسلامية في الانتخابات التي يخوضونها إلى كفاءة قيام المرأة بدورها السياسي -ناخبة على الأقل- في تلك الانتخابات النيابية والنقابية.

ومعترضون على ولادة المرأة للمناصب السياسية يحتجون بحديث الرسول ﷺ
«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

وهذا الحديث لا حجة فيه لأن الأمر الذي يشير إليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله.

وهي دولة لم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أن توجد في المستقبل البشري المنظور.

واختصاصات «ولي الأمر» فيها وشروط ولايته بشمولها وسعتها واتصالها بجميع الحالات بما فيها الإمامة في الصلاة وقيادة الجيوش والاجتهداد الفقهي المطلق ورئاسة القضاء، لم تُعد متوافرة في أحد من الحكماء اليوم. ولو ادعها

(١) رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة، وسيق تخرجه.

لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يعترض عليه ويأتي التسليم بها له . فالحكام اليوم جزء من مؤسسة . والحكم نفسه مؤسسة من مؤسسات عدة تتوزع بينها السلطات والصلاحيات التي كان يجمعها في يده الحاكم الفرد ، أيًا كان اسم حكمه ولقب سلطانه .

ولا بأس من حيث الأهلية والكفاءة أن تتولى المرأة بعض هذه السلطات - ولو كانت رئاسة الدولة - لأن أيًّا من تلك السلطات - بما فيها الرئاسة نفسها - لا تمثل «الأمر» الذي يدل الحديث على عدم فلاح من يولونه لامرأة .

ولأن «الأمر» في الحديث بمعنى الولاية العامة فقد أباح بعض الأئمة للنساء بعض الولايات الخطيرة فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيه شهادتها ، وقال الطبرى تلي القضاء والإمارة ، وهي رواية عن الإمام مالك أيضًا^(١) .

لذلك فإنني لا أرى مانعاً شرعياً من ولاية المرأة أي منصب تؤهله لها كفاءتها وقدرتها وثقة الناس - الناخبين - فيها إذا كان من مناصب الانتخاب ، أو ثقة المسؤولين عن التعين إذا كان مما يعين له القائم به .

ولهذا الاجتهد نظير في الفقه الشيعي المعاصر ، فقد انتهى العلامة الإمام محمد مهدي شمس الدين إلى مثله في كتابه «أهلية المرأة لتولي السلطة» - وهو بحث مقارن بين الفقهين السنوي والشيعي جمع فيه صاحبه بين علمي الرواية والدرایة - إلى أن لفظ «لن يفلح قوم...» لا يفيد بطلان ولاية المرأة من الناحية الشرعية . وإنما غاية ما يفيده خطأ الاختيار ، أو عدم ترتب الغرض عليه . فهو من قبيل

(١) ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص ١٢٨ .

قولك: «لن يفلح من اتجه في الصيف ببضاعة الشتاء»، فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعاً.

ثم فرق بين الولاية الاستبدادية (الكسروية) وبين ولاية الأمر في الدولة التي تديرها المؤسسات وتمارس فيها السلطات والصلاحيات عن طريق الشورى، فأبطل الولاية الأولى سواء أكان الحاكم رجلاً أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جميعاً^(١).

وما يتصل بمسألة المساواة بين المرأة والرجل ما تذكره كتب التراث كلها، ويردده الباحثون المحدثون في جملتهم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل. الواقع أن التطبيق العملي لهذه القاعدة يدل على عدم صحة هذا الرأي. والذي يدل عليه هذا التطبيق أن اعتبار شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل - كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة - هو من قبيل المجاز لامن قبيل الحقيقة.

فالواقع العملي في جميع المحاكم الإسلامية، منذ عرفت الدنيا قضاءً يتبع الشريعة، أن القاضي إذا قدمت عليه امرأتان تشهدان يسألهما: أينكما الشاهدة وأينكما المذكورة؟ فتجيب كل منهما بذكر دورها: شاهدة أو مذكورة.

عندئذٍ يطلب القاضي من الشاهدة أن تتقدم لتوقف موقف الشاهد، ومن المذكورة أن تكون وراءها بحيث يراها القاضي ولا تراها الشاهدة. ويأمر المذكورة أن تشير بيدها إذا أرادت أن تقول شيئاً.

(١) آية الله محمد مهدي شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة، ١٩٩٥ ص ٨٢ وما بعدها.

ثم يسمع القاضي شهادة الشاهدة كاملة. فإن كانت المذكورة قد أشارت في أثناء الشهادة إلى القاضي فإنه يسألها عما تريده قوله، فإن وجده مؤثراً في الشهادة أثبته في محضر جلسته وسائل الشاهدة عن صحته، فإن أقرت بها فقد اتفق قولهما ولا مشكلة، وإن جادلت أو استمسكت بقولها الخالف كان القاضي هو المرجع بين القولين والتفاصيل بين كلمتي المرأة.

فنحن أمام شاهدة واحدة. قد لا تخالفها المذكورة في شيء فتكون شهادتها قائمة بلا معقب. وقد تختلفها فتذكرة الشاهدة فيكون الأمر كذلك، لكن المرأة الشاهدة هنا لها مزية ليست للشاهد الرجل: أن تأتي معها من يذكرها ما نسيته من وقائع، ويقبل ذلك منها ويقضى بموجبه بينما الرجل الناسي شهادته ترد ولا تقبل!

فهذه كرامة أعطاها الفقه الإسلامي للمرأة ولم يعطها للرجل.

وأقول (الفقه): لأن النص القرآني (الآلية ٢٨٢ من سورة البقرة) وارد في الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة على الحقوق التي ثبتت في وثائق، لا في الشهادة على الواقع الطارئة التي لا يمكن إعداد الشهود عليها سلفاً؛ فالالأصل في هذه أن يشهد فيها من حضر.

واستصحاب الفقهاء حكم الشهادة على التصرفات ونقلهم إياها إلى الشهادة على الواقع اجتهاد يحقق مزية للمرأة ليست مقررة للرجل. وليس اجتهاداً ينتقص من مكانتها أو مكانها الاجتماعي أو القضائي.

وقد يُقال عن ابن تيمية قوله: «القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين

في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم. إنما ذكر النوعين في البينات والطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه... وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم = [القاضي] شيء. فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين»^(١).

وفي الفقه مسائل تقبل فيها شهادة المرأة وحدها أوردها ابن قيم الجوزية في كتابه *طرق الحكمية* تفصيلاً.^(٢)

* * * *

(١) نقله عنه ابن قيم الجوزية، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ط المكتب الإسلامي بيروت ٢٠٠٢، بعنابة صالح الشامي ص ١٧٣ . وقد نقلته في كتابي : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، سالف الذكر، ص ٤١٩ .

(٢) ابن قيم الجوزية، *السابق*، ص ١٩٠ .

(١٩)

يستدل المانعون لمشاركة المرأة في العمل العام: السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، والمانعون لتوليتها المناصب السياسية والقيادية العامة، بعدد من آيات القرآن الكريم يذهبون إلى أنها تؤيد دعواهم. وتأكيد النظر الصحيح في هذه المسألة يقتضي التعرض لمدلول هذه الآيات، والتعرف على الحكم الشرعي المستفاد من كل منها، ليتبين للقارئ مدى صحة نسبة هذا المعنى إلى نصوص القرآن الكريم.

فأما الآية الأولى التي يستدللون بها على ذلك فهي قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وهذه الجملة جزء من آية واردة في سياق آيات الطلاق من سورة البقرة، بل في سياق آيات تتعلق بالحياة الزوجية: نشأتها، ومارستها، وانتهائتها بالطلاق ثم استئنافها بعده - مع الزوج نفسه - أو مع زوج جديد. وفي هذا السياق يجد المسلم تحريم نكاح المشركين (الآية ٢٢١) وحكم العلاقة الزوجية في أثناء الدورة الشهرية للمرأة (الآية ٢٢٢) والإشارة إلى سبب إباحة الجماع (الآية ٢٢٣) ثم تمهيد للتغيير الإسلام حكم الإيلاء (الآيات ٢٢٤ و ٢٢٥) ثم بيان الحكم الجديد للإيلاء (الآيات ٢٢٦ و ٢٢٧) (وهو أن يقسم الرجل إلا يقرب زوجته ولا يطلقها فتبقى معلقة إلى أن يموت أحدهما. فحرّم القرآن ذلك وجعل غايته أربعة أشهر إما أن يعودا إلى الحياة الطبيعية بينهما وإما أن يطلقها). ثم الحديث في (الآية ٢٢٨) عن عدة المرأة بعد الطلاق، وهي الآية

التي فيها الجملة التي يحتاجون بها.

ونص الآية كاملاً هو قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلِقَاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثم يتلو هذه الآية تحديد مرات الطلاق، وبيان كونه يصبح بائناً (= نهائياً) بعد المرة الثالثة، والنهي عن الإضرار بالنساء والعدوان عليهن ثم أحكام الرضاعة للصغار والفطام، ثم عدة المتوفى عنها زوجها، وجواز التعريض دون التصریح بالخطبة في أثناء عدة الوفاة، وحكم المتعة للمطلقات، وحق المطلقة قبل الدخول في نصف المهر المسمى . (الآيات ٢٣٧-٢٢٩).

فما معنى قول القرآن الكريم : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ في هذا السياق؟ وهل يجوز أن يفهم من هذا القول تحريم اشتغال المرأة بالعمل العام أو تحريم توليها منصبًا سياسياً؟

إن السائد عند المفسرين أن معنى الدرجة يساوي معنى القوامة التي ورد ذكرها في الآية الثانية التي يحتاجون بها (الآية ٣٤ من سورة النساء) وهو معنى سوف يتبيّن لنا قريباً أنه لا علاقة له بالعمل العام ولا بولاية المناصب العامة^(١).

ولكن النظر في سياق الآيات التي وردت هذه الجملة في أثنائها لا يبعد أن يرجح كون «الدرجة» هي الحق في إعادة الحياة الزوجية إلى أصلها بعد أن

(١) انظر تفسير المنار، ط هيئة الكتاب، ج ١ ص ٣٠١، وأحكام القرآن للجصاص، ج ١ ص ٣٧٦ .

فسخها الرجل بالطلاق . أو كون «الدرجة» هي الحق في الطلاق نفسه بعد الرجعة، بدليل حديث الآية التالية لها عن عدد مرات الطلاق وما يجوز بعد الثانية وهو إما : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وعدم جواز استرداد المهر كله أو بعضه ، وجواز الخلع (وهو الطلاق - أو الفسخ - بطلب من المرأة نظير مالٍ ؛ وفيه لا يحق للرجل مراجعة مطلقته بإرادته المنفردة) . فالدرجة الواردة في الآية الكريمة هي - في هذا السياق - حق متعلق بفسخ عقد الزواج (بالتطليق) بإرادة أحد طرفيه . وهو أمر لا يجوز في سائر العقود - أو في العودة إلى الحياة الزوجية بإرادة الفاسخ نفسه وحده (المطلق) على خلاف سائر العقود كذلك . وقد نقل ابن الجوزي هذا الرأي في زاد المسير في علم التفسير عن بعض السلف ^(١) ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الإمام الماوردي الشافعي ^(٢) ، ونقل في الموضع نفسه عن عبد الله بن عباس أنه قال : «الدرجة إشارة إلى حضُّ الرجال على حسن العشرة والتتوسيعة على النساء في المال والخلق» .

ثم نقل قول ابن عطية (من علماء المالكية وأئمة التفسير الأندلسيين) : « وهذا قول حسن بارع » .

ونقل ابن عطية في تفسيره عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو أحد أتباع التابعين الذين يكثر النقل عنهم في تفسيره) قوله إن : « الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده » ^(٣) .

(١) ج ١ ص ٢٦١ .

(٢) القرطبي ج ٣ ص ١٢٥ .

(٣) الحرر الوجيز لابن عطية ج ٢ ص ١٩٧ .

فليس في الآية دليل على منع المرأة من العمل العام أو سلبها حق الولايات العامة، على المعنى الذي استظهرناه من السياق. وليس فيها دليل على ذلك -أيضاً- على المعنى الذي يراه معظم المفسرين إذ يصرفونها إلى القوامة في شأن حقوق الزوجية دون سواها.

وأما الآية الثانية التي يستدل بها لحرمان المرأة من حق الولاية للمناصب العامة وهي قول الله تعالى : ﴿ الرَّجُالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِحُاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] وهذه الآية الكريمة واردة في سياق بعض أحكام الزواج، وهو سياق مبدوء بالآية رقم (٢٠) من سورة النساء ومستمر إلى الآية رقم (٣٥) التي ترسم طريق الإصلاح بين الزوجين عند خوف الشقاق بينهما.

والقوامة على الغير هي التكفل بما ينصلح به حاله وشأنه^(١) والقيام على الشيء هو الحافظة عليه وإصلاحه^(٢) فمعنى «القوامة» في الآية الكريمة هو قيام الرجال بحقوق النساء التي على الأزواج. وقد يصح أن يقال إن معناها قيامهم ولو لم يكونوا أزواجاً بحقوق النساء كقيام الأب والأخ وغيرهما بحقوق من يليهم من النساء من الأم والأخوات وأمثالهن .

فلا يصح الاستدلال بهذه الآية الكريمة أيضاً، ولا بمعنى القوامة فيها على

(١) تاج العروس ج ٣٩ ص ٣٩ .

(٢) لسان العرب ، طبعة دار المعرف ، ص ٣٧٨١ .

حرمان النساء من المشاركة في العمل العام وحق تولي مناصبها التي تؤهلهن لها كفايتها وقدرتهن وعلمتهن، إذ القوامة خاصة بالعلاقة الزوجية ، أو بالعلاقة العائلية، وليس عامة في كل شأن من شؤون الحياة . ومعناها أداء حقوقهن، وليس معناها منعهن أو الحجر عليهن فيما لا تمنع منه نصوص القرآن وصحيح السنة.

وأما الآية الثالثة التي يستدلّون بها على دعواهم فهي قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣].

والاستدلال بهذه الآية غير صحيح أصلًا . فإنها خطاب لنساء النبي ﷺ في سورة الأحزاب يبدأ بقوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الآية : ٢٠] ويستهي بقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الآية : ٣٤] وفي أثناء هذا السياق يأتي قول الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنِمْ الصَّلَاةَ وَأَتَبِنِ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الآية : ٣٣] فالخطاب خاص بأزواج النبي ﷺ وليس عاماً في نساء المسلمين كافة . والقدر العام فيه هو النهي عن التبرج كما كانت نساء الجاهلية يتبرجن، وما بعده من الأوامر، وهو لا علاقة له بالعمل العام الذي تؤديه المرأة وهي محتشمة، كما يأمرها دينها، ملتزمة أوامره ونواهيه كلها، فأين هذا القدر من النهي عن التبرج المذموم؟؟

فإذا تبين - مما سلف - أن الآيات التي يستدلّون بها المانعون لمشاركة المرأة في العمل


العام لا دلالة فيها، فيبقى معنا الأصل القرآني الذي أشرنا إليه في الفصل السابق: أصل المساواة بين الرجال والنساء في الخلق، وفي الحقوق والواجبات، وهو أصل دلت السنة النبوية القولية والعملية على احترامه، وعليه يبني القول الصحيح بحق المرأة - كالرجل سواء بسواء - في المساهمة في العمل العام وولايتها، لا تصرفها عنه ولا تمنعها منه إلا الصوارف الخاصة التي مثلها ما يصرف الرجل وينفعه في ظروف خاصة عن ذلك العمل وولايته.

ومن المسائل التي يكثر التشريع بها على الفقه الإسلامي مسألة عدم المساواة بين المرأة والرجل في دية القتل الخطأ. فالذى عليه جمهور الفقهاء، وأخذت به المذاهب الباقيه كلها أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقد ناقش العلامة الدكتور يوسف القرضاوى هذه المسألة في بحثٍ متقدن له عنوانه: «دية المرأة في الشريعة الإسلامية - نظراته في ضوء النصوص والمقاصد»^(١) فانتهى إلى أن القرآن والسنة والإجماع والقياس كلها تخلو من دليل صحيح صريح على صحة هذا القول الذي أخذت به المذاهب المتبوعة. وبينَ الشيخ القرضاوى أن هذا الرأي هو مقتضى دليل المصلحة التي يتواхها الشرع في أحكامه جميعاً، وهو الذي يتفق مع الحكمة المقصودة من تقرير الديمة مستدلاً بقول النبي ﷺ : «المسلمون تتکافأ دماءهم» الذي رواه أحمد في مسنده من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وحكم له محققون المسند بالصحة. وأشار الشيخ القرضاوى إلى أن عدداً من كبار علماء

(١) قدمه إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر مشاركة منه في (مائدة مستديرة) في تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢ لمناقشة موضوع دية المرأة في الشريعة الإسلامية.

العصر رأوا وجوب التسوية بين المرأة والرجل في الديمة فذكر منهم الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ محمد الغزالى . وأرجع الشيخ القرضاوى عدم ظهور هذا الرأى الصحيح في شأن دية المرأة، على مر العصور الإسلامية، إلى أن المسألة لم تكن ملحة في تلك العصور على العقل المسلم لندرة وقوعها؛ بخلاف الحال في عصرنا الذى كثرت فيه أسباب القتل الخطأ للرجال والنساء على السواء . وأشار فضيلة الشيخ القرضاوى في مطلع بحثه المذكور إلى كتاب من تأليف الأستاذ مصطفى عيد الصياصنة حول هذا الموضوع ومدح جهد كاتبه ووصف عمله بأنه علمي موثق وخاصصاً فيما يتعلق بالناحية الحديثية والأثرية .

* * * *



(٢٠)

أشرنا في الفصل السابق إلى أصل مشروعية الخلع في الشريعة الإسلامية. وعندما كان مشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن بعض إجراءات الأحوال الشخصية محل مناقشة في مجلس الشعب المصري أثارت مسألة تقنين الخلع جدلاً كبيراً انقسم الناس فيه إلى مؤيدین ومعارضین.

وقد كتبت يومئذ في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل التي تناولها مشروع القانون، فقللت في شأن الخلع إن: «الخلاف حول الخلع بين المؤيدین للقانون والمعارضین له لا يدور حول مشروعیته ، فھي متفق علیها بين الجميع ولا يخلو كتاب من أمھات كتب الفقه من باب يعالج فيه الخلع ، لكن الخلاف يدور حول مدى جواز إجبار الزوج على القبول به ، أو مدى جواز إعطاء سلطة إيقاع الخلع للقاضي ، ثم يدور حول آثار الحكم بالخلع ، كما يقررها مشروع القانون .

أما أن تكون سلطة إيقاع الخلع إلى القاضي فإنها يتنازعها في الفقه الإسلامي مذهبان: مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع و هو أن الخلع يقع بين الزوجين دون تدخل من القاضي ، والمذهب الثاني مذهب سعيد بن جبیر والحسن البصري وابن سيرین و زياد بن عبد الله الثقفي و زياد بن أبيه (وكلهم من نبلاء التابعين^(١)).

والقول إن الخلع يقع دون تدخل القاضي معناه أن يتراضى الزوجان على ذلك ،

(١) الإمام القرطبي، أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٣٨

فإذا لم يتراضيا فماذا يكون الحل؟ لا شك أنه ليس أمام المرأة الكارهة للحياة مع زوجها إلا اللجوء إلى القضاء، وهذا هو معنى مذهب التابعين الذين قالوا: يوقعه السلطان أي القاضي؛ لأن الزوجين هنا في حال شقاق تخاف فيها الزوجة ألا تقيم حدود الله بمعنى عدم قدرتها على الوفاء بحقوق الزوج ولابد من الفصل بينهما ولا يملك ذلك إلا القضاء.

ووقائع الخلع في عهد رسول الله ﷺ كانت ثلاثة حالات: أولها قضية ثابت ابن قيس مع امرأته جميلة بنت سلول وكان مهرها حديقة ردها إليه وطلقتها بأمر النبي ﷺ^(١). والثانية قضيته أيضاً مع امرأته الثانية حبيبة بنت سهل وكان مهرها حديقتين ردهما إليه وطلقتها^(٢). والثالثة قضية اخت أبي سعيد الخدري الصحابي الجليل التي شكت من زوجها وشكها منها زوجها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن ترد إليه حديقة كان قد دفعها إليها مهراً ويطلقها^(٣).

والمستفاد من هذه الواقع الثلاث أن رسول الله ﷺ أوقع الطلاق ببيان الزوج أي بأمر الزوج أن يطلق الزوجة الكارهة له فماذا لو أبى الزوج أن يطلق؟ لا شك أن الرسول ﷺ وكل قاضٍ بعده يملك إيقاع الطلاق جبراً عن الزوج كالطلاق للضرر ولأسباب أخرى كالغيبة وعدم النفقة والعنة وما إليها يوقع

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس برقم ٥٢٧٣ .

(٢) رواه أبو داود عن حبيبة بنت سهل وعن عائشة برقم ٢٢٢٧ و ٢٢٨٠؛ ورواه النسائي عن حبيبة بنت سهل أيضاً برقم ٢٤٦٢ ، ط بيت الأفكار الدولية، بالرياض ١٩٩٩ . وذكره الإمام البغوي في شرح

السنة، ج ٩ طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، ص ١٩٤ .

(٣) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري، سنن البيهقي الحديث رقم ١٥٢٠ ، وقال فيه: «والحديث المرسل أصح» ونسبة القرطبي في تفسيره إلى الدرقطني، ج ٣ ص ١٤١ .

في هذه الحالات كلها جبراً عن الرجل بحكم القاضي ، وكذلك الخلع ولا فرق والقول بغير ذلك يجعل الرجل ، الذي لا ترضى زوجته بعشرته قادرًا على إمساكها على الرغم من إرادتها ، وهو ما يخالف علة تشريع الخلع وهو كونه للمرأة في مقابلة الطلاق المشروع للرجل ، فحيث يكره الرجل المرأة يستطيع أن يطلقها ، وإن كان الأكثر لا يفعلون ، وحيث تبغض المرأة الرجل تستطيع مخالفته ، فإن رضي بها وإن أبي أوقع القاضي طلقة بائنة جبراً عنه ويكون الواجب بالخلع طلاقاً بائنة لأن المرأة ترد إلى الرجل المهر الذي دفعه إليها لتملك أمر نفسها ، فلو جعلناه طلاقاً رجعياً لم يتم لها ذلك وهو ما ينافي مقصد تشريع الخلع نفسه^(١) .

والملاحظ في حالات الخلع التي رويت عن رسول الله ﷺ أن المهر المأمور بردده فيها كان عقاراً (حديقة) مما تزيد قيمته عادة ولا تثبت أو تنقص إلا نادراً . أما المهر، في زمننا هذا ، فإنه عادة مبلغ من النقود تنقص قيمته كل يوم . فماذا أعد مشروع القانون لكي يكون العوضُ الذي يأخذه الرجل في حالة الخلع مساوياً لما دفعه؟ ولنتصور رجلاً دفع منذ عشرين سنة عشرة آلاف جنيه مهراً ثم عرض عليه اليوم استردادها في الخلع هل يكون شأنه شأن صاحب الأرض الزراعية الذي أمره الرسول بطلاق امرأته وأمرها برددها إليه أم إنه يكون قد أُجبر على قبول أقل مما دفعه مهراً لزوجته المخالعه؟

ولا يعترض على هذا التساؤل بزعم أن الزيادة على المأخذ في المهر النقدي تشير شبهة الربا لأننا لسنا بقصد عقد قرض أو وديعة مثالية مما تثور معه هذه الشبهة ، وإنما نحن بقصد تعويض تدفعه المرأة إلى الرجل ، وقد سماه الفقهاء في

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٤٦٤ وحسن الأسوة لمحمد صديق حسن خان ص ٢٨٤ من طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٦ .

المذاهب كلها عوضاً في مقابلة ما تنزله به وبأسرته من هدم لبناء الزوجية وتشتيت لشمل الأسرة بسبب ما تحسه هي من بغضها إياه والتعويض ينبغي أن يكون عادلاً ومقابلاً للضرر وجبراً له ويؤيد ذلك ما قرره ابن قدامة في المغني من أن جمهور الفقهاء يرون جواز الخلع على أكثر من المهر^(١).

فما دمنا نصنع تشريعًا جديداً نتوخى به العدل بين أطراف الأسرة جمیعاً ، فالأصح أن نجعل ما تدفعه المرأة مساوياً في قيمته الحقيقية وقت الخلع للقيمة الحقيقية لما قبضته المرأة مهراً وقت الزواج ، حتى لا نجمع على الرجل ضياع ماله وهدم بيته ، والواجب عندي أن يقوم مؤخر الصداق عند الطلاق أو الوفاة بالطريقة نفسها لعله تضار المرأة بسبب لا يد لها فيه .

وقد جعلت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من مشروع القانون حكم الخلع غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن والأوقف في النظر القانوني الصحيح أن يساوى بين الخلع وبين أنواع التطليق الأخرى التي يوقعها القاضي جبراً عن الرجل وكلها تقبل الطعن عليها بطرق الطعن المقررة ، ولا فرق بينها وبين الخلع يوجب اختصاصه بحكم عدم جواز الطعن ، والتلخوف هنا من طول إجراءات التقاضي عند الطعن يعالج بتحديد مدة للفصل فيه لا تتجاوز أقصى مدة العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بالتقسيم الهجري ، فلو حدثنا مدة الفصل في الطعن بأربعة أشهر لم يكن في ذلك ظلم على المرأة ولا إجحاف بالرجل بحرمانه من حقه في الطعن على قضاء لا يرتضيه .

* * * *

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٠ من طبعة عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو؛ ومحمد نجيب الطبيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، ج ١٨، ص ١٥٠.

(٢١)

قرر تشرعِ الإسلام في القرآن الكريم والسنّة النبوية - كما أسلفنا - أصل المساواة بين الرجال والنساء. ولكن المسلمين لم يحافظوا دائمًا على هذا الأصل الثابت بنصوص القرآن والسنّة، بل اتباعوه أحياناً، وخالفوه في العمل أحياناً أخرى. ومن مواضع المخالفة التي يتجلّى فيها إهمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء أن قوانين «الجنسية» في جُلّ بلاد الإسلام - أو كلها - تمنع جنسية الدولة لأبناء المواطن (الرجل) وتحجبها عن أبناء المواطن (المرأة).

وقد يكون مصدر هذه التفرقة هو نفسه المصدر الذي استُبْقِتَ منه تلك القوانين أصلًاً، أي القانون الوضعي الغربي الذي نقلنا عنه نظم الجنسية في بلادنا الإسلامية. ولكن ذلك - لو صحت - لا يسُوّغ بقاء الوضع على ما هو عليه بما يتضمنه من تمييز مجحف بالمرأة المواطن، وضار - أبلغ الضرار - بأبنائها.

وليس في الاجتهاد الإسلامي المدون - فيما أعلم - معالجة لهذه المسألة، فقد كان الدين في عصور الاجتهاد الإسلامي، هو معيار الانتماء إلى الجماعة السياسية، وكانت الرابطة الدينية - مهما اختلفت البلدان - هي المرادف لما نعرفه اليوم باسم «الجنسية». ولذلك خلت مراجعنا الفقهية من قول يعتمد عليه في التعرف على حكم هذه المسألة.

وليس معنى ذلك قعود الفكر الإسلامي - فضلاً عن الفقه الإسلامي - عن النظر في أصول الشريعة وقواعد الفقه لخوالة استنباط الحكم، أو الأحكام، التي تتفق مع هذه الأصول والقواعد ليقوم عليها بناء هذا الموضوع من قوانين الجنسية في البلاد الإسلامية.

وهذا الجهد الفكري والفقهي -في كل موضع يحتاج إلى اجتهاد جديد- هو الذي يكفل استجابة الفقه الإسلامي لتحديات الواقع ويضمن تحقيقه -بالاجتهاد المستمر- لصالح الناس.

والنظر في مسألة علاقة أبناء المرأة بجنسية بلد़ها يكشف عن تأييد نصوص الشريعة وقواعد الفقه لاستحقاقهن أن يمنحوا تلك الجنسية أسوة بأبناء المواطن الرجل.

فالقرآن الكريم يسوّي بين الرجال والنساء مساواةً ظاهرة، إلا في مسائل معدودة، ليس من بينها ما يتصل ببحثنا هنا. فيقول الله تبارك وتعالى عن النساء: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا النص أصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات بحيث لا يجوز أن يخالفه تشريع وضعی.

ويقول القرآن الكريم: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢] وولد الإنسان من كسبه، فإذا كان للأب أن ينقل بصلة الدم -جنسيته إلى ولده، فإن الأم لها -بالصلة نفسها- أن تنقل جنسيتها إلى ولدتها، سواءً بسواء.

ويؤكد ذلك قول القرآن الكريم: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُولَدَهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُولَدَهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهذا النص يجعل الصلة بين الوالدين وبين مولودهما واحدة مما يترتب عليه وجوب أن يكون التشريع الوضعي المترتب على هذه الصلة مسؤلًا بين الرجل والمرأة، وإلا كان مخالفًا للنص القرآني الذي يسوّي بينهما.

والقرآن الكريم يجعل للوالدة والوالد حقوقاً واحدة على الأبناء فينص القرآن الكريم، في شأن فطام الرضيع، على جوازه بتراضي والديه، بعد تشاورهما: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وهذا التراضي المطلوب بعد المشاورة يشعر -بغير تكلف - بالمساواة بين ندين نظيرين في حق الولد قبلهما، وحقهما في تقرير شؤونه، فعلى أي أساس تجري التفرقة بينهما في حق منح الجنسية التي يحملانها -أو يحملها أيهما -للوليد؟

وفي السنة النبوية تطبيقات عديدة لهذه القواعد القرآنية، أكتفي منها بقول الرسول ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١). والشقائق أنصاف متماثلة متساوية، لا فضل لواحد منهما على الآخر.

وهذا الحديث - شأنه شأن أولى الآيات التي ذكرتها - أصل في تقرير مبدأ المساواة بين الرجال والنساء لا يجوز أن يخالفه التشريع الوضعي في آية دولة إسلامية.

أما قواعد الفقه الإسلامي فهي خلاصة ما استنبطه الفقهاء في عصور الاجتهاد، صيغت بعد ذلك في صورة قواعد جامعة لفروع لا تختص، وهي -في مختلف المذاهب - كأنها نصوص قانونية يرجع الفقيه والمفتى والقاضي إليها، ويجتهد مستندًا إلى مقتضاهما.

وقد نظرت - حين عنيت ببحث هذا الموضوع - في القواعد الفقهية المدونة في

(١) سبق تخریجه.

صدر (مجلة الأحكام العدلية) وهي قانون مدنى كامل مأخذ من المذهب الحنفى، وكان مطبقاً إلى وقت قريب في كثير من الدول العربية، واستعارت تقنيات الأردن، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، ومشروع القانون المدنى العربى الموحد معظم هذه القواعد، فجعلتها في صدر نصوصها -نظرتُ في هذه القواعد، فوجدت أكثر من خمس عشرة قاعدة من مقتضاها وجوب منح المولود لأم مواطنة جنسية دولتها، إن لم يكن بصفة أصلية، إعمالاً لأصل المساواة الذى تقرره نصوص الشريعة، فعلى الأقل بصفة احتياطية حين لا يكون متاحاً للمولود أن يحمل جنسية أبيه.

ولأن هذه القواعد تعبّر عن مبادئ الشريعة الإسلامية الملزمة -للمشرع الوضعي في كل بلد إسلامي - فإنني أسوق في إيجاز وجه دلالة كل منها على ما أذهب إليه.

القاعدة الأولى: إذا بطل الأصل يصار إلى البديل : وهي القاعدة رقم (٥٢) من قواعد مجلة الأحكام العدلية، ومعنى هذه القاعدة: أن لكل شأن حكمًا شرعاً أصلياً مستمدًا استمداداً مباشراً من نصوص الشرع، أو من الاجتهاد الفقهي.

فإذا تعذر - لأي سبب كان - إجراء هذا الحكم الأصلي فإن على الفقيه أن يبحث عن حكم بديل له، ويفتي بتطبيقه في الموضع الذي تعذر إعمال الحكم الأصلي فيه .

وفي مسألة الجنسية فإن الحكم الأصلي أنها تنتقل من الأب إلى أبنائه، فإذا تعذر إعطاء الأبناء جنسية الأب: إما لأنه مجهول، أو لا جنسية له، أو هو مجهول الجنسية، فإننا ننتقل إلى «البدل» وهو منع الأبناء جنسية الأم ليتم لهم اكتساب

الشخصية القانونية - التي لا حياة للإنسان دون أن يكتسبها - وهي تابعة لجنسيته ومستمدة منها .

القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المظاهرات : وهي القاعدة رقم (٢٠) من قواعد المجلة، وهي واضحة المعنى . ودلالتها في موضوعنا حاصلها أننا إذا قدرنا أن الضرورة التي يقع فيها الوليد لأب مجهول، أو مجهول الجنسية، أو عديمه، توجب منحه جنسية الأم، فإن النتيجة الطبيعية لذلك هي رفع القيود القائمة الآن على منع هذه الجنسية وإلا كنا - مع اعترافنا بالضرورة - لا نعمل حكمها .

ولأن إعمال حكم الضرورة، في إباحة ما ليس مباحاً في الأصل، أمر مستقر في الفقه الإسلامي، الحق الفقهاء بهذه القاعدة مجموعة من القواعد الفقهية منها قاعدة: «الضرر يزال» أي تجب إزالته وقاعدة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان» وهم تفیدان وجوب السعي من قبل الجماعة، ومن قبل كل فرد فيها، نحو دفع الضرر الواقع على الآخرين نحو إزالته . ولاريب في أن الضرر الذي يقع على أبناء المواطن الذين لا يتمتعون بجنسية الأم، وهم يقيمون في وطن أمهم، أو يقيمون خارجه وليس لهم جنسية مكتسبة من أبيهم، ضرر بالغ يؤدي إلى حرمانهم من حقوق إنسانية عديدة أهمها حق التنقل وحق التعليم وحق التملك وحق العمل، فضلاً عن الحقوق السياسية كلها . ولذلك فإن مقتضى هذه القواعد أن يكون منع الجنسية لأبناء المواطن أمراً تلقائياً كمنحها لأبناء المواطن سواءً بسواء . ولا يعترض على ذلك بأنه قد يؤدي إلى ازدواج الجنسية في بعض الحالات وهو أمر لا مسوغ له . لأن هذا الاعتراض مردود بأمور :

أولها: أن القانون الوطني في معظم البلاد الإسلامية يسمح بازدواج الجنسية،

فهذه الحالات ستعالج في إطار النظام القانوني لازدواج الجنسية.

وثانيها: أنه يمكن النص على مدة معينة بعد بلوغ سن الرشد يختار فيها المولود لأم مواطنة جنسيتها أو جنسية أبيه، أو أية جنسية أخرى تكون ثابتة له لأي سبب كان.

وثالثها: أن القاعدة الفقهية التي تقرر أسلوب التعامل مع المفاسد المتعددة تقرر أنه «إذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما ضرراً». (القاعدة ٢٧ من المجلة). وأنه عند تعدد الأضرار فالقاعدة أن: «يرتكب أخف الضررين» أو «يختار أهون الشررين». (القاعدة ٢٨ من المجلة). ووجه الاعتراض: أن ازدواج الجنسية مفسدة. والرد عليه: أن هذه المفسدة، أو ضررها، أو الشر الناجم عنها، لا يقاس بالضرر أو الشر الناجم عن الحرمان من الجنسية، وما يتربّ عليه من آثار سالبة في حياة الإنسان. ولذلك كان الصحيح -إنماً لهذه القواعد - هو منح الجنسية دون نظر لاحتمال الازدواج، أو وضع الحلول الممكنة للازدواج على النحو القائم الآن في القانون الوطني، أو على أي نحو آخر يندفع به خطر تعريض أبناء المرأة المواطن للحرمان من الجنسية.

القاعدة الثالثة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة: وهي القاعدة رقم (٣١) من قواعد المجلة. ومؤداتها أننا لا نستثنى من الأصل المقرر شرعاً -في أي شأن- عند توافر حالة الضرورة وحدها، ولكننا نعمل الاستثناء، الذي نخالف به حكم الأصل، في حالة الحاجة أيضاً. وال الحاجة دون الضرورة وأقل منها تأثيراً في حياة الإنسان، فالذي يشرف على الموت جوعاً: مضطر، والجائع جوعاً شديداً: محتاج؛ والفقه الإسلامي -بهذه القاعدة- يسوّي بينهما

بيان الحاجة منزلة الضرورة.

ويسوئي في شأن الحاجة بين أن تكون عامة -أثرها ظاهر في الأمة كلها أو في قسم كبير منها -أو تكون خاصة بفرد أو عدد قليل من الأفراد. فإذا كان المولود لأم مواطنة (محاجاً) إلى جنسيتها لتيسير شؤون حياته في بلد أمه -أو خارجها -وكانت هذه الحاجة لا تلبي إلا بالسماح لها بمنع جنسيتها لوليدتها، بمجرد ميلاده، فإن القانون المانع لذلك يكون مخالفًا لهذه القاعدة الفقهية. بل إنه يكون مخالفًا -أيضاً -لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وناظيرتها قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع». (القاعدة ١٨ من المجلة). وأبناء المواطن الذين لا يحملون جنسيتها، وهم محرومون لأي سبب كان من جنسية أبيهم، يعانون مشقات لا تخصى في حياتهم الفردية والاجتماعية بحرمانهم -في وطنهم- من كثير من الحقوق، ويضيق ذلك عليهم أمر حياتهم كله، مما يجعل إعمال هاتين القاعدتين ضروريًا للتيسير لهم، والتتوسيع عليهم.

لاشك -إذن- أن الواقع الذي يعيش فيه أبناء المواطنات من آباء غير مواطنين يؤكّد وجود «الحاجة العامة» التي تنزل شرعاً منزلة الضرورة، وتفعل فعلها في الحكم الشرعي، ووجود المشقة التي توجب التيسير، ووجود الضيق الذي يوجب التوسيع. وهذا كله يدعوا إلى تقرير المساواة بين الرجل والمرأة المواطنين في انتقال الجنسية إلى المولود لأي منهما بمجرد الميلاد.

القاعدة الرابعة: قد يثبت حكم الفرع دون الأصل، وقد يملك الفرع أكثر مما يملكه الأصل: وهي القاعدة رقم (٨٠) من قواعد المجلة، وقد اقتصرت المجلة على ذكر شقها الأول، وشقها الثاني مقرر في كتب القواعد الفقهية للمذهب

الحنفي، وهو أصل المحلة نفسها.

ومقتضى هذه القاعدة أنه ليس ضروريًّا أن تكون الأحكام الثابتة للفرع مطابقة، تماماً، أو مستمدَّة، بصفة مباشرة، من الأحكام الثابتة للأصل. وتتأثر هذه القاعدة في موضوعنا يتبيَّن إذا أدركنا أن الزوج غير المواطن لا يكتسب الجنسية بمجرد الزواج من امرأة مواطنة، والمعترضون على منح الجنسية للأبناء من مثل هذا الزواج بعض حجتهم أنه لا يسُوغ نقل الجنسية من الأم إلى الابن الذي لم يولد إلا بتوسط الأب، بينما الأب الواسطة، وهو أصل الميلاد نفسه، لا يحمل جنسية الأم المواطن، فكيف يستطيع نقلها من الأم إلى ولده؟؟

والجواب الذي تقدمه هذه القاعدة الفقهية على هذا الاعتراض أنه ليس ضروريًّا لانتقال الجنسية إلى الابن أن تكون ثابتة لأصله وهو الزوج (أي الأب) فقد يثبت الحكم للفرع دون الأصل؛ فتثبت جنسية الأم للولد دون أن تثبت لأصله وهو الأب.

وأن الفرع قد يملك أكثر مما يملِّكه الأصل، فيملك الابن الحق في جنسية أمه على الرغم من أن الأصل - أي الزوج الأب - لا يملك حقًا في اكتساب هذه الجنسية.

والواقع أن ثمة جواباً آخر يقال لأصحاب هذا الاعتراض هو أن الوالدة والوالد كليهما أصل للولد. وحرمان أحد الأصلين من نقل جنسيته إلى الفرع إهانة لمبدأ المساواة بينهما، وتقديم - لا مسوغ له - لأحد الشرريkin في «الوالدية» على الآخر. ونحن حين ننادي بإثبات جنسية الأم لوليدتها فإننا ننادي بالمساواة بين

الأصلين في حق كل منهما في نقل جنسيته إلى فرعه . والقول بغير ذلك منافٍ للمساواة في الحق الثابت للوالدين - بالسوية بينهما - في شؤون الأولاد كافة والمشار إليه في النص القرآني **﴿عَنْ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ﴾** ، وهذه المنافاة وحدها ، تبطل حجة هذا القول من أساسها وتوجب تقرير أن يكون حق الولد في جنسية أمه كحقه في جنسية أبيه .

القاعدة الخامسة : من ملك شيئاً ملک ما هو من ضروراته : وهي القاعدة رقم (٤٨) من قواعد المجلة . ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن أبناء المواطنات من زوج أجنبي ينحدرون الحق في الإقامة مع أمهم في وطنها . ثم لا يعاملون معاملة المواطنين في التعليم والعمل والتملك والتنقل وغير ذلك من الحقوق الثابتة للمواطنين بمجرد المواطنات ، وهي من ضرورات الحياة لا من ترفها ولا من كمالاتها .

وإذا كان للأبن من أم مواطنة حق الإقامة في وطن الأم ، فإنه يجب أن تكون له «ضرورات» هذه الإقامة ، وهي الحقوق المذكورة .

والحرمان من هذه الحقوق تناقض . ولذلك جاءت هذه القاعدة الفقهية لترسيي الاتساق الواجب بين الأحكام الشرعية ، بتقرير النتائج التابعة للحق في الشيء ، وأهمها الحق في التمتع بما هو ضرورة لازمة له . وإذا لم يكن ثمة طريق لتمليك المقيم على أرض الوطن حقوق المواطن إلا بجعله مواطناً فإن ذلك يؤدي إلى ضرورة منحه جنسية الوطن . وهو أمر تؤكدده قاعدة فقهية أخرى هي القاعدة التي تقول : «الذرائع كما تسد تفتح» . والذريعة هي الطريق المؤدية إلى أي شيء كان ، خيراً أو شراً . فإذا كانت طريقة تؤدي إلى شر أو ضرر فالواجب

سدّها وهو المبدأ المعروف في الفقه الجنائي الإسلامي، وفي فقه الحلال والحرام، بمبدأ «سدّ الذرائع» وإذا كانت طريقة تؤدي إلى خير فإن الواجب فتحها وتيسير سلوكها. والجمع بين هذه القاعدة وبين قاعدة: «من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته»، يقودنا إلى القول بوجوب فتح الذرائع إلى نقل جنسية الأم المواطنة إلى ابنتها من زوج غير مواطن.

القاعدة السادسة: الجواز الشرعي بنافي الضمان: وهي القاعدة رقم (٩) من قواعد الجملة. والجواز الشرعي معناه الإباحة، أي كون الفعل مباحاً في الشريعة. والضمان معناه المسؤولية أو تحمل التبعية. فمُؤدي القاعدة أن الإنسان إذا فعل شيئاً من المباحثات فإنه لا يجوز أن يسأل عنه أو يضار بسبب فعله.

وعلاقة هذه القاعدة بموضوعنا تبدو في ردها على أولئك الذين يلومون المرأة المواطنة لزواجهما من أجنبي. ويقول قائلهم: مادامت قد اختارت أباً لأولادها غير مواطن، فإن عليها أن تبحث عن حلّ لمشكلة جنسيةهم خارج القانون الوطني، ودون أن تحمل الوطن عبء زيادة عدد مواطنيه من تنجيبيهم من أب غير مواطن !!

والرد على هذا القول هو نص القاعدة المذكورة. فالمواطنة لا تشرب عليها إن هي تزوجت غير مواطن. وليس في الشريعة ولا في القانون ما يلزم المواطنة بأن تختار دائماً زوجاً مواطناً. ولا يصح أن تحمل الأم المواطنة تبعية أو مسؤولية لا يحملها القانون إياها.

وإذا كانت القواعد الفقهية، وقبلها مبادئ الشريعة الإسلامية توجبان التسوية بين المواطن والمواطنة في حقهما في نقل الجنسية إلى أبنائهما، فأي فرق بين مواطن تزوج أجنبية فأولاده منها يكونون مواطنين بمجرد الميلاد، وبين مواطنة تزوجت أجنبياً وليس لأولادها منه أي حق في جنسيتها؟؟

إن هذه التفرقة تكاد تكون عقوبة ضمنية أو خفية لزواج المواطن من أجنبى. وهي تنشئ وضعاً غير سائغ، بل غير مشروع، من الواجب على المشرعين في البلاد الإسلامية العمل فوراً على إصلاحه وتصحيح ما ترتب على وجوده حتى الآن من نتائج.

القاعدة السابعة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: وهي القاعدة رقم (٥٧) من قواعد المجلة. ومؤداتها أن القرارات والقوانين التي تصدرها سلطات الدولة لا تنفذ، ولا تكون صحيحة مبرأة من العيوب، إلا إذا توجهت نحو تحقيق المصلحة العامة. وهذا هو المبدأ المعروف في القانون الإداري الحديث بمبدأ المشروعية. وهو يفترض أن يكون القرار الإداري متوكلاً على المصلحة العامة، ويجعل هذا التوكيل للمصلحة العامة ركناً من أركان القرار الإداري يسميه «ركن الغاية». ويحكم القضاء ببطلان القرار لعدم مشروعيته عند تخلف هذا الركن.

والبُدأ القانوني يقتصر تطبيقه على القرارات الإدارية - ولكن القاعدة الفقهية - تتسع لتشمل غيرها من وسائل فرض إرادة الدولة على الأفراد، فتشمل القوانين واللوائح والأوامر والقرارات، عامة كانت أو خاصة، محلية أو قطرية.

والثابت - مما سلف بيانه ومن كثير ما كتب حول هذا الموضوع - أن النصوص

التي تحرم أبناء المواطننة من الحق في جنسية الأم لا تتلوخى أية مصلحة عامة كانت أم خاصة. بل هي تؤدي إلى ضرر محض مؤكّد لهذه الأم ولأولادها.

والمقرر في الفقه الإسلامي أن سلطة الدولة في التشريع في شأن المباحثات مقيدة بوجوب تحقيق المصلحة العامة، لأن الدولة مكلفة بتحقيق مصالح الناس. فإذا ترتب على استعمال سلطتها، في شأن من الشؤون المباحة، تحقيق مصلحة ما، كان هذا الاستعمال صحيحاً، واجب النفاذ، مستوجباً طاعة المواطنين لما يأمر به أو ينهى عنه. وإذا وقع العكس بأن كان استعمال سلطة الدولة في الأمر بالماح، أو النهي عنه، أو ترتيب نتائج على ممارسته المشروعة، مؤدياً إلى مفسدة أو غير محقق لمصلحة ظاهرة فإنه يكون باطلًا غير نافذ. لأنه يكون إما ضرراً وإما عبئاً، وكلامما لا يصح ولا ينفذ.

ولأن المقرر في النظم القانونية الحديثة كافة أن من واجب المشرع الوضعي أن يتنزل عن العبث، وأن يتعمد تحقيق النفع ويتجنب التسبب في الإضرار بالمواطنين، فإن النصوص المفرقة بين المرأة المواطننة والرجل المواطن، من حيث حقهما في نقل جنسيتهما إلى أبنائهما، وهي نصوص ضارة لا تتحقق أية مصلحة، يجب إلغاؤها. والاجتهاد الفقهي المعاصر يجب أن يتوجه إلى تقرير المساواة بين الرجال والنساء في حق كل منهمما في نقل جنسيته إلى أبنائه.



(٤٤)

من الفقه المهمل بين عامة المسلمين فقه العلاقة الأسرية، لاسيما علاقة الرجل بزوجته وبناته، وعلاقة الرجل بمن يتعامل معهن من النساء في حياته العامة.

فالغالب على الناس اعتبار النساء من مرتبة أدنى من مرتبة الرجال. وأن التعامل معهن - حين يكن أزواجاً وبنات - يجوز أن يُتغاضى فيه عن واجبات اللياقة، وأصول الجاملة الواجبة، وآداب الصحبة الطيبة. ويروي كثير من الناس في ذلك من الأمثال الشائعة والأشعار السخيفة والحكايات، التي لا يعلم أصلها وصحيحةها من سقيمها، ما يحاولون أن يسوغوا به السلوك الشائع في معاملة الرجال للنساء. بل لقد سمعت خطيب جمعة قال في مفتتح خطبته كلاماً حسناً ثم ختمه بعبارة زعم نسبتها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحذر فيها من صالحات النساء فضلاً عن غيرهن !!

وحرى بالعلماء والفقهاء أن يبصّرُوا الناس بخطأ هذا كله، وأن يردواهم في شأنه إلى السنة الصحيحة التي يجب اتباعها، وهي ناطقة بأن النبي ﷺ كان يصنع مع نسائه ما لا يخطر ببال أحد - اليوم - أن يصنع عشر معاشره مع زوجته وبناته.

ففي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ كان يشغل في بيته بمهنة أهله، أي بالقيام بما يقمّن به هن من شؤون البيت :

روى البخاري عن عائشة أنها سئلت: «ما كان يصنع النبي في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله»^(١). وقد فسر العلماء المهنة بالخدمة، وبقيامه بشؤون

(١) صحيح البخاري، ط الرياض، ج ٢ ص ١٦٢ .

نفسه من إصلاح ثوبه ونصف نعله ونحو ذلك.

فأي الرجال اليوم يصنع ذلك؟ وأي العلماء يعلم الناس ويدعوهم إليه أو يحثهم عليه؟

وكان الرسول ﷺ لا يسافر وحده - كما يفعل معظم الناس اليوم - بل كان يصحب معه في كل سفرٍ إحدى نسائه، وكان يختارها بطريقة تطيب بها نفوسهن جمِيعاً، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ كان «إذا أراد سفراً أقرعَ بين أزواجه (أي أجرى بينهن قرعة) فأيتاهم خرج سهُمها خرج بها رسول الله ﷺ معه»^(١).

وكان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، يتفرغ فيهن للعبادة، ومع ذلك فإنه كان يستقبل زوجاته في معتكفه، ويدهب معهن في طريق عودتهن إلى بيوتهن إكراماً لهن ورفقاً بهن، وتلطفاً منه ﷺ. ففي المتفق عليه من حديث صفية أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب (أي تعود إلى بيتها) فقام النبي ﷺ معها يقلّبها^(٢) (أي يصاحبها في طريق العودة).

وكان النبي ﷺ يصحب أزواجه إلى ما يوجه إليه من دعوة لطعام، فعن أنس: أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّاً، كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣١، وصحيح مسلم ج ٨ ص ١١٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٨١ وصحيح مسلم - واللفظ له - ج ٧ ص ٩ .

طعاماً، ثم جاء يدعوه. فقال : « وهذه؟ »، لعائشة، فقال : لا، فقال رسول الله ﷺ : « لا ». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه؟ ». قال : لا، قال رسول الله ﷺ : « لا »، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه؟ »، قال : نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

وقد قال العلماء في بيان هذا الحديث : إن هذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فقد دعاه الفارسي وعائشة تجلس معه، فكره رسول الله ﷺ الاختصاص بالدعوة دونها إكراماً لجليسه^(١).

وكان ﷺ يمهد لزوجته موضعأً لركوبها على البعير حتى لا يشق السير عليها. ففي صحيح البخاري^(٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حوى^(٣) لصفية - رضي الله عنها - بعبأته، ثم جلس عند بعيره ووضع ركبته حتى تضع صفية عليها قدمها وتركب البعير. وهذا من عظيم رفقه ﷺ بالنساء وإكرامه لهن، وهو ما لو فقهه الناس اليوم لعاش أكثرهم أسعد وأهناً ألف مرة مما هم فيه.

وكان النبي ﷺ يهش لابنته فاطمة رضي الله عنها، ويرحب بها حين تقبل عليه، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة « أقبلت تمشي

(١) صحيح مسلم، ج ٦ ص ١١٦ ، من طبعة صحيح، القاهرة (د. ت)، وهو برقم ٢٠٣٧ في طبعة بيت الأفكار الدولية والتعليق في المتن من كلام الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٢٠٩ ، ط المطبعة المصرية ، القاهرة (د. ت).

(٢) ج ٧ ص ٤٧٨ . ورقم ٤٢١١ .

(٣) حوى أي صنع حوية وهي كساء أو قماش يحشى بشيء ثم يدار حول سنان البعير ليكون أكثر راحة للراكب.

كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فقال : مرحباً بابنتي ، فأجلسها عن يمينه أو عن شماله ...^(١).

وفي رواية صحيحة عند أبي داود والترمذى والنمسائى أن النبي ﷺ كان إذا دخلت عليه فاطمة رضي الله عنها : « قام إليها ، وقبلها ، وأجلسها في مجلسه ».

فمن من المسلمين اليوم يجعل لبناته من نفسه وعاطفته مثل ما كان النبي ﷺ يجعل لفاطمة ؟ وإذا كانت الأسوة المقررة بنص القرآن للمؤمنين في النبي ﷺ تجعل الاقتداء به واجباً على كل مسلم أفلéis الأولى أن نكمل التأسي فنجعله في جوهر حياتنا كلها بدلاً من قصره على التأسي به -بأبي هو وأمي -في مظاهر الأشكال وظواهر الشعائر ؟؟

وكان النبي ﷺ رُووفاً بالنساء حتى في الصلاة ، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك أنه كان يقول : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجده من بكائه)^(٢).

وقد روى الشیخان عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خطب خطبة العيد يوماً فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكّرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة^(٣).

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٦٢٧ ورقم ٣٦٢٣ ، وصحیح مسلم ج ٧ ص ١٤٣ من الطبعة التي عليها شرح النووي ، د.ت ، وهو في طبعة بيت الأفكار الدولية برقم ٢٤٥٠ .

(٢) وجَدُ الْأُمَّ = حزنها وقلقها ، والحديث في صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٢ ورقم ٧٠٩ و ٧١٠ ، وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤ من طبعة النووي وبرقم ٤٧٠ من ط بيت الأفكار الدولية .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٦٦ ورقم ٩٨ ، وصحیح مسلم واللّفظ له ج ٣ ص ١٨ وهو في الطبعة المرقمة برقم ٨٨٤ .

وأخبار شفقته، عليه السلام، على النساء ورفقه بهن كثيرة معروفة: منها ما رواه البخاري ومسلم من أنه كان في سفر، وكان غلام يحدو بإبل النساء (أي يعني للإبل حتى تنتظم في سيرها) فغنى النساء أسرعت الإبل بسببه إسراعاً رأه رسول الله يشق على النساء فقال للغلام: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ سُوقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(١). ومعنى رويدك أي تمهل وتترفق، فإنك تحدو حداءً يشق به السير على النساء، واستعمال لفظ القوارير لما فيه من الإشعار بالرقابة واللطف اللذين يضر بهما السير السريع مشعر برأفتته عليه السلام بهن ورعايتها لهن.

ومن ذلك أنه رأى أسماء بنت أبي بكر يوماً - فيما روى عنها البخاري ومسلم - تحمل حملاً ثقيلاً عليها فأناخ لها راحلته لترك خلفه، فكانت هي التي أبت حياءً من أن تمشي مع الرجال الذين كانوا في صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢).

ومن ذلك، ما رواه الشیخان عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً جاءه عليه السلام وقال له إنني أريد الجهاد (في غزوة معينة) وإن امرأتي تريد الحج (أي في ذات الوقت) فقال له النبي عليه السلام: «اخْرُجْ مَعَهَا»، أي مع زوجته للحج. فأمره بصحبتها مفضلاً له ذلك على الخروج للجهاد في سبيل الله^(٣).

(١) صحيح البخاري عن أنس بن مالك ج ١٠ ص ٥٩٣ ورقم ٦٢١٠ وهو في المتن بلحظ هذه الرواية وله الفاظ أخرى فيه أيضاً؛ وصحيح مسلم عن أنس أيضاً ج ٧ ص ٧٨ ورقم ٢٢٢٣ ولفظه مختلف عن لفظ البخاري.

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٣١٩ ورقم ٥٢٢٤؛ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١١ ورقم ٢١٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ ص ٧٢ ورقم ٣٠٦؛ وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٢ ورقم ١٣٤١ .

إننا إذا كنا ندعو إلى فقه جديد يناسب العصر، ويحقق فريضة الاجتهاد، فإننا ندعو أيضاً إلى نظر صحيح في الأصولين الخالدين لهذا الدين: يصحح به المسلم فكره وسلوكه، ونظرته إلى الأشياء والأشخاص، والأفكار الموروثة، والمفاهيم الشائعة، حتى يستقيم في ذلك كله على ما يرضي الله ورسوله، وأولى ما يكون ذلك فيه هو شأن المسلم في بيته ومع أهله.

* * * *

(٤٣)

من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً -لا سيما في مصر- في السنوات القليلة الماضية مسألة «ختان الإناث». وقد بدأت إثارة هذه المسألة بسبب تقرير مصور أذاعته محطة تلفزيون CNN عن عملية ختان تجرى في مصر لطفلة صغيرة (أذيع هذا التقرير في أواسط شهر سبتمبر ١٩٩٤).

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السنة، وغالب بعض آخر من الكاتبين فقال إن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى».

وليس ختان الذكور موضوع خلاف، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه. وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفى لشروط الصحة.

أما فقه الفقهاء فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين -بل الناس أجمعين- أن يعرفوا حكم الشريعة فيه. ولا يعد كلام الفقهاء (شريعة) ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وإنزال لها على الواقع. وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوماً، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب، والمحتجد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، وأجرأ واحداً حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعرفة الطبية خاصة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه.

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث. وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه.

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول ﷺ في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السندي يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة.

ولا حجة - عند أهل العلم - في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صح سنته دون سواه.

والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى: أم عطية، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي ﷺ قال لها: «يا أم عطية: أشمى ولا تنهاكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(١).

(١) وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بالفاظ متقاربة، وكلهم رواه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى (١٤٨/١).

وقد عقب أبو داود - والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق - على هذا الحديث بقوله «روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده، وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً، ومحمد بن حسان (راوي الحديث) مجهول، وهذا الحديث ضعيف»^(١).

وعلق الإمام شمس الحق العظيم آبادي على كلام أبي داود بقوله:

«ليس الحديث بالقوي لأجل الاضطراب، ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي ... وتبع أبا داود (في تجھيل محمد بن حسان) ابن عدي والبيهقي، وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين»^(٢).

وهذا الراوي (محمد بن حسان أو محمد بن سعيد المصلوب) كذاب، قال عنه العلماء إنه وضع أربعة آلاف حديث (أي نسبها كذباً إلى رسول الله ﷺ) وقال الإمام أحمد: قتله المنصور على الزندقة (أي بسبب الزندقة) وصلبه^(٣).

وقد جمع بعض المعاصرین طرق هذا الحديث، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال أخونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث: «فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وكيف

(١) سنن أبي داود مع شرحها عنون العبود، ١٤ / ١٢٥-١٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقلًا باختصار عن العلامة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ في: الحكم الشرعي في الختان، منظمة الصحة العالمية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٩.

حَكْمًا عَلَيْهِ بِالْأَعْسُفِ وَلَا تَلْتَفَتْ إِلَى مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ^(١) . وَمِنْ قَبْلِ
قَالَ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ : « وَحَدِيثُ خَتْنَانِ الْمَرْأَةِ رُوِيَّ مِنْ أُوْجَهِ كَثِيرَةِ
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مَعْلُوَّةٌ مَخْدُوشَةٌ لَا يَصْحُّ الْاحْتِاجَاجُ بِهَا كَمَا عَرَفْتَ »^(٢) .

فَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةِ - إِذْنَ - بِكُلِّ طَرْقَهِ لَا خَيْرُ فِيهِ، وَلَا حُجَّةٌ تَسْتَفَادُ مِنْهُ . وَلَوْ
فَرَضْنَا صَحَّتِهِ، جَدِلاً ، فَإِنَّ التَّوْجِيهَ الْوَارِدَ فِيهِ لَا يَتَضَمَّنُ أَمْرًا بِخَتْنَانِ الْبَنَاتِ وَإِنَّمَا
يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ كَيْفِيَّةِ هَذَا الْخَتْنَانِ إِنْ وَقَعَ، وَأَنَّهَا (إِشَامٌ) وَصَفَهُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ
كِإِشَامِ الطَّيِّبِ، يَعْنِي أَخْذُ جُزْءٍ يُسِيرُ لَا يَكَادُ يَحْسُنُ مِنَ الْجُزْءِ الظَّاهِرِ مِنْ
مَوْضِعِ الْخَتْنَانِ وَهُوَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تُسَمَّى « الْقَلْفَةُ »، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمامُ الْمَاوَرِدِيُّ :
« قَطْعُ هَذِهِ الْجَلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَّةِ دُونَ اسْتِئْصَالِهَا »، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمامُ
الْنَّوْوَيُّ : « قَطْعُ أَدْنَى جُزْءِهَا » فَالْمُسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ طَبِيَّةٌ دَقِيقَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى جَرَاحٍ
مُتَخَصِّصٍ يُسْتَطِيعُ تَحْدِيدَ هَذَا « الْجُزْءِ الْمُسْتَعْلِيِّ » الَّذِي هُوَ « أَدْنَى جُزْءِهَا »،
وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَتمَّ - لَوْ صَحَّ جَوَازُهَا - عَلَى أَيْدِي الْأَطْبَاءِ الْعَادِيِّينَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِ
الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الْجَرَاحَةِ مِنْ أَمْثَالِ الْقَابِلَاتِ وَالدَّاِيَاتِ وَحَلَاقِيِّ الصَّحَّةِ ... إِلَخُ،
كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي بَلَادِنَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا هَذِهِ الْعَوْلَمِيَّةُ الشَّنِيعَةُ
لِلْفَتَيَاتِ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِيُّ الَّذِي يُوازِي فِي الشَّهْرَةِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةِ هُوَ مَا يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَتْنَانُ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ ». وَقَدْ نَصَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ فِي

(١) يَعْنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِي صَحَّحَهُ فِي : صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرُقْمِ

. ٧٤٧٥

(٢) عَوْنُ الْمَعْبُودِ، ج١٤ ص١٢٦ .

تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه، أيضاً، وسبقه إلى تضييفه الأئمة البهجهي وابن أبي حاتم وابن عبد البر. ومداره (أي جميع طرق روایته تدور على أو تلتقي عند) على الحجاج بن أرطاة وهو لا يحتاج به لأنّه مدلس. ولذلك - ولغيره - قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»^(١).

وقد نصّ الحافظ ابن حجر في كتابه: (تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافع الكبير) على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البهجهي فيه: إنه ضعيف منقطع. وقول ابن عبد البر في (التمهيد لما في الموطن المعاني والأسانيد): إنه يدور على رواية راوٍ لا يحتاج به^(٢).

وكلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في كتابه المذكور نصه: «واحتاج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس من يحتاج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمين عليه: الختان في الرجال...»^(٣).

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة، لأنّه نصّ ضعيف مداره على راوٍ لا يحتاج بروايته، فكيف يؤخذ منها حكم شرعي بأنّ أمراً معيناً من السنة أو من

(١) الشيخ سيد سابق رحمه الله، فقه السنة، المجلد الأول، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٧ ص ٣٣ (وهذه الطبعة في ثلاثة مجلدات من القطع المعتمد، وكانت طبعته الأولى في أحد عشر جزءاً من القطع الصغير صدر جزؤها الأول سنة ١٣٦٥ هـ وقد حذف ناشر الطبعة المصرية، بعد وفاة الشيخ هذه العبارة من موضعها في الكتاب !).

(٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ط حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ج ٤ ص ١٦٢ .

(٣) التمهيد لما في الموطن المعاني والأسانيد، ٥٩/٢١ .

المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته معلولة بعمل قادحة فيها مانعة من الاحتجاج بها.

وعلى الفرض الجدلاني أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم. بل فيه التصرير بأن ختان الإناث ليس بسنة، وإنما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام - لو صح الحديث - حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهي الدقة، الرقيقة غاية الرقة بلفظ (أشمي ولا تنهكي) الذي في الرواية الضعيفة الأولى، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه (سنة للرجال...) - وهي (أي السنة) هنا بمعنى العادة لابالمعنى الأصولي للكلمة - في الرواية الضعيفة الثانية .

ثم إن بعض الفضليات نبهتني إلى أن حديث أم عطية يناقض آخره أوله. ففي أوله أمر بالختان وفي آخره بيان أن بعض ذلك الجزء المطلوب إزالته (أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)! فلماذا لا يبقى أصل الخلقة كما خلقها الله تعالى فتكتمل نضاراة الوجه والحظوة عند الزوج؟!

ولا تحتمل الروايتان، على الفرض الجدلاني بصحتهما، تأويلاً سائغاً فوق هذا. ولو أراد النبي ﷺ التسوية بين الرجال والنساء لقال: «إن الختان سنة للرجال والنساء»، أو لقال «الختان سنة» وسكت؛ فإنه عندئذ يكون تشريعاً عاماً ما لم

يقم دليل على خصوصيته ببعض المكلفين دون بعض. أما وقد فرق بينهما في اللفظ - لو صحت الرواية - فإن الحكم يكون مختلفاً، وكونه سنة - بالمعنى الأعم لهذه الكلمة أي يعني العادة المتبعة لا الحكم الشرعي - يكون في حق الرجال فحسب. وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرَّضَ بالذين قالوا إنه «سنة» لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبين أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع»^(١). وهو ما احتاج به - مقرأ له - العلامة الشيخ محمد رشيد رضا في جواب سؤال نشره في مجلة المنار^(٢).

وقال الإمام الشوكاني : «ومع كون الحديث لا يصلح لللاحتجاج به فهو لاحجة فيه على المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين... ولم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة... وسائل خصال الفطرة ليست واجبة»^(٣).

وفي بعض ما نشر مؤخراً في مصر حول هذا الموضوع ذكر امرأة سموها (أم حبيبة) وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ^(٤) . وهذا الحديث

(١) نقله عنه: شمس الحق العظيم آبادى في شرحه لسن أبي داود، ج٤، ١، ص ١٢٦ .

(٢) مجلة المنار، العدد رقم (٧)، الحرم ١٣٢٢ هـ = مارس ١٩٠٤ ص ٦١٨-٦١٧ .

(٣) نيل الأوطار، ج١، ١، ص ١٣٩ .

(٤) الختان، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر السابق رحمه الله، ملحق مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى ١٤١٥ = ١٩٩٤ ص ١٢ وص ١٦ . وقد كان الشيخ رحمه الله من أعلام الرجال حُلْقاً وكراهةً ومحافظةً على هيبة الأزهر ورجاله ومكانة العلم والعلماء، رجاعاً إلى الحق، مؤثراً له على هواه وعلى ما سواه من عرض الدنيا وزينتها، فرحمه الله رحمةً واسعةً وعوض المسلمين عنه خيراً .

لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها، ولا في كتب تراجم الصحابة، لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجة فيه، بل لا أصل له.

وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان. وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه^(١). فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وموقوفاً على عائشة - حديث يروى بالفاظ متقاربة تفيد أنه: «إذا التقى ختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ: «الختنان» إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء.

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيعين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهمما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر) والنيران (هما أيضاً، وليس في

(١) نيل الأوطار للشوكياني، ج ١، ص ١٣٩ حيث يقول: في إسناد أبي نعيم - أحد مخرجه - مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل!

(٢) روى هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه، والترمذى وأبي ماجه في سننها وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوى.

القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر)، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في الثنوية عادة ولذلك قالوا للوالدين : (الأbowan) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطقاً كما في العمرتين (لأبي بكر وعمر) أو الأعظم شأنًا كما في قوله تعالى : « وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أحاج » فال الأول النهر والثاني البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الأنثى في هذه الثنوية ومن ذلك قولهم : (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب^(١) .

فلفظ (الختانين) في هذا الحديث الصحيح لا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث ، حيث إنه لم يرد إلا على سبيل الثنوية التي تغلب الأقوى ، أي الرجل ، على المرأة . والحديث وارد في أمر الغسل وما يوجبه ، وليس في شأن الختان أصلًا . والحديث ، بعد ذلك ، مؤول عند العلماء كافة ، فهم لا يوجبون الغسل بمجرد التقاء الختانين ، وإنما بالإيلاج^(٢) .

وقد اعرض العلامة الشيخ القرضاوي على هذا التأويل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في صحيحه وفيه : « ... ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » ، فقال : « فلم يجيء بلفظ الثنوية »^(٣) . وهذا الاعتراض لا يغير

(١) من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : النحو الوافي لعباس حسن ، ١١٨ / ١ - ١١٩ .

(٢) ابن قدامة ، المعنى ، ج ١ ص ٢٧١ . من طبعة التركى والحلوى ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

(٣) ورقة قدمها إلى مؤتمر (حظر انتهاك جسد المرأة) الذي عقده دار الإفتاء المصرية بالمشاركة مع الاتحاد العالمي في ألمانيا في ذي القعدة ١٤٢٧ هـ = نوفمبر ٢٠٠٦ ، ص ٦ .

من الأمر شيئاً فإن الحديث في وجوب الغسل لا في وجوب الختان ولأجوائه. ومعنى «مس الختان» وقوع الجماع التام كما في شرح النووي على صحيح مسلم^(١). والغسل يجب به ولو لم يكونا مختونين^(٢) والاستدلال بعدم الثنوية يكون له وجه لو أثنا تأكيناً أن الرواية باللفظ النبوى لا بالمعنى، وهو أمر لا يمكن التيقن منه مع إجازة الأئمة الرواية بالمعنى .

ويحتج بعض مؤيدي ختان الإناث بحديث :

«الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الاختنان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الأبط»^(٣) . وعن السيدة عائشة -رضي الله عنها وغيرها من الصحابة- في خصال الفطرة أنها عشر خصال، منها قص الشارب، وإعفاء اللحية .

والصحيح أن هذا الحديث الصحيح لا حجة فيه على ختان الإناث، حيث إن قص الشارب وإعفاء اللحية خاص بالذكور دون الإناث، وأصل الحديث في شأن الفطرة هو ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن إبراهيم عليه السلام كان أول من اختتن، وعلى هذا إجماع العلماء، كما نقله ابن عبد البر في التمهيد، وقال: إنه من مؤكّدات سنن المسلمين التي لا يسع تركها في الرجال وهو نفسه الذي أنكر صحة ختان الإناث، كما أسلفنا.

(١) النووي على مسلم، ج٤ ص ٤٢، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة (د. ت).

(٢) ابن قدامة، المغني، الموضع السابق، وفيه: «لو مس الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق».

(٣) رواه الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة؛ البخاري رقم ٥٨٨٩؛ ومسلم رقم ٢٥٧ .

فلا يجوز أن يقال إن ختان الإناث من أمور الفطرة أو من خصالها وفقاً لما جاء في بعض الأحاديث، ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور وهو الذي يسمى ختاناً في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، أما ختان الإناث فإنه يسمى ختناً على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة، وأن حقيقة مسماه أنه «خفاض»^(١).

ولا يحتاج هنا - كما يفعل بعضهم - بقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» لأن هذه القاعدة الفقهية الصحيحة يقصد بها إباحة استعمال الأشياء التي خلقها الله لنا مثل المياه والأشجار وموارد الأرض المختلفة. أما ما يمس جسد الإنسان وماليه وعرضه وسمعته فالأصل فيها التحرير وليس الإباحة. ولذلك يعتبر الاعتداء على الأموال والتعرض لسمعة الناس بالتشويه والتجرير، وانتهاء الأجساد بالضرب أو الجرح أو القطع من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية عقاباً شديداً رادعاً. وختان الإناث هو تعرض لجسد فتاة صغيرة بالجرح والقطع فلا يجوز أن نقول إنه من الأشياء المباحة بل هو من المحظور وال مجرم شرعاً وقانوناً والقاعدة الشرعية المتفق عليها أن الأصل في الدماء والأموال والأعراض التحرير، لا الإباحة.

وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى. وأن ما يحتاج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم

(١) ولعله لهذا لم يورده الدكتور القرضاوي ضمن الأدلة التي يستند إليها القائلون بختان الإناث في ورقته سالفة الذكر؛ وإن أشار إلى أنه من سنن الفطرة في الذكور والإناث في كتابه: فقه الطهارة ص ١٣١، مكتبة وهبة بالقاهرة ٢٠٠٢. والصحيح ما قلناه في المتن من أنه ليس من سنن الفطرة للنساء.

شرعي . والصحيح منها ليس نصاً في المسألة ولا يصلح دليلاً على المشروعة . وأن الأمر لا يعود أن يكون عادة من العادات ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها .

وبقي أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث ، والظانين أنه من الشرع ، أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معنىًّا مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجري لهن عملية الختان^(١) . وهي تجري بإحدى صور ثلاثة كلها تخالف ما يدعوه المؤيدون لختان الإناث إلى اتباعه فيها .

وبجميع الصور التي يجري بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى «النهك» الذي ورد في نص الحديث الضعيف ، أي إنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه ، بل يجري على خلافه .

والختان الذي يجري في مصر ، بصورة الثلاث ، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات^(٢) .

والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوي فيها الأطباء وغير الأطباء لأن

(١) حقائق علمية حول ختان الإناث ، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، ص ١١ ، ط ١٩٩٣ .

(٢) ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري ، للمستشار صلاح عويس ، نائب رئيس محكمة النقض .

الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضًا، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبب ألمًا من أي نوع يستدعي تدخلًا جراحيًا، ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس على أية صورة كان الختان عليها لا يعد - في صحيح القانون - علاجًا لمرض أو كشفًا عن داء أو تخفيضًا لألم قائم أو منعًا لألم متوقع، مما تباح الجراحة بسببه، فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجرم^(١).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيرات خلق الله»^(٢)، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ما توعد الشيطان أن يُضلَّ به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالى عن الشيطان : ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَتَخَذَنَّ مِنْ عَبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضَلَّلَنَّهُمْ وَلَا مُنْيَنَّهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا مُبِينًا﴾ [النساء ١١٨ - ١١٩] ، والتبييك : التقاطيع] .

والختان بصورة التي يجري بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المقصومة ما لا يخفى . وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟

ومن المعلوم للكافحة أن هذا الموضع الذي يجري فيه الختان هو أحد الموضع

(١) المصدر السابق، ص ٩ .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري رقم ٤٨٨٦ ، ومسلم برقم ٢١٢٥ .

شديدة الحساسية للاستشارة الجنسية، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصيل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه، وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص -بلا خلاف- من شعور المرأة بهذين الأمرين. وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها، وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره، وهو أعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعته في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي الخاضفة، برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث، فتصححه. إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويهذبون النساء بذلك أشد الإيذاء. وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه. وليس كما يزعم الداعون إليه أنه «يهدب كثيراً من إثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة «إلى أن قالوا» وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحضر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلامح بين الرجال والنساء في مجالات

الملاصقة التي لا تخفي على أحد فلو لم تختن الفتيات . . . لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد^(١). انتهى كلامهم.

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون، لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحرن ومجالات الملاصقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدون عنها. وهذه الحالات يجري فيها تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري، فهل نعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

وعلومن أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد. ومع هذه الحال النفسية - التي يكون فيها الأسواء من الناس نساء ورجالاً تعسراً آسفين مستغرين حياءً وخجلاً - لا تقع استشارة جنسية أصلاً، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض، اللهم إلا عند المرضى والشواذ وهم لا حكم لهم.

إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال على سواء هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي

(١) الشيخ جاد الحق على جاد الحق، رحمة الله ، في المصدر السابق ص ١٨ . والغريب أن ينسب هذا الكلام إلى (الأطباء !) وهم يقولون بخلافه، انظر: ختان الذكور والإثاث، منظمة الصحة العالمية . ١٩٩٥

الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً. أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة، إصدار التشريع المانع لمارستها، لاسيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين، فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان الحيطان بموضع الجماع) الدية الكاملة، والدية عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقها، وعللوا ذلك بأنه بهذه الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله^(١).

وهكذا يتبيّن حكم الشرع في ختان الأنثى: أنه لا واجب ولا سنة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بل هو عادة، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض. وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع، وهو ضرر لا يعوض لاسيما النفسي منه. وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه -أو بسببه- الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان -متعة المرأة بقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية.

(١) انظر المخلص لابن حزم الظاهري، ٤٥٨/١٠، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المعتمد، ونفي الدية عن المخطىء، والمغني لابن قدامة، والمغني لابن قدامة، ١٥٨/١٢ و ٥٤٦/١١ حيث نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص في قطع الشفرين، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.

ومثل هذا يدخل في باب الحرائم المخظورة لا في باب المباحثات، فضلاً عن السنن أو المندوبات.

فليبق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه. وليدكروا وصية الرسول بالنساء: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١). ولি�ضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان، الذي لم يرد به شرع، متعة لو حرمتها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء فقط !!

والحق أن الختان شأن طبي بحت، حكمه الشرعي يتبع حكم الأطباء عليه، وما يقوله الأطباء فيه ملزم للناس جمِيعاً، ولا يرد عليهم بقوله فقيه ولا محدث ولا مفسر ولا داعية ولا طالب علم. فإذا تبين من قول الأطباء العدول الثقات أنه ضار ضرراً محضاً وجب منعه إنفاذًا لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ولا يرد على ذلك بأن الختان عادة قديمة جرى بها العرف، والعرف من مصادر التشريع فيجب الأخذ به في إياحته، ذلك لأن العرف الذي يعتد به يجب ألا يكون مصادماً لنص شرعي^(٣). والختان مصادم لنصوص تحريم الجرح وقطع الأعضاء والإضرار بالناس، فلا يبيحه جريان العمل به مهما طال زمانه، لأن استعمال الناس -أي عادتهم- ليس حجة فيما يخالف النصوص الشرعية^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هيررة، البخاري برقم ٥١٨٦ ومسلم برقم ١٤٦٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند وأبن ماجه في سننه عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه أيضاً عن عبادة بن الصامت، وهو في صحيح الجامع برقم ٧٥١٧ .

(٣) أستاذنا العلامة محمد مصطفى شلبي رحمه الله، أصول الفقه الإسلامي، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٣٢٤ والفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، له أيضاً، ص ٩٩ من ط بيروت ١٩٨٢ .

(٤) العلامة الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط ٢، ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ .

ولا يجوز الاعتداد في مواجهة هذا كله برأي فقيه أو مذهب فقهي بعد ما تبين أنه ليس له من أصول الشريعة سند يقوم عليه.

وفي غمرة الجدال الذي ثار بسبب ختان الإناث استجابت وزارة الصحة لدعوتنا التي نشرت في الأهرام والشعب وآخر ساعة، وغيرها من وسائل الإعلام المصرية، وأصدرت قراراً بمنعه. فطعن بعض الأشخاص عليه، وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بإلغاء قرار المنع. وقبل الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا - التي ألغته وأيدت قرار الوزير بمنع الختان - صرخ متحدث رسمي باسم إحدى الدول الكبرى تصريحات تخالف العرف الدبلوماسي والسياسي، وتتسم بجرأة غير مسبوقة في التدخل في شأن «قضاء» دولة مستقلة ذات سيادة.

وكنت في تلك الدعوى أمثل نقيب الأطباء الذي تدخل مؤيداً قرار وزير الصحة بمنع الختان، فاضطررت إلى أن أختتم صحيفة الطعن التي قدمت إلى المحكمة الإدارية العليا في ١١/٨/١٩٩٧ بالنص الآتي :

«٤٢- إن الطاعن ودفاعه يعتقدان أن قضية ختان الإناث قد استحوذت على أكثر مما تستحقه من الاهتمام. وهي في الأصل مسألة طبية بحثة يجب الرجوع في شأنها إلى الأطباء اختصين وحدهم لبيان جوازها أو عدم جوازها، وحكم الفقهاء عليها يكون تبعاً لحكم الأطباء.

٤٣ - وقد كان لدخول النقاش فيها حومة الجدل الفقهي حول المباح والمنوع أثره الكبير في اتساع الاهتمام وتداعي ردود الأفعال وتواлиها حتى وصل الأمر إلى القضاة العادل في الدعوى الماثلة والدعوى السابقة.

٤٤ - ولم يكن بذلك كله بأس .

٤٥ - ولكن الذي لا يقبل ولا يستقيم ، ولا يسوغ لأحد أن يسكت عليه هو التدخل السياسي الأجنبي في المسألة الذي وصل إلى حدّ الجرأة على انتقاد القضاء المصري الجليل ، والتعریض بحكمه في هذه الدعوى على لسان متحدث رسمي باسم وزارة الخارجية في إحدى الدول الكبرى .

٤٦ - والطاعن ودفاعه حریصان الحرث كله على إعلان رفضهما لهذا السلوك غير المسبوق . وحریصان الحرث كله على الدفاع بكل ما يملكان عن استقلال القضاء المصري وحياده وإبقائه بعيداً عن الساسة والسياسة الأخلاقية فضلاً عن الأجنبية . وإذا كان الطاعن يسلك اليوم سبيل الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الموقرة في الدعوى رقم ٩١٠٠ لسنة ٩٥ فإنه يصدر

في ذلك عن الحق الدستوري المقرر لكل مواطن في اللجوء إلى القضاء وفي الحجاج أمامه عمّا يراه صحيح حكم القانون إلى أن يستنفد درجات التقاضي المقررة قانوناً .

٤٧ - ولكنَّه يرتأي بنفسه ويُستنكِّر من غيره أن يكون موقفه من هذه القضية، أو في أية قضية، صدّى لوقف أجنبي، أو أن يقبل - مجرد قبول - أي تصريح أجنبي يتضمن مساساً بعدل القضاء المصري وتجزده وإنصافه وحياده واستقلاله .

٤٨ - إنَّ أسمى معانٍي استقلال الوطن هو استقلال قضايَّه . ولا يفرط الطاعن ولا دفاعه في شَعْرَةٍ فما دونها من هذا الاستقلال مهمماً تكن الأسباب .

٤٩ - لذلك كان الطاعن ودفاعه وقد أمسك قلميهما وألجم لسانيهما عن إعلان استنكار هذا السلوك المعيب من تلك الدولة الأجنبية اتصالهما بهذه الدعوى خصومةً ودفاعاً، لا يفوتهما أن يقررا في محراب القضاء نفسه إنكارهما له، واعتراضهما عليه، وصدورهما أخذًا وردًا في هذه الدعوى عمّا يعتقدان أنه صحيح الدين، وتصريح

الطب ، وصادق العلم ، ومحض المصلحة العامة
للوطن والخاصة لكل بنتٍ من بناته ، دون زيادة
على ذلك ولا انفصالٍ منه .

٥ - والطاعن ودفاعه يدعوان الجميع إلى
الوقوف صفاً واحداً لضمان بقاء قضائنا الوطني
حامياً للحقوق والحربيات مستقلأً عن جميع
السلطات ، وأن يكون تعبد قضاة العدول بإقامة
العدل وحده لوجه الله وحده .

٦ - وإن هذه المعاني وإن لم تكن مطروحة على
المحكمة الإدارية العليا الموقرة في أوراق الدعوى أو
الطعن ، فهي مطروحة على ضمير كل مواطن حرّ
يستشعر الفخر والقوة والأمان والمنعة من شعوره
باستقلال القضاء وهيبته وقدرته على إحقاق الحق
وإبطال الباطل ، ويستنكر لذلك - كل كلمة - أيّاً
كان مصدرها - تناول من أي معنىً من هذه المعاني
أو تشكيك فيه بأية صورة من الصور . »

وقد حرصت على إثبات هذا النص - كاملاً - هنا ، ردًا على بعض الذين يتهمون
الناس بالباطل ويجرون على النيل من سمعة مخالفاتهم في الرأي بغير دليل
ولا شبهة دليل ، ويزعمون أن الذين وقفوا ضد ختان الإناث كانوا - جمیعاً -
مدفوعين إلى ذلك بتدخل أجنبي ، لا بالرغبة في تحقيق المصلحة وجلبها ودفع

المضرة والمفسدة ونفيهما. وهذا الدافعان هما محور الجهد الفقهي الصحيح وأساس الأجر المكافول للمخطئ، المضائِف للمصيَب.^(١)

* * * *

(١) قال الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «لم يثبت عندنا - يقصد إخواننا الشيعة الإمامية - استحباب الختان للإناث (الخفض). وأصل المشروعية (الجواز) يحتاج إلى دليل وهو لم يثبت من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح، ولا ولادة للأب على ابنته في هذا الشأن».

(٢٤)

العلاقة الأسرية ليست علاقة ثنائية بين الرجل والمرأة وحدهما، ولكنها علاقة متعددة الأطراف تشمل الزوجين والأولاد من بين وبنات.

وفي أصول الإسلام كنوز دفينة يصح أن يستخرج منها «فقه للتربية» يشمل ما يعرفه قراء الفقه الموروث تحت عنوان «حقوق الأبناء على الآباء». وهو عنوان ذو دلالة خاصة على أن مسائل التربية ليست مجرد أفعال وأقوال وموافق تقع بمحض المصادفة أو تتم كييفما اتفق، وإنما هي حقوق يجب أن تؤدي أداءً يصل بها إلى صاحبها كاملة غير منقوصة، وإلا كان المكلف بأدائها آثماً بقدر ما حرم صاحب الحق من حقه أو قصر في أدائه.

وكثير من الآباء والأمهات يغفل عن هذه الحقوق غفلة تامة، وكثيرون لا يعلمون بوجودها أصلاً. وأكثر العلماء قاعدون عن بيانها وعن التذكير بها لانشغالهم بأمور أخرى يرونها أهم أو أولى بالبيان. وهم بذلك يقصرون أشد التقصير في أداء دورهم نحو مستقبل الأمة ومستقبل الوطن. فإن المستقبل هو أولئك الصغار الناشئون الذين نتركهم هملاً مضيعين بين أبوين مشغولين عنهم بهم الحياة، أو بلقمة العيش، أو بنكدا يومهما وليلتهما، أو بمنع الأيام والليالي. وبين مدارس لم يعد فيها للاهتمام بالتربية مجال، وبين أجهزة إعلام تفسد أكثر مما تصلح، وتضل أكثر مما تهدي... ثم نحن نتعجب كيف أصبح الشباب هكذا؟ وكيف خالف هديهم وسمتهم هدى الآباء وسمت الآباء؟

وننسى أنه قدِّيماً قيل لأب جاء يشكو إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تقصير ولده في بره: «لقد عقت ولدك قبل أن يعقك» !! إذ كان ذلك الأب

قد أساء إلى الولد صغيراً فلم ينصفه منه أمير المؤمنين كبيراً.

ونحن نعلم أن حمل الناس على منهج جديد في تربية الأبناء أمر صعب لأنه يتضمن أن يغير الكبار في أنفسهم ما شدوا - وربما شابوا - عليه من مسلك في التربية يتسم بمتالib كثيرة أهمها الإهمال وعدم الاهتمام، والإفراط في القسوة والشدة حيناً، والإغراق في اللين والتدليل أحياناً.

ولكن الاهتمام بهذا الأمر ضرورة، والاستثمار فيه هو الاستثمار الوحيد المضمون العائد، وهو مرضاة للرب ومجلبة للحمد في وقت واحد.

وكم دللتُ القارئ على بعض مفاتيح العلاقة الأسرية بين الزوجين في الفصول السابقة فإنني أحياول أن أدلّه في هذا الفصل على بعض مفاتيح المنهج التربوي، أو بعض قسماته الأساسية، لأن تفصيل القول فيه يخرج عن نطاق هذه الكتاب الذي يؤدي رسالته بالدلالة على مواطن الحاجة إلى فقه جديد وإلى كيفية الوقوف عليه والتزود منه، وبالدلالة على قيام علماء العصر بواجب التجديد الفقهي.

لقد كان من معالم المنهج النبوي في التربية أن يحمل الناس على الصدق ويبعد بهم عن الكذب. وقد صرحت عنه عليهما السلام قوله فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر: «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١).

(١) البخاري برقم ٦٠٩٤، ومسلم برقم ٢٦٠٧ وفي اللفظ عند مسلم اختلاف قليل عن لفظ البخاري الذي في المتن.

وكانَتِ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ مَصْدَاقًا لِلْسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ، فَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِغَلَامَهَا : « تَعَالَى أَعْطِيْكَ » فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْطِيْهِ »؟ قَالَتْ : « تَمَراً ». قَالَ : « أَمَا إِنْكَ لَوْلَمْ تَعْطِهِ كَبَّتْ عَلَيْكَ كَذْبَةً »^(١) .

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَرَكُهَا مِنْ خَصَالِ شَرٍّ كَثِيرٍ كَانَتْ فِيهِ - كُلُّهَا حَرَّمَهَا إِلَيْهِ - زَاعِمًا أَنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ تَرْكَهَا جَمْلَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ أَسِيرٌ عَادَاتِهِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُ الْكَذْبَ ». فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَرَكَ خَصَالَ الشَّرِّ كُلُّهَا وَحَسْنَ إِسْلَامِهِ وَاسْتَقَامَتْ سِيرَتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ كُلُّمَا أَرَادَ فَعَلَ شَيْءًا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ ذَكْرُ وَعْدِهِ لِلنَّبِيِّ بَعْدَ الرَّسُولِ بَعْدَ الْكَذْبِ، وَقَالَ لِنَفْسِهِ : آتَيَ النَّبِيَّ فِي سَأَلَنِي فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلْتُ (يُعْنِي مِنَ الْمُحْرَمَاتِ) فَيَدِعُ مَا كَانَ قَدْ هُمْ بِهِ مِنَ الشَّرِّ... وَهَكُذا، خَصْلَةٌ خَصْلَةٌ، حَتَّى تَرَكَ كُلُّ مَا كَانَ قَدْ أَلْفَهُ مِنَ الْخَبَائِثِ بِفَضْلِ تَرْكِهِ الْكَذْبِ.^(٢)

وَمَرَّ بِالرَّسُولِ ﷺ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَسَأَلُوهُمُ الْعَرَبُ : مَنْ الْقَوْمُ (يُعْنِي مَنْ أَيُّ قَبْيَلَةٍ أَنْتُمْ؟) فَأَجَابُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ مِنْ مَاءٍ »^(٣) (يُرِيدُ التَّوْرِيَّةَ حَتَّى لَا يَعْرِفُهُمُ السَّائِلُونَ فَيَدِلُوا عَلَيْهِمْ

(١) روأهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ طَبْعَةِ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ بِرَقْمِ ١٥٧٠٢ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ وَفِي سِنِّ أَبِي دَاوُدِ بِرَقْمِ ٤٩٩١، وَفِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ ١٣٩١.

(٢) هَذِهِ الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِّيْ مِنَ الْمُصَادِرِ، وَلَكِنَّهُ مَا حَفِظْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ طَلْبِ الْعِلْمِ . وَقَدْ سَأَلَتْ عَنْهُ صَدِيقُنَا الْعَالَمُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ لَطَفِيِّ الصَّبَاغِ وَصَدِيقُنَا الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ، فَقَالَ كَلَاهُمَا إِنَّهُ يَذْكُرُهُ، لَكِنَّهُمَا لَمْ يَعْثِرَا عَلَيْهِ (!!).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّالِحِيِّ، السِّيَرَةُ الشَّامِيَّةُ، جِ ٤ صِ ٤٤ مِنْ طِ الْقَاهِرَةِ ١٩٩٣ (الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشَّهْوَنِ إِلَيْهِ) وَفِيهِ أَنَّ السَّائِلَ انْتَرَضَ وَهُوَ يَقُولُ : مَا مِنْ مَاءٍ أَمْنٌ مَاءُ الْعَرَقِ؟

عدوهم). وليس في هذا الجواب شيء فإن الناس جميعاً خلقوا من ماء، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وأخذًا من مثل هذا الحديث قال بعض العلماء: عجبت من يكذب... في المعارض (يعني التورية والمجاز وأمثالها) مندوحة (أي مخرج من الكذب ومهرب منه) ^(١).

والطفل الذي ينشأ في وسط لا يتحرز الكبار فيه من الكذب لا يملك إلا أن ينشأ كذاباً كثأن الذين اقتدى في صغره بهم ونشأ بينهم. فما الذي يهديه إليه كذبه؟ يهديه إلى الغش، والخيانة، وإضاعة الأمانة، والاستهانة بحقوق غيره، وبالواجبات التي يجب عليه أداؤها، ما دام يستطيع أن يتخلص من كل تبعية بكذبة. ثم يفشوا ذلك في الناس؛ فيكون ما نراه الآن من عموم البلوى بهذه الأمراض الاجتماعية، في البيت والمدرسة والعلاقات الخاصة وال العامة، حتى أصبح الكذب قاعدة، والصدق استثناء، عند أعداد لا تخصى من الناس.

وأصبح ما يكون الكذب من الذين تضعهم مناصبهم أو مقاديرهم في موضع الأسوة والقدوة لغيرهم، أو في موضع التقليد والتتشبه من أتباعهم. وبعض هؤلاء ينتسب إلى الإسلام ويعلن انحرافه في دعاته، وهو مع ذلك يتخذ أية وسيلة كانت - ولو تضمنت كذباً صريحاً - لبلوغ ما يظنه غاية سامية أو مطلباً مشروعًا أو حقًا له مضيقًا أو منوعًا.

وهؤلاء يسيئون أعظم إساءة إلى الدعوة الإسلامية التي ينتسبون إليها. فإن

(١) الببيهي، السنن الكبرى، ط دار الفكر بيروت، ج ١٥ ص ٢٧٠ .

الناس لا يقولون إنهم أشخاص سيئوا الأخلاق، وإنما يقولون إن دعوة لا تنهى أصحابها عن هذا المنكر القبيح لا خير فيها.

ومن أقبح ما يقع فيه كثير من الناس أن يأمروا أبناءهم صراحة بالكذب حين يكلفونهم قول ما لم يقع، أو إنكار ما كان مما رأوه أو علموه يقيناً. فيستهين الأبناء بهذه الخطيبة الفاضحة، وينشأ ناشئهم وقد تعود عليهما أو أدمنها. فيفقد احترام الناس له وثقتهما به. ويتحمل تبعه ذلك كله آباء وأمهات استهانوا بصغر الأمور وحقيرها فأوقعوا أبناءهم في التخلق بأسوء الأخلاق وأشدّها شرّاً وضرراً بصاحبها وبمن حوله من الناس .

وقد كان ذوي المكانة المرموقة في الجاهلية يخشون أن ينقل عنهم الناس الكذب ويأنفون من أن يوصفوا به، ففي حديث أبي سفيان - الصحيح - أنه حين سأله هرقل عن رسول الله ﷺ كان شديد الحرص حتى لا يؤثر عنه أصحابه - وهم جمِيعاً يومئذ على الكفر والشرك - أنه كَذَّاب^(١) .

فهل يقبل الناس اليوم أن يكونوا شرّاً من عرب الجاهلية؟؟
وإذا كان الطريق هو أن نفقه قيمة الصدق، وندرك مغبة الكذب، ونأخذ أنفسنا بتنشئة الأبناء والبنات على الصدق وحده، فهل أمامنا طريق سواه؟؟

* * * *

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن أبي سفيان، في البخاري برقم ٧؛ وفي مسلم برقم ١٧٧٣ .

(٢٥)

من المعاني التي يغفل عنها كثير من الناس، في فقه التربية، معنى «الرفق».

وتقع هذه الغفلة من أمهات آباء، وتقع من معلمين يتولون تربية الناشئة في المدارس ومعاهد العلم، وتقع من كثيرين من أرباب المهن والحرف والصناعات الصغيرة الذين لا يقل دورهم في التربية عن دور الآباء والمعلمين، فيحدث من الغفلة عن «الرفق» في التربية شر كبير يستمر أثره السيئ في المجتمع إلى مدى غير محدود.

والرفق أصل إسلامي عظيم. وهو مبدأ عام يدخل في كل شيء ولا يقتصر على التعامل بين الكبار المربين والصغرى الذين يربونهم، بل يتسع ليشمل الناس جمِيعاً. ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ دخل عليه رهط (جماعة فوق الثلاثة ودون العشرة) من اليهود فقالوا: «السام عليكم» (والسام هو الموت) قالت عائشة: «ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة». فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» قالت عائشة: «يارسول الله، أوَلَمْ تسمع ما قالوا؟» قال رسول الله: «قد قلت وعليكم»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رواية عن عائشة أيضاً فيها: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه»^(٢). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعطي حظه من الرفق

(١) صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٤٩ ورقم ٦٠٢٤ من رواية عروة بن الزبير.

(٢) صحيح مسلم رقم ٢٥٩٤؛ وفي رواية له عنها -في الموضع نفسه- «إن الرفق لا يكون في شيء إلى زانه، ولا ينزع من شيء إلا شأنه».

فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم الرفق فقد حرم حظه من الخير»^(١).

ومن معاني قوله ﷺ : «... ويعطي على الرفق مالا يعطي على سواه» أن النتائج التي تتحقق إذا اتبع الإنسان أسلوباً رفيفاً في الوصول إلى غايته أفضل وأكثر من النتائج التي يحققها العنف.

وليس أولى بالرفق من تلك الثمرات الطيبة الرقيقة البريئة التي يتعامل معها المربون أيًا كان موقع الواحد منهم من يتولى تربيته.

وال الحاجة إلى الرفق لا تبرز حين نكون فرحين بذكاء أطفالنا وتفوقهم وحسن إدراكهم للأمور أو حسن تصرفهم مع الآخرين. ونحن لا نحتاج إلى تذكير أنفسنا بالرفق وضرورته حين يكون الطفل أو الناشئ ملبياً لما يطلب منه عمله أو منتهياً عما يطلب منه تركه أو ناجحاً في دراسته مواظباً على استذكار دروسه ... فالرفق في هذه الحالات ثمرة طبيعية للرضى عن سلوك مطلوب أو تفوق محبوب.

لكننا نحتاج إلى تذكر الرفق حين يبدو على الطفل - وكثيراً ما يحدث هذا - ما نظنه غباءً أو تقصيراً في العمل أو الفهم والتحصيل، أو حين تقع منه الخطيئة أو المعصية، أو حين تتكرر بعد نهيه مرة ومرة (!) حينئذ تطير أللباب كثير من المربين فلا يجدون إلا العنف أو التهديد به ليخوفوا الطفل فيوقفوه - في زعمه - من غفلته أو من غفوة عقله.

وقد تنجح هذه الوسيلة - العقيمة - مع بعض الأطفال في بعض الحالات فيظن

(١) صحيح سنن الترمذى، للألباني، ج ٢ ص ١٩٥ . وهو في صحيح الجامع برقم ٦٥٥.

المربي أنها هي الوسيلة الناجحة دائمًا، ومع الجميع !!

وينسى هؤلاء المريون - وقد أخذتهم نشوة الإصلاح بالقسوة - أن الأسباب التي تؤدي بالطفل أو البالغ إلى ما نكرهه من سلوكه لا حصر لها ولا عدد، وأن علاج الغفلة أو التقصير أو سوء السلوك يتتنوع ويتعدد بمقدار تنوع الأسباب وتعدها. وأن أخطر اللجوء إلى علاج وحيد في جميع الحالات أكبر ألف مرة من فوائده - إن كانت له فوائد - وأن شأن الذي يصنع هذا شأن الطبيب الجاهل : يعالج من الأدواء المستعصية ومن نزلات البرد بدواء واحد فإذاً أن يقتل مرضاه جميـعاً، أو يقتل الغالبية العظمى منهم !!

إن العنف يحطم الشخصية، ويفقد الإنسان الثقة في نفسه، ويرثه كره الذين يمارسونه معه، ولا ينشئ إلا إنساناً جباناً يخاف ولا يستحي، ويطبع رهبة وخوفاً لا رغبة وحبّاً، وينفذ ما يؤمر به رعباً من العقاب لا اقتناعاً بجدوى الصواب .

وحين نقابل هذا الشخص في الحياة وقد كبر ونمّا، على هذه الصفة المقيتة المكرورة، نلوم كل شيء وكل أحد، وننسى أننا نكرر ذلك الصنيع كل يوم فنسهم في زيادة عدد هؤلاء في الحياة يفسدونها ويذهبون بكل معنى جميل فيها، بالعنف الذي وضعناه نحن - وهم صغار - في غير موضعه .

وحين تجد من تعرض للتربية بالقسوة والعنف، ونجا من آثارها، فإنك لابد مكتشف أن عوامل أخرى في طفولته أو شبابه واجهت ذلك العنف وتلك القسوة فأذهبت آثارهما أو قللتها منها .

ونحن نحتاج إلى التذكير بأسفل الرفق وأهميته في التربية حين يبدو على الطفل أو الناشئ مظاهر التمرد أو العصيان، وهو أمر كثيراً ما يحدث من الفتيان والفتيات لاسيما في مرحلة المراهقة، ووجهه أخص في الغربة التي يعيشها المسلم في بلاد الغرب، وعندئذ يفوت كثيراً من المربين أن هذا التمرد الظاهر قد يكون في حقيقته مظهراً من مظاهر النمو والرغبة في الاستقلال والإحسان بالقدرة الذاتية... وهو بهذا الاعتبار يحتاج إلى رعاية وعناية وحسن تعهد وسداد توجيهه، فيؤتي ثمرة جنية طيبة يكون الآباء والمربون أسعد الناس بها وأشدّهم فخراً.

أما حين نواجه هذه المظاهر التي قد تكون إيجابية حسنة بالقهر والكبت، وحمل الشباب على فعل ما نراه نحن صواباً بالقوة والقسوة دون سماح لرأيه أو نظر إلى وجهة نظره، فإننا نسهم بذلك في صناعة خاسرة تقدم للأمة أجيالاً من القردة المدرية، أو الحيوانات الأليفة.. وما أتعس أمة هذه هي صفة رجالها ونسائها.

ونحن نحتاج إلى تذكر الرفق - أكثر ما نحتاج - حين يستبد بنا الغضب ويعصف بخلقنا الضيق لسوء تصرف أتاه الطفل أو الشاب، أو كرّره، برغم سبق نهيه عنه. حينئذ لا يجد كثير من الناس إلا يداً غاضبة - أو طائشة - تمتد إلى هذا الناشر تزيد تقويمه، وهي لا تدرك أنها بهذا تكسره أو تحطميه، لكنها لا تصلحه ولا تقومه. وهذا الغاضب الذي عصف غضبه بآناته وعقله ينسى أن الأناء في هذا الموضع أفضل ألف مرة من العجلة. وأن التأمل في سبب عوج السلوك، أو التواء التفكير، كفيل بأن يضع اليد الحانية الصادقة المخلصة - في

محاولة عون الطفل على التغلب على صعوبات الحياة - يضعها على سبل أخرى للعلاج تلتقي مع الأصل الإسلامي الصحيح: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». وتلتقي مع الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(١). وليس «الزین» «والشین» هنا بمعناهما الشكلي الذي يشير رضي النظر فحسب، في الأول، ويصرف النظر استثناءً عن غير الجميل في الثاني، ولكنهما يستعملان هنا بمعنى أعمق وأدق، معنى الجمال الجوهرى والقبع المعنوى. اللذان يفرقان في حكم العقلاء بين شيء مقبول محبب وبين آخر مكروه ينفر الناس منه ويجتنبونه.

وصور الرفق في التربية النبوية العملية لا تكاد تخلصى كثرة وتنوعاً. وقد شملت الكبير والصغرى والطائع والعاصي، والقريب والبعيد، والعالم والجاهل، والعدو والصديق، والخطئ في العبادة والخطئ في العادة... حتى يصدق أن سلوكه عليه السلام وسيرته في التربية كانت رفقاً محضاً في المواقف كلها... وهكذا أنشأ ذلك الجليل الرباني الفريد الذي حمل رجاله ونساؤه نور الإسلام وهداه إلى الدنيا كلها.

* * * *

(١) صحيح مسلم برقم ٢٥٩٤ .

(٢٦)

«الرحمة» من معالم التربية النبوية التي تغيب عن بال كثير من المربين؛ وقلما تجد لها ذكرًا في الكتب التي يتداولها طلاب كليات التربية ومعاهدها.

والرحمة من الأخلاق النبوية العظيمة التي، كان يُحسُّ أثرها في سلوكه ﷺ، كل من عرفه: ففي الحديث الصحيح عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شبهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتقتنا أهلاً، وسألنا عمن تركنا في أهلاً فأخبرناه، وكان رفيقاً رحيمًا، فقال: ارجعوا إلى أهلكم فعلمومهم ومرهومهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(١).

ودخل على النبي ﷺ أعرابي فقال له: «تُقبلون الصبيان؟ فما نُقبلهم؟»! فقال له ﷺ «أوَ أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟»^(٢).

و قبل الرسول عليه الصلاة والسلام الحسن بن عليّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع (وهو من أشياخ العرب، من المؤلفة قلوبهم، وقد حسُن إسلامه): «إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم»^(٣).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، فتح الباري ج ١٠ ص ٤٣٧، ورقم ٦٠٨، وشبة جمع شاب.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة: راجع كفاية المسلم للمحدث الشيخ محمد بدوي، ج ٤ ص ٨٨ وهو في البخاري برقم ٥٩٩٨؛ وفي مسلم برقم ٢٣١٧.

(٣) رواه البخاري و مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في البخاري برقم ٥٩٩٧؛ وفي مسلم برقم . ٢٣١٨

وروى البخاري ومسلم^(١) عن أبي قتادة قال: «خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا رفع وضع، وإذا رفع رفعها». وقال الشراح إن هذا من عظيم رحمته ﷺ بأولاده، فأمامه هي حفيده بنت زينب رضي الله عنها، وولد الولد، ولد.

والسنة القولية والفعلية للنبي ﷺ حافلة بموافقه وأقواله التي تدل على عظيم شأن «الرحمة» وأهمية رعايتها في التربية.

وليس الرحمة خلقاً جميلاً فيمن تخلق بها فحسب، ولا هي سبيل إلى محبة الناس - بعد رضاء الله - لا غير. ولكن الرحمة وسيلة فعالة من وسائل التربية العملية النافعة التي تترك في نفوس من شبوا عليها أجمل الآثار وأنفعها.

فالذين تربوا على الرحمة هم الذين تراهم وقد كبروا ودوّدين يألفون ويؤلفون، بشوشين يستقبلوك من كل منهم باسمة الوجه وطلقة المخيا، فتقبل عليه مستبشرًا متفائلاً، راغباً لا راهباً، محباً لا كارهاً.

والذين تربوا على الرحمة هم الذين يصلون الأرحام ولا يقطعونها، فيؤدون بذلك حق ربهم، وحقوق أقاربهم وأوليائهم، لأنهم على مثل ذلك ربوا ونشروا.

وهواء هم الذين لا يقson على صديق ولا رفيق، بل يلتمسون للناس الأعذار فيما يأتون ويدعون، ويسلكون سبل الإصلاح والوفاء قبل أن يفكروا في سلوك

(١) صحيح البخاري رقم ٥٩٩٦؛ وفي صحيح مسلم برقم ٥٤٣، وللهذه مختلف عن لفظ البخاري الذي في المتن، وفي بعض روایاته عند مسلم أن رسول الله كان «يصلّي للناس» أي يؤمّهم في الصلاة.

سبيل القطعية والجفاء.

والذين تربوا على الرحمة تراهم إذا كانوا رؤساء أو أصحاب سلطة لا يشعر مرووسهم إلا أنهم منهم، يحبون لهم ما يحبون لأنفسهم، فتجدهم أكثر الناس نجاحاً في أعمالهم، وأعظمهم أثراً في تقدم مهنتهم، وأحسنهم تأثيراً فيمن يتعاملون معهم.

والذين تربوا على الرحمة يكونون في العادة ذوي حسٍ مرهف وذوق سليم، وفكر مستقيم، ونفوس هادئة وادعة. وذلك كله عنون لصاحبه على مصائب الدهر ونواب الأ أيام، يجعله يستشعر قرب رحمة الله منه، ويرجو بها من الخبر ما تطمئن إليه نفسه مهما تكن المحن طويلة أو قاسية.

والذين تربوا على الرحمة تراهم - حين يدعوهם الداعي - أكثر الناس سخاءً، وأعظمهم عطاءً، فتعرف أنهم من الذين وقوا سُحْنَ أنفسهم ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] وتجدهم يؤثرون على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة. ويرون لغيرهم من المحتاجين حقاً فيما آتاهم الله من نعمه، فلا يستأثرون بما زاد عن حاجتهم، بل ويجدون - كثيراً - ببعض ما هم في حاجة إليه، برأ الآخرين وصلة للأرحام، وأداءً لحقوق الصديق والجار... وهم لا يرون إلا أنهم يؤدون حقاً إلى أصحابه، أو يؤدون تبعات واجبة، أو جبتها عليهم نشأتهم على الود والرحمة، ونفرتهم، المغروسة فيهم منذ نعومة أظفارهم، من القسوة والجفوة.

والرحمة لا تنزع إلا من شقي النفس، قليل الحظ من الخير، ولذلك قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عبد الله بن مسعود وجرير بن عبد الله «ارحم من في

الأرض، يرحمك من في السماء». وقال جرير بن عبد الله إن رسول الله ﷺ قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١). وفي صحيح البخاري عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم» و «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٢).

والقائمون على تربية الآخرين، لاسيما الآباء والمربيون في المدارس والمعاهد بأنواعها ودرجاتها، مطالبون بأن يفقهوا دور الرحمة في التربية، وأثرها في صناعة النفوس البشرية، وخطر الجفاء والقسوة - وهو خطر مدمر - على الذين يحرمون من لمسات الرحمة والمودة بين الحين والحين.

وما يرحم بقدر ما يحب، وهو لا يستطيع إذا لم يكن محباً لمن هم في ولايته أن ينفعهم بشيء قط، فإن نفوس البشر شديدة الحساسية، وهي تستقبل بمثل الروح التي يكون بها الإرسال، فما صدر عن نفس محبة راعية وصل إلى النفوس المستقبلة سريعاً، مؤثراً، نافعاً. وما صدر عن نفس مبغضة، أو مالةٍ، أو ضائقة بما تصنع أو غير مكتరة به، فقد لا يصل أصلاً، وقد يصل فلا يؤثر بشيء نافع، وقد يؤثر تأثيراً ضاراً يندم عليه من تسبب فيه حين لا ينفع الندم، ويسأل عنه يوم القيمة حين يسأل كل راعٍ عن رعيته، فيجزى بالإحسان أحسن مما فعل، ويتمنى ألا يسأل عن الإساءة ولا يجزى عليها.

والمجتمع كله مسؤول عن شيوخ روح الرحمة بين أفراده وجماعاته فإن المؤمنين

(١) صحيح الجامع الصغير للألباني، الحديث رقم ٨٩٦ ورقم ٢٣٨١ . وهو في البخاري عن أسامة بن زيد بالنص نفسه، الحديث رقم ٧٣٧٧ .

(٢) الحديث الأول برقم ٦٠١٣ ، الثاني برقم ٧٣٧٦ .

الذين يتواصون ﴿ وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمةِ ﴾ [البلد: ١٧] يكونون يوم القيمة من ﴿ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد: ١٨] والآخرون هم ﴿ أَصْحَابُ الْمَشَأْمَةِ ﴾ [البلد: ١٩].

والمسؤولية عن التربية الصالحة وإن بدأت من الآباء والمعلمين والمربيين المباشرين، فإنها تصل إلى مؤسسات المجتمع كلها، وإلى ذوي النفوذ والسلطان جميعاً، لأن هؤلاء هم مصدر التأثير الأكبر في الناس، وهم موضع الأسوة والقدوة من العامة، فضلاً عن تأثيرهم المباشر فيمن يليهم، وهو تأثير ينتقل بسرعة عجيبة حتى يصل إلى آحاد الناس، ولذلك صدقت التجربة قول القائل: «الناس على دين ملوكهم». ولذلك - أيضاً - قال الرسول ﷺ «فالامير (الحاكم) الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته»^(١).

* * * *

(١) رواه البخاري ومسلم؛ البخاري برقم ٨٩٣ ومواضع أخرى، ومسلم برقم ١٨٢٩، كلاهما عن ع الله بن عمر، واللفظ في المتن لمسلم.



(٤٧)

من معالم المنهج الإسلامي في التربية أن ينشأ الطفل على الجرأة في الحق والشجاعة في السلوك.

كان عند رسول الله ﷺ بعض أشياخ العرب، وكان يجلس عن يمينه غلام حديث السن، فقدم لَبْنُ إِلَيِّ الضيوف فاستأذن الرسول ﷺ الغلام قائلاً: «أتاذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: «والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً». قال الراوي، الصحابي سهل بن سعد رضي الله عنه: «فتَلَهُ رسول الله في يده» (يعني دفعه إلى يده دفعاً) ^(١).

وقد يمر القارئ على هذا الحديث مروراً سريعاً لا يقف عنده، فما لنا ولشربة لبن قدمت إلى بعض ضيوف النبي عليه الصلاة والسلام؟ ولكن المتأمل يرى في هذا الخبر أموراً بالغة الأهمية، في تربية الرجال وتربية الأمم.

فأول ما نراه في هذا الحديث أن الرسول ﷺ حفظ للغلام الجالس عن يمينه حقه في الشرب أولاً، لم يمنعه من ذلك صغر سنه، ولا مكانة الآخرين الذين جلسوا حوله. إذ الحق أولى أن يعطى لصاحبها، دون نظر إلى مكانة صاحب الحق، أو مكانة من يتأذى بإعطاء كل ذي حق حقه.

والامر الثاني: أن في هذا التصرف تَرْبِيَةً للغلام أن يعرف ماله من حق، وأن لا يقبل غمط حقه مهما ترتب على ذلك من إكرا من هم أحسن منه، وفيه تربية

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما، البخاري برقم ٢٣٥١ وفي مواضع أخرى عن سهل ابن سعد، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٥ ص ٣١) الخلاف في اسم الغلام مرجحاً أنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ورواه الإمام مسلم في صحيحه عنه برقم ٢٠٣٠ .

لهؤلاء الكبار أن لا يظنوا أعمارهم تفいでهم حقاً ليس لهم.

والأمر الثالث: في هذا الحديث، أن شباب هذه الأمة كانوا ينشئون على خلقِ المرأة والشجاعة منذ نعومة أظفارهم. فها هو الغلام يأبى أن يأذن في حقِّ له، رغبة منه أن يكون تاليًا لرسول الله في الشرب من إناء اللبن، لا يخيفه من ذلك ولا يرهبه أن الذين أريد تقديمهم عليه هم من كبار العرب وشيوخهم، وهم ضيوف رسول الله ﷺ. وهو يتكلم في المجلس غير هياب ولا مرتبك. والرسول ﷺ لا ينهاه ولا يزجره، بل يعطيه الإناء ليشرب قبل من كان يريد أن يقدمه إليهم. فأين ذلك من تربيتنا أولادنا على الرهبة والرجفة من كل كبير؟، وعلى معاملتنا لهم كما لو كانوا لا يفهون ولا يعقلون، فإذا قال الكبار شيئاً -مهما كان- وجب على الصغار الطاعة والتنفيذ بلا مناقشة ولا مراجعة، وأحياناً كثيرة بلا فهم لحكمة ما يعملون ونتيجته؟

إن هؤلاء الذين رياهم رسول الله ﷺ على الجرأة والشجاعة والرجلولة، في مجالسه وحروبها وأسفاره، هم الذين بلغوا الإسلام إلى الدنيا وقادوها به، وهم الذين كان عمر بن الخطاب - وهو من هو - إذا حَزَبَهُ أمر يفزع إليهم - إلى الفتىَّان - يبتغي حدة عقولهم .

والنعم لا تدوم، وهي لا تدوم للأفراد ولا تدوم للأمم. وكثرة النعم تلد الرفاهية، والأمم المرفهة المنعمّة لا تعرف الجد إلا قليلاً، ولا تصمد لصروف الدهر وتغيير الأيام إلا نادراً.

وكان النبي ﷺ يربى أصحابه على الرجولة والخشونة واحتمال الشدائـد، وينهى عن الإغرـاق في الرفاهـية والتـرف، والرـكون إلى الـراحة والـدـعـة، إـدراكـاً لـآثارـها

الضارة بالأفراد وبالجماعة على السواء.

والناظر في أساليب التربية النبوية يجد أدلة كثيرة على ذلك فحين ينهى الرسول ﷺ عن لبس الذهب والحرير للرجال، وحين ينهى عن التشبيه بالنساء في الرقة والتلطف والملابس وغير ذلك، وحين ينهى عن جر الإنسان ثوبه خيلاً ويحذر من يفعل ذلك تحذيراً شديداً: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً»^(١). وحين يروى عنه ﷺ، تبشيره بالمغفرة لمن أمسى كالاً من عمل يده، ونظره إلى رجل قد أخشوشت يده من العمل وقوله له: «هذه يد يحبها الله ورسوله»^(٢).. حين يقول رسول الله ﷺ ذلك كله ويفعله، فإنه في الواقع يربى الأمة على الأخلاق النافعة الصالحة، التي تستدام بها النعم، ويمكن لأصحابها -عند فقدها- أن يصبروا على الحرمان وأن يجاهدوا لاستعادتها ما فقدوه وتعويضه.

وليس هذه الأحاديث -وأمثالها كثير- مجرد نصوص تدعوا إلى التكلف البارد والورع المصطنع اللذين يقع فيهما بعض المنتسبين إلى الإسلام ودعوتهم، عن جهل وعدم فهم، أو عن بساطة وحسن نية، مما يجعل كثيراً من الناس ينفرون من دعوة لا يهتمون في دعوتهم إلا ببعض مظاهر الملبس والمأكل والمظهر. بل إن هذه الأحاديث وأمثالها لو قدمت إلى الناس على وجهها الصحيح من حيث هي موجهات لسلوك الأمة إلى ما ينفعها، وموجهات للمربيين والمربيات إلى المعاني التي يجب أن تنشأ الأجيال عليها، وموجهات إلى واضعي المناهج

(١) صحيح البخاري برقم ٥٧٨٣ ومسلم برقم ٢٠٨٥ كلامهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حدثان ضعيفان أولهما رواه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس وضعفه الحافظ العراقي والحافظ الهشمي كما في فيض القدير للمناوي ج ٦ ص ٨٨ . والثاني من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الوعاظ، ولم أعرف من خرجه.

والبرامج والخطط الدراسية، بل والخطط الرياضية والتربوية والسياسية، إلى الصورة التي يجب أن يكون المسلم عليها: من رجولة بلا جفاء، وخشونة بلا غلظة، واحتمال للمكاره وصبر عليها، وأدب بلا ميوعة ولا استهتار، وقصد في استعمال ما أنعم الله به عليه مع إعطاء كل ذي حق حقه، لو قدمت على هذا النحو، لكان لها أبلغ الأثر في تنشئة الأجيال القادمة على نحو أصح وأسلم وأنفع مما نشأت عليه أجيال سابقة.

وليس معنى التربية على الرجولة والخشونة والجرأة والشجاعة أن يكون الإنسان جافياً لا يحب، وقاسياً لا يلين. بل الصحيح أن المسلم الذي أثر الإسلام فيه هو شخص يحب الناس لقاءه، ويأنسون لحديثه ويطمئنون إلى صدق نصبه وإخلاص وده. وهم لذلك يسمعون له إذا قال، ويستجيبون له إذا دعا، ويأنمنونه على أخص شؤونهم وأدقها، ويلتفون حوله إذا كان حاضراً ويفتقدونه ويحفظون غيبته حين يغيب.

وهناك آخر يبغض الناس ذكره، فضلاً عن رؤيته. ويرونه منفراً غليظاً مستكبراً، فليس له من ود الناس نصيب. فهو مكروه إذا حضر، محمود غيابه إذا غاب. وما ذلك إلا لسوء سيرته فيمن يتصل به، وجفوته لمن هو أهل لصلة وده، وتكبره على أقرانه ونظرائه. ولعمري إن هذه لأخلاق سوء جديرة بأن تنزل صاحبها متزلاً مذموماً عند الله وعند الناس.

والمربون، بما يقولون ويفعلون، يصنعون كثيراً مما يؤثر في أخلاق الأطفال والشباب، ويطبعهم في رجولتهم بأحد الطبعين، ويصبغهم بإحدى الصبغتين. فإن كانت الأولى كان لهم في كل خير يأتيه المرء أجر، وإن كانت الثانية كان

عليهم بقدر ما لم يحسنوا التوجيه من كل خطيئة وزر.

والقدوة المستفادة من خلق رسول الله ﷺ لا تنقضي، وقد قال الله تعالى له في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وأمره من فوق سبع سماوات بما يزيد من حب أصحابه وأتباعه له، وأنسهم به، فقال له: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

والمودة يلقى بها الإنسان أخاه فيظهرها له، أو يسرها له في نفسه فيذكره بالخير ويتمناه له، فرع من الحب في ذات الله تعالى، التي تجمع المؤمنين وتميزهم عن سواهم من لا تجمعهم إلا المنافع الدنيوية أو الشهوات والنزوات الرائلة الفانية.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي أصحابه بذلك فقال لأبي ذر رضي الله عنه: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»^(١).

وأوصى أصحابه بالحرص على الكلام الطيب الذي جعله سبيلاً للنجاة من النار حين قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة»^(٢). وجعل الكلمة الطيبة في أي مجال كانت مما يثاب المرء عليه ويجربه: «الكلمة الطيبة صدقة»^(٣).

فلننفقه هذه المعاني، ولنحرص على تنشئة أبنائنا وبناتنا على أخلاق الإسلام القوية التي تبني بها الأمم على الرجولة والشجاعة والجرأة في الحق، والحرص

(١) رواه مسلم عن أبي ذر برقم ٢٦٢٦.

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم، البخاري برقم ٦٥٤٠، ومسلم برقم ١٠١٦.

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة معلقاً في كتاب الأدب، باب طيب الكلام؛ ووصله عنه برقم ٢٨٩١ و ٢٩٨٩.

على المودة والمحبة والتعاون في الخير والسعى إليه بالعمل، كلما استطعنا، وبالكلمة الطيبة إن لم نستطع. وقد يأْمُلَّا قالت العرب: «المعروف شيء هين: وجه طلق، ولسان لين». وهما أمران لا يصعبان على أحد.

* * * *

(٢٨)

من الجوانب التي تناول من الباحثين المعاصرین اهتماماً ملحوظاً: الجانب الجنائي من التشريع الإسلامي . ويستتبع هذا الاهتمام تلقائياً الاهتمام بالفقه المتضمن اجتهاد الفقهاء على مر التاريخ الإسلامي ، وهو الاجتهد المفصل لقواعد التشريع، الشارح لمسائله على أصول مذاهب المجتهدين وما بينها من اختلاف يرتب بالضرورة اختلافاً في الفروع الفقهية .

وقد بدأ اهتمامي بهذا الجانب من ثروتنا التشريعية والفقهية مع بداية دراستي للقانون حين استرعى نظري أن أساتذتنا من علماء الشريعة وفقهائها يعقدون فصولاً مطولة للفقه المدني (فقه المعاملات) في كتب «المدخل» - وهي الكتب التي تقدم لطلاب القانون أول وشیحة تربطه بدرس الفقه الإسلامي - ويكتفون في شأن الفقه الجنائي بإشارات عابرة .

ولم أجده غناءً حين بين لي أحد كرام أولئك الأساتذة أن سبب ذلك هو استمداد القوانين المدنية العصرية (الوضعية) في كثير من الموضع من الفقه الإسلامي ، وانقطاع الصلة بين هذا الفقه وبين القوانين الوضعية الجنائية . لم أجده في هذا الجواب غناءً لأنه مثلّ عندي - يومئذ - المشكلة نفسها .. لا سببها ولا حلها .

وما أتيح لي أن أبدأ البحث العلمي للحصول على الدكتوراه اخترت موضوع «الجريدة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» ، وسجلته في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية تحت إشراف أستاذنا وأستاذ الجيل : العلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي ، وأستاذنا الجليل الدكتور رمسيس بهنام - رحمهما

الله . وحالت الظروف - آنئذ - بيني وبين إتمام هذا البحث ، وهاجرت - مضطراً - إلى خارج بلادي ، وأتممت دراستي في جامعة لندن وجعلت موضوع بحثي هذه المرة أشمل وأوسع من تطبيق واحد ، فدرست « نظرية العقاب » في الشريعة والقانون .

وقد تبين لي في أثناء رحلتي في طلب العلم أن إهمال الجانب الجنائي الإسلامي وإن رجع إلى أسباب عديدة تاريخية وسياسية ، فإن أحد أهم أسبابه هو القعود عن الاجتهاد فيه ، أو التكوص عن بيان ما أدى الاجتهاد إليه في مسائله . وكنت قد تبيّنت من قبل أن الاجتهاد لا يحيى حياة كاملة مثمرة إلا بالتطبيق العملي ، وأن عدم هذا التطبيق لا يجوز أن يوقف بحث الباحثين وعمل العلماء واجتهاد المجتهدين لبيان حكم الإسلام في كل مسألة من مسائل العصر ، وفي بيان كيفية تطبيق الإسلام - في جوانبه كافة - في ظل الظروف المتغيرة التي يعيشها المسلمون من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان .

وإذا كان الحكام السياسيون ، والملائكة ، والقادرون على تغيير الأوضاع العامة في بلاد الإسلام يأثمون كلما تراخوا عن تطبيق أحكام الشريعة ، فإن العلماء والباحثين ، وأهل الاجتهاد منهم بوجه خاص ، يأثمون كلما قعدوا عن بيان صلاحية هذه الأحكام للتطبيق في أزمنتهم التي يحيون فيها وتناط بهم في أثناءها عهدة البيان التي نص عليها القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

تَكْتُمُونَهُ ﴿آل عمران: ١٨٧﴾ .

ولا يقال إن هذه النصوص خاصة بعلماء الأمم السابقة، لأن شريعتنا تجعل العلماء ورثة الأنبياء، وهم لا يرثونهم في أموالهم، وإنما يرثونهم في مهمة البلاغ والبيان.

وهو بلاغ يجب أن يتجدد في كل عصر بحيث تقوم الحجة على الناس أن حكم الإسلام - كاملاً غير منقوص - قد بلغهم. وعندئذ **﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ﴾** [الأنفال: ٤٢] أو **﴿وَيَحْسَنَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾** [الأنفال: ٤٢].

وقد تنبأ بهذه المعانيشيخ مشايخنا العلامة الشيخ أحمد (بك) إبراهيم أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وزملاؤه من الرعيل الأول لأساتذة الشريعة في الجامعات المصرية، فوجهوا طلابهم في بداية العهد بمنع الكلية درجة الدكتوراه إلى دراسة الفقه الإسلامي الجنائي، فصدرت رسائل مبكرة في موضوعات مثل «الدية» (سنة ١٩٣٢) لأستاذنا الدكتور علي صادق أبو هيف، «والقصاص» (سنة ١٩٤٣) لأستاذنا المستشار أحمد محمد إبراهيم وغيرها.

ويقول أستاذنا المستشار الدكتور أحمد محمد إبراهيم في تقديم رسالته «القصاص» إنه اختار موضوعها عن قصد وبعد طول تفكير فقد «كانت الناحية الجنائية - وما زالت - الهدف الأساسي لهاجمة التشريع الإسلامي، والعقل الذي يتحصن خلفه المنادون بترك العمل به. وقد كسب هؤلاء الأشخاص الجولة الأولى في المعركة. فصارت الشريعة في مصر - الدولة التي دينها الإسلام، ومحط آمال المسلمين، وزعيمة الأمم الإسلامية - أضيع من

الأيتام في مأدبة اللئام، حتى ظنَّ أن ما في المعاهدة المصرية الإنجليزية (يقصد معاهدة ١٩٣٦) وفي معاهدة مونترو، من أن أي تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث؛ قصد به إلى استبعاد تطبيق أحكام الشريعة^(١).

وما يبعث على العجب أن «الجولة الأولى» التي يشير إليها أستاذنا في هذا النص لا تزال مستمرة حتى اليوم. وفي تقديرنا أن بعض أسباب ذلك ما ذكرناه من قعود عن الاجتهاد، أو نكوص عن بيان ما انتهى الاجتهد إليه، ظناً من القادرين على الاجتهاد وبيانه أن مثل هذا البيان لا فائدة فيه. وهو ظن خاطئ لأن العلماء مأمورون بالبيان، غير مكلفين بتحقيق نتيجته وأثره من عمل الناس بما بينوه واتباعهم إياه. وهذا التكليف نفسه هو تكليف الرسل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٧٢] ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيِّطٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]

ومواضع الاجتهاد الجديد في الفقه الجنائي الإسلامي أكثر من أن تحصى، وما وقع فيه الاجتهاد فعلاً كثیر، وبعضه سيكون موضوع حديثنا في الفصول القادمة.

* * * *

(١) دكتور أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٤٤، ص (ب) من المقدمة.

(٢٩)

رصدنا في كتابنا عن «أصول النظام الجنائي الإسلامي»^(١) حركة البحث العلمي حتى تاريخ صدوره في الجانب الجنائي من الفقه الإسلامي. وأشارنا إلى تطور حركة التشريع المعاصر في البلاد العربية نحو الاستمداد من الفقه الإسلامي. ورأينا - يومئذ - أن نجاح هذه الحركة، وانتشار آثارها في الوطن الإسلامي كله، يقتضي اجتهاداً معاصرًا في مسائل كثيرة.

وبعض الناس يرى أن الاجتهد المعاصر يعني، أو يستلزم، التخلص من النصوص الثابتة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإطلاق القدرة البشرية بغير حد ولا قيد لتقرر ما تراه من أحكام. ومعظم هؤلاء يقولون إن ذلك هو مقتضى احترام «العقل» في مواجهة أو مقابلة «النقل». أو يقولون إن ذلك هو معنى الاعتناء «بالمصلحة» وإنزالها المنزلة اللائقة بها في التشريع.

وقليل منهم يجهرون بلا مواربة بأن النصوص القرآنية والنبوية نزلت لزمان غير زمننا، وظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية غير ظروفنا، فلا تشريب علينا إن نحن تركناها وراء ظهورنا، ونحيطناها جانبًا عن التحكم في تنظيم حياتنا.

ويتجمل الأقلون منهم فيتذرعون ببعض ما كتبه أسلافنا عن قاعدة تغيير الأحكام - الاجتهادية غير النصية - بتغيير الزمان، واضعين إياها في غير موضعها، ومستندين إلى كلام الأسلاف - على نفاسته ودقته وصحته - في غير مورده.

(١) الطبعة الرابعة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٦ .

ومواجهة هذه الدعاوى كلها ليس هنا مجالها . ولكن الذي يجب علينا بيانه هو أن المنهج الاجتهادي الذي ندعو إليه ، ونحاول العمل به ، ونقيس آراءنا وأراء غيرنا على أصوله ، يقوم على محاولة تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الواقع المعاصر . وتقديم فقه هذه الشريعة - الذي هو فهمها البشري - بصورة تلائم زمننا وتصلح له .

وفي نظرنا أن هذا العمل أصبح من الضرورات .

فإن فقها الجنائي الإسلامي وقد انفصل عن واقعنا أكثر من مائة سنة أضحمى غريباً عنا كما أصبحنا غرباء عنه ، حتى قال أستاذنا الجليل المستشار عبد الحليم الجندي : « إن رجال القانون - وهم مشرعو العصر وقضاه ومحاموه - « منهم من يتجرع الفقه الإسلامي ولا يكاد يسيغه ، ثم إنهم يفهمون هذا الفقه على أساس مبادئ القانون التي شرعاها لهم مشروعهم وهي أساس تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية التي صلح أمرنا كلما تمسكنا بها »^(١) .

ولذلك فإن الواجب العلمي والديني يقتضي مع التخصص والعمق في البحث ، اليسر والوضوح في البيان ، وحسن الاختيار الذي تزول معه العقبات القائمة في سبيل التطبيق بدلاً من أن تراكم أو تتفاوت .

ويقوم المنهج الذي ندعو إليه ونتمسك باتباعه على قاعدة الاجتهد المسلم في الفقه الإسلامي منذ عصر التشريع إلى اليوم :

(١) عبد الحليم الجندي من كتابه نحو تقوين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص ١٥٣-١٥٤ .

أن النصوص الصريحة واجبة الاتباع.

وأن هدف الاجتهاد هو تطبيق هذه النصوص في الزمن الذي يقع الاجتهاد فيه.

وحين يقتضي هذا المنهج اجتهاداً غير مسبوق، أو ترجحأ لرأي قلًّا مؤيدوه، فإن خوف الخطأ لا يجوز أن يوقفنا عن الاجتهاد، وخشية معارضة الكثرة لا ينبغي أن تمنعنا من حسن الاختيار الذي يناسب تطبيق الشريعة في عصرنا.

والقيد الوحيد الذي يرد على هذا الاجتهاد حين تدعى الحاجة إليه، أو على الاختيار الذي يرجح في النظر الصحيح، هو أن يكون لما نذهب إليه دليل من أصول الشريعة ونصوصها، أو يكون قولنا ما قبله تلك الأصول وتحتمله النصوص لا مما يأبه أي منها أو يرده. وقد يما ذهب الإمام الشافعي بحق إلى أنه ليس لأحد من أهل الاجتهاد أن يتبع غيره فيما اختلف فيه رأياهما، بل على كل واحد منهما أن يعمل باجتهاده^(١).

وعلى أساس هذا المنهج سار عملنا في بحوثنا الفقهية كلها مدركين أن واجب كل جيل أن يكون له فقهه الذي يفهم به النصوص ويؤدي به واجبه نحو الالتزام بها. وأن أسلافنا الذين أدوا هذا الواجب خير أداء قد برئت منه ذمهم. وأن ذمة جيلنا لا تبرأ بالوقوف عند نقل أقوالهم دون النظر فيها وفي الأدلة التي بنيت عليها وفي المصالح التي تتغایراها. وإنما تبرأ ذمة كل جيل بأن يصنع مثلما صنعوا. بعد أن يستوفي شروط العلم المقررة لأهلية البحث والنظر. لأن القول بغير استيفاء هذه الشروط يكون قوله بغير علم، وهو مردود على صاحبه في

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ١٤٨ .

الدنيا، وقائله مذموم عند العقلاء، آثم عند العلماء.

والاجتهاد الجديد في المجال الجنائي يشمل عدداً من الجرائم التي تعرف باسم جرائم الحدود، ويشمل نظام التعزير كله، ويشمل كثيراً من قواعد الإثبات الجنائي ويشمل نطاق بعض القواعد الحاكمة للنظام الجنائي الإسلامي كله مثل قاعدة درء العقوبات بالشبهات، وقاعدة عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي.

وأساس الاجتهاد في شأن جرائم الحدود كونها محدودة العدد مقررة بالنصوص الصريحة من الشارع في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

وأن عقوباتها - كذلك - مقدرة تقديرأً دقيقاً في أحد الأصلين الثابتين.

وأنها - بسبب ذلك - لا يتصور الزيادة عليها أو النقص منها، ولا مجال للتتعديل في العقوبة المقررة لأيٍ منها زيادة أو إنفاصاً، ولا مجال لأن يدخلها التخفيف أو العفو بعد ثبوتها.

والاستثناء الوحيد في ذلك هو جواز العفو عن عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، وهي لا تدخل على كل حال - في دقيق النظر الفقهي - في نطاق جرائم الحدود. وإنما تذكر معها باعتبارها محل عقوبة نصية، ومع ذلك يجوز فيها العفو، على تفصيل طويل ليس هنا مجال بيانه.

فإذا بينت الدراسة المتأنية التفصيلية للأدلة الصحيحة أن بعض ما يسمى «حداً» من الجرائم أو العقوبات يفتقر إلى شروط اعتباره كذلك فإنه لا يجوز لنا الإصرار على التسمية القديمة الشائعة، وإنما يجب أن نبين الحقيقة التي تقود الأدلة إليها وتدل عليها.

وعلى هذا النحو ذهبنا إلى أن جريمة «البغى» (الخروج على الحاكم المسلم بتأويل ولو كان بعيداً) التي يدخلها جانب كبير من الفقه التقليدي ضمن جرائم الحدود، ويعتبرون عقوبتها هي الإعدام، انتهينا إلى أن هذا الفعل ليس جريمة أصلاً، ولكنه في صحيح الفهم للنصوص القرآنية والنبوية، ولصنيع الصحابة، يعد «تعدياً» أو بتعبير الفقهاء «صيالاً» يجب منعه ودفعه. ولكنه لا يعد جريمة يعاقب مرتكبها، ولا يعد «الدفع» الواجب عقوبة توقع على الصائل. وإنما هي رد فعلٍ مساوٍ لفعله ومضادٍ له في اتجاهه.

والاستدلال على هذا الرأي وبيانه محله في الفصل التالي ياذن الله .

* * * *



(٣٠)

الرأي المشهور أو الشائع في الفقه الجنائي الإسلامي أن الخروج على الدولة وهو المعروف باسم «البغى» يعد جريمة من جرائم الحدود عقوبتها القتل أو الإعدام بالتعبير العصري.

والخروج على الدولة أو بالأحرى على الحكومة القائمة في النظم القانونية المعاصرة جريمة من الجرائم الخطيرة التي تعنى مدونات القانون الجنائي التشريعية والفقهية بتفصيل أحكامها عنایة كبيرة.

فقانون العقوبات المصري - مثلاً - يسمى هذه الجرائم جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ويفرد لأحكامها الباب الثاني من الكتاب الثاني من مدونة قانون العقوبات «الموايد من ٨٦ إلى ١٠٢ مكرر» ويقرر لها عقوبات تصل في أحياناً كثيرة إلى الإعدام.

ويعدل التشريع الخاص بهذه الجرائم بين وقت وآخر لتشديد عقوباتها وتوسيع نطاق التجريم بإدخال أفعال جديدة لم تكن مجرمة من قبل. وقد كان آخر هذه التعديلات - في قانون العقوبات المصري - ما تضمنه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الذي صدر ونشر في ١٨/٧/١٩٩٢؛ ثم القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٣.

ويستهدف تجريم الأفعال المنصوص عليها في تلك المواد - وفي مثيلاتها في قوانين العقوبات في مختلف الدول - وتقرير عقوبات مغلظة لها، حماية النظام السياسي القائم، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام عادلاً أم ظالماً، محققاً

لامال الشعب أم مهدرًا لها، مرضيًّا عند غالبية الناس أم كان محل سخطهم وغضبهم ونقمتهم، فالهدف إذن هو حماية الاستقرار السياسي بغض النظر عن أي اعتبار آخر.

وفي هذا الأمر يوجه خاص يبدو الفرق كبيراً بين النظام الجنائي الإسلامي والنظم الوضعية، فإن فعل «البغاء» الذي يعرف بـ«البغى» وهو الخروج على الحكومة أو محاولة تغييرها بالقوة لا يعد كذلك -أي لا يعد بغيًّا- إلا إذا كان يتضمن خروجاً «على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم، بتاويل، مهما كان بعيد المأخذ».

أو هو كما يعرفه فقهاء المذهب الحنفي «الخروج على إمام الحق بغير حق»^(١)، و«إمام الحق»، و«الحاكم الشرعي» تعبيران فقهيان عن الحكومة أو النظم السياسي الذي يقوم وفق أحكام الإسلام ويحقق الغايات والمصالح العليا المنوطة بالحكومة في الدولة الإسلامية^(٢).

وجرائم أمن الدولة الداخلي من الجرائم القانونية التي يصنعنها القانون المطبق، في مجتمع ما، صنعاً خاصًا بكل مجتمع، ليضمن عن طريق التهديد بالعقوبات المقررة لها قدرًا كافياً من الحماية القانونية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ولا بأس على الدولة أن تصدر من القوانين ما تحتاج إليه لحماية نظمها المختلفة بل لعل ذلك من واجباتها

(١) الدر المختار للحصকفي ج ١ ص ٤٨٧ .

(٢) كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١٢٥ .

التي تحقق بها الاستقرار للناس وتتجنب بها وقوع القلاقل المضرة والفتن المهلكة. والنظم الجديرة بالحماية القانونية في الفقه الإسلامي هي النظم القائمة على أحكام الإسلام التشريعية أو الاجتهادية، لذلك اعتبر الخارجون على إمام الحق أو الخارجون على «الحاكم الشرعي» هم البغاة الذين يتبعين ردهم وكفهم عن الخروج والعدوان.

وسمى فعلهم بغيًّا، أي ظلماً و تعدياً.

والفقهاء يعتبرونهم مخطئين في الخروج و يوجبون مقاتلتهم لكفهم عنه و رد عدوائهم على الحاكم الشرعي ومن معه. ولكنهم لا يكفرونهم ولا يفسقونهم بهذا الخروج لأنهم إنما «يخرجون بتأويل وإن أخطأوا فيه». وهم يحسبونه صحيحاً باعتقادهم. ولا يرى الفقهاء أن اسم البغي يفيد الذم. ويذهبون إلى أن الأحاديث التي يرد فيها ما يقتضي ذم البغاة محمولة على الخارجين بتأويل فاسد قطعاً أو بلا تأويل أصلاً.^(١)

ولذلك يذهب رأي راجح في الفقه الإسلامي إلى أن الدين يخرجون على الإمام (=الحكومة) لظلم وقع عليهم «ليسوا من أهل البغي». وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعنوا الإمام على البغاء، لأن فيه الإعانة على الظلم. ولا أن يعنوا تلك الطائفة (البغاء) على الإمام، لأن فيه الإعانة على الخروج على الإمام^(١).

ويقترب هذا الرأي من رأي الإمام مالك رضي الله عنه الذي سُئل عن مقاومة

(١) كتابنا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ١٧٣ وما بعدها.

البغاء هل هي واجبة؟ فأجاب : «إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه (=الدفاع عنه) والقتال معه . وأما غيره فلا . دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما»^(٢) .

وال المصدر التشريعي لأحكام البغاء في الفقه الإسلامي هو قول الله تعالى في سورة الحجرات : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا التَّيْتَيْ تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرَحُّمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠-٩]

والنص القرآني صريح في أن القصد من القتال هو الخيلولة بين الفئتين المختلفتين من المؤمنين وبين استمرار بغي إحداهما على الأخرى أي ظلمها لها وعدوانها عليها .

والنص القرآني يسمى الفريقين المقاتلين «إخوة» .

ويأمر بالإصلاح بينهما مع القسط وهو العدل الذي يرضي الله ورسوله .

ولم يفهم الصحابة غير ذلك من هذا النص . فقد وقعت الفتنة الكبرى في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي خلافته ، إذ خرج عليه الحوارج وقاتلهم وقرر قاعدة التعامل معهم بقوله مخاطبًا إياهم ، حين قاطعوه وهو يخطب في مسجده ، : «لَكُمْ عَلِيْنَا ثَلَاثٌ : أَلَا نَنْعَكِمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للإمام الزيلعي الحنفي ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) شرح المترشى على مختصر خليل وهو ينقل عن سحنون عن ابن القاسم ، ج ٥ ص ٣٠٢ .

أن تذكروا فيها اسم الله وألا نمنعكم الفيء، (الغنائم المأخوذة في قتال المشركين والكافر) ما دامت أيديكم مع أيدينا، وألا نبدأكم بقتال مالهم تبدأونا».

وسئل عنهم: هل هم كفار؟ فقال: «من الكفر فروا».

فقيل له: أمنافقون؟ فقال: «المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً». (وقد كان الخوارج من أحسن الناس عبادة بالرغم من ضلالهم في التأويل والتفسير).

فقيل له فما هم؟ فقال: «إخواننا بغوا علينا».

ولا يعرف في الصحابة رضوان الله عليهم من خالف علياً رضي الله عنه في هذا المذهب. ولم يخرج عن هذا الأصل وما ترتب عليه من قواعد وأحكام أي مذهب من مذاهب الفقه المعروفة.

ولذلك قلنا إن البغي أو الخروج على الحاكم هو من باب العدوان أو «الصيال» الذي يجب دفعه ومنعه. ولذلك جاز قتالهم من باب «دفع الصائل» أو بالتعبير الحديث «الدفاع الشرعي العام» أي الدفاع الشرعي عن الجماعة كلها.

وهذا الرأي هو الذي يتفق مع ما قرره الفقهاء من أنه إذا أمكن دفعهم بغير قتال لم يكن قتالهم جائزاً.

وما قرروه من أنهم لا يضمون ما أتلفوه من الأنفس والأموال (أي لا يدفعون دية القتل أو الجرح أو التعويض عن الماديات التي يتلفونها).

ولو كان فعلهم جريمة لكان الضمان واجباً عليهم ولوجب القصاص منهم في الأنفس والجرح وما إليها.

والفقهاء متفقون على وجوب دعوتهم إلى العودة إلى لزوم الطاعة والجماعة، وهو أمر لا نظير له في مرتكب أي جريمة كانت، إذ حكم مرتكب الجريمة - بعد ثبوتها عليه قضاءً - أن توقع عليه عقوبتها.

وإذا كان المقصود بدفع صيال البغاة هو ضمان حماية النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، مما تقوم الحكومة الإسلامية على حمايتها، فإن فهم الأحكام الواردة في شأنهم في مباحث الفقه الإسلامي على أنها تقرر دفع العداوان ورده يقود بغير عناء إلى أن الصائل أو المتعدى هنا ليس مرتكب جريمة. وأن دفعه ومنعه، ولو بالقتال المقرر في آياتي سورة الحجرات، ليس عقوبة.

وعلى الدولة الإسلامية المعاصرة أن تضع القواعد الضرورية لحماية نظمها، معتمدة في ذلك على السلطة المخولة لها لتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفاسد ومنعها، دون الحاجة إلى تحويل النصوص فوق ما تتحمل أو تأوي لها وهي صريحة لا تحتاج إلى تأويل.

* * * *

(٣١)

حرّم القرآن الكريم شرب الخمر تحرّيًّا قاطعاً. بل إن التحرّم النصيّ يقتضي البعد عن التعامل في الخمر بجميع صور التعامل، حتى بحضور المجلس الذي تشرب فيه. فقد قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١] . [٩٠ - ٩١]

وفي شرح هاتين الآيتين الكرمتين يقول شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي - رحمه الله - : «إن آتيت تحريم الخمر من أقوى ما جاء في القرآن الكريم دالاً على التحرّم، إذا اجتمع فيها كل واحد منها يكفي في التحرّم لو انفرد: فأولها: جمع الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والحكم عليها بأنها رجس، وثانيها: الحكم عليها بأنها من عمل الشيطان،

وثالثها: قوله تعالى: «فاجتنبوا» . وهو لفظ أقوى في الدلالة على التحرّم من لفظ «حرمت» . لأنّه لو عُبر بالتحريم لانصرف إلى تحريم شربها، لكن التعبير بلفظ «اجتنبوا» أوجب الابتعاد المفيد الانصراف عنها في أية صورة: شربها وبيعها وأكل ثمنها وشرائها وحملها وإهدائها .. إلخ . ويفيد ذلك قوله تعالى في سورة الحج ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

ورابعها: تعليق الفلاح على اجتنابها، وكيف تطيب نفس المؤمن بإثبات ما

لایفلح إلا بتركه؟ وهل يفقة من يبيع مثل هذا؟

وخامسها: إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس،

وسادسها: صدّها - أو صد الشيطان بها - عن ذكر الله المؤدي إلى طمأنينة نفس المؤمن وقلبه، فيبقى صاحب الخمر في غم وضيق وقلق،

وسابعها: وقوع الصد عن الصلاة بها، والصلاحة هي ناهية العبد عن الفحشاء والمنكر والبغى،

وثامنها: قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ وهو من أقوى أساليب التهديد، ولذلك نقل عن الصحابة حين بلغتهم الآية قولهم: «انتهينا يا ربنا انتهينا» الذي يفيد استجابتهم الفورية للتحريم الذي فهموه من الآية وما خلت به من التهديد الصريح^(١).

والخمر في الإسلام - كما ثبت بصحيح السنة - اسم لكل ما خامر العقل، أي خالطه فأذله أو عاشه عن العمل بكفاءاته المعتادة التي وهبها الله لصاحب العقل. ولذلك فإننا نرى أن المخدرات بأنواعها كلها تدخل في حكم التحريم بصريح النص، لا بطريق القياس أو غيره من طرق الاجتهاد والاستنباط.

والفقهاء - أو جمهورهم - يذهبون إلى أن عقوبة شرب الخمر من عقوبات الحدود. ولكنهم يختلفون في مقدارها: فالآنف والمالكية والحنابلة يرون أن عقوبة شرب الخمر هي الجلد ثماني جلد و الشافعية والظاهرية والزيدية يذهبون إلى أن عقوبة شرب الخمر هي الجلد أربعين جلد فقط. وبعض هؤلاء يرون

(١) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي، ط٤، ص ١٧٩ .

جواز الزيادة على الأربعين على سبيل التعزيز إذا تمادي الناس في الشراب وتحاقروا العقوبة وبعضهم لا يجيز ذلك.

ومما تجب ملاحظته أن القرآن الكريم الذي حرم الخمر تحرماً قاطعاً لم يذكر لشاربها أية عقوبة. بل إن التحريم نفسه جاء متدرجاً في آيات قرآنية أربع نزلت أولاهما في مكة المكرمة وأآخرها في المدينة المنورة بعد سنين من الهجرة إليها.

فقد ذكر القرآن الخمر أولاً في سورة النحل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكِّرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَهُ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] والسكر هي الخمر. ففي النص إماح إلى أن هناك فارقاً بينها وبين غيرها مما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب. والتعليق بأنه يتضمن آيات لقوم يعقلون ذو دلالة لا تخفي على سبب الفرق بين النوعين.

ثم نزلت آية سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . [البقرة: ٢١٩]. وتلتها آية سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...﴾ [النساء: ٤٣].

فتتأول قوم هاتين الآيتين فأقلعوا عن الخمر. وتركها بعضهم في حالة الصلاة. فلما اطمأننت النفوس، ومهدد الطريق إلى الحكم النهائي، نزلت آيتا سورة المائدة وحرمت الخمر بهما إلى الأبد.

ولم يكن هذا التدرج في التحريم إلا مراعاة لحالة الإلتفاف التي كانت بين معظم الناس وبين الخمر - حتى كان عمر بن الخطاب يقول: «اللهم بين لنا في الخمر

بياناً شافياً - وهي الحالة التي نعرفها اليوم باسم «الإدمان». ونعرف من الطب ومن علم النفس أن الإلقاء عما أدمنه الإنسان من أشد الأمور صعوبة ومن أكثرها احتياجاً إلى وقت طويل لنجاحه واستقراره.

والثابت أن رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، قد أوقعوا بشارب الخمر عقوبات متنوعة منها مطلق الضرب: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فقال: اضربوه. فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبه...»^(١).

وفي بعض الحالات أمر النبي ﷺ بتبيكشة شارب الخمر، أي توبيقه.

وفي بعضها حثّا في وجه شارب الخمر التراب بعد ضربه.

وفي بعضها الآخر أنه نهى عن الدعاء عليه فقال: «لا تقولوا هكذا . لاتعينوا عليه الشيطان».

ولا يعرف مثل هذا التفاوت في العقاب من حالة إلى أخرى إلا إذا كانت العقوبة تعزيرية يجوز فيها تفريذ العقاب باختلاف أحوال الجناة لاختيار ما يُصلحُ كلَّ جان أو يردعه عن العود إلى جريمته. أما عقوبات المحدود فهي لا تختلف باختلاف أحوال مرتكبيها وإنما تطبق على الجميع فيها عقوبة واحدة.

وفي صحيح الرواية أن التحديد (بأربعين جلدة أو ثمانين) إنما كان في عهد الصحابة. ومجموع الروايات عنهم في ذلك يقطع بأنهم فهموا أن العقوبة

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٧٩٧٣؛ والبخاري في صحيحه برقم ٦٧٧٧؛ وأبو داود في سننه برقم ٤٤٧٧، وكلهم عن أبي هريرة.

تعزيرية متروك أمر تقديرها لسلطة التشريع في كل زمان لتقرر في شأنها ما تراه صالحاً.

ويؤكد ذلك ما رواه الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه من قوله: «ما كنت لأقيم الحد على أحدٍ فيما واجه في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله لم يسنَ»^(١). أي إن موت الجاني بسبب تنفيذ العقوبة عليه لا يوجب له أو لأهله تعويضاً يأخذونه من بيت مال المسلمين إلا في حالة عقوبة شرب الخمر لأنها لم تحدد أو تقدر بالنص وإنما بالاجتهاد.

وروى الإمام أحمد، في مسنده، وأبو داود والنسائي، في سننهما، عن عبد الله بن عباس قوله: «إن رسول الله لم يقتِ في الخمر حداً»^(٢) ومعنى لم يقت: لم يُعين مقداراً يكون هو العقوبة المقررة لشرب الخمر^(٣) وأي فعل لم يحدد الشارع له عقوبة معينة، وشرع العقاب عليه يكون جريمة تعزيرية وتكون عقوبته كذلك.

عقوبات الحدود محصورة في جرائم وردت في خصوصها نصوص صريحة

(١) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ وهو في البخاري برقم ٦٧٧٨، وفي مسلم برقم ١٧٠٧.

(٢) كنز العمال رقم ١٣٧٠٢، وهو في المسند برقم ٢٩٦٤؛ وفي سنن أبي داود ٤٤٧٦، والعزoo إلى النسائي في نيل الأوطار (ولعله في الكبير). وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط (رقم ٢٩٦٣ من طبعته) والأبانى بينما قال إن سنده قوي الإمام الشوكانى، ويشهد لمعناه الحديث السابق المتافق عليه عن علي رضي الله عنه.

(٣) الشوكانى في المصدر السابق.

بتحديد العقاب في القرآن الكريم أو السنة النبوية. وليس لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. وهي عقوبات لا تقبل العفو ولا يدخلها التخفيف، ولا ثبت إلا بدليل قطعي يستيقن به القاضي من وقوعها ونسبتها إلى المتهم. وإذا ثبتت الجريمة، ووُقعت عقوبتها، ترتب عليها عقوبات تبعية تتعلق بأهلية المحدود للشهادة أمام القضاء، ولتولي الوظائف العامة، بل قد يترتب عليها آثار مدنية تؤثر في حياته العائلية وحقوقه المتعلقة بالولاية والحضانة والوصاية وما إليها.

وفي كل ذلك تختلف جرائم المحدود وعقوباتها عن جرائم التعزير وعقوباتها بحيث يكون الخطأ في تكيف إدراهما مرتبًا نتائج لم يرتبها الشارع، ومنضمناً التسوية بين مختلفين، وهو أمر لا يجوز في صحيح الفقه.

وقد نصت قوانين ومشروعات قوانين عربية متعددة على عقوبات تعزيرية لشرب الخمر وللاتجار فيها منها قوانين الكويت (قانون الجزاء العقوبات) في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ وبوج. والقانون الليبي الصادر سنة ١٩٦٩ والمعدل في سنة ١٩٧٣ . ومشروع القانون السوداني الذي أعدته اللجنة الفنية لتعديل القوانين سنة ١٩٨٢ ، وغيرها. وهذا الاتجاه التشريعي يتفق مع التكيف الصحيح لجريمة شرب الخمر وعقوبتها . ولا مأخذ على الذاهبين إليه ما دام التشريع مؤدياً الغاية المرجوة منه وهي مكافحة تعاطي الخمور وما تؤدي إليه من أضرار بالغة بالفرد والجماعة .



(٣٢)

من موضع الاجتهاد المعاصر في الفقه الجنائي الإسلامي مسألة عقوبة المرتد، وهل هي من عقوبات الحدود أم من عقوبات التعزير.

وقد سبق لنا أن بحثنا هذا الأمر في دراسة تفصيلية له في كتابنا: «في أصول النظام الجنائي الإسلامي»^(١). ثم كانت حادثة مقتل الدكتور فرج فودة وشهادة شيخنا المرحوم العلامة محمد الغزالى أمام محكمة الجنایات بشأنها، وما أثارته هذه الشهادة من ردود أفعال عديدة، وكتبنا يومها فصلاً طويلاً في الموضوع ضمناً أخيراً كتابنا: «الحق في التعبير»^(٢)، مع فصول أخرى كتبناها بمناسبة حكمي محكمة الاستئناف ومحكمة النقض بالتفريق بين الدكتور ناصر أبو زيد وزوجته، بعد إقامة دعوى حسبة بهذا الطلب، مبنية على تضمن بعض كتبه ما يفيد ارتداده عن الإسلام. وإلى هذين الكتابين أرجو أن يعود القارئ المهتم بتفصيل هذه المسألة.

وخلاصة ما انتهى إليه بحثنا في هذه المسألة أن العقاب المشروع على جريمة الردة هو عقاب تعزيري. وأن الردة إذا بقيت في نطاق الاعتقاد الشخصي للمرتد، وظلت في مكنون سريرته وخبيء نفسه، فإن أحداً لا يحق له البحث في

(١) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٣٤ . وقد اطلعت في أثناء تصحيح تجارت هذه الطبعة، من كتابنا هذا، على كتاب الدكتور / طه جابر العلواني : «لا إكراه في الدين» ط دار الشروق الدولية ٢٠٠٦ ، فلم يزدني ما فيه إلا اقتناعاً بصححة ما انتهيت إليه في شأن جريمة الردة وعقوبتها. وقد لاحظت فيه نقولاً غير دقيقة أمل أن يتداركها المؤلف في طبعات كتابه القادمة؛ انظر مثلاً: ما نقله من كلام الشافعى عن البيهقي (ص ١٢٢) ولاحظ أصله في سنن البيهقي ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) قراءة في قضية ناصر أبو زيد، الطبعة الثانية دار الشروق ٢٠٠٣ .

السرائر أو التفتيش في الضمائر للكشف عن عقائد الناس ومدى اتفاقها أو اختلافها مع صحيح العقيدة الإسلامية.

ولكن المجاهرة باعتقاد مخالف للإسلام - بعد أن كان المرء مسلماً مُعلنَ الإسلام أو مَعْرُوفَهُ أو ظاهرَهُ - هو الذي يعد ردة تجيز عقاب صاحبها بالعقوبة التعزيرية التي يقررها التشريع المطبق في الدولة الإسلامية التي تقع في نطاقها جريمة الردة.

ولا يجوز توقيع هذه العقوبة التعزيرية إلا بعد محاكمة علنية عادلة، يكفل فيها للمتهم بالردة حق الدفاع عن نفسه، كما يكفل هذا الحق لسائر المتهمين بارتكاب أية جريمة. ولابد أن يتضمن هذا الدفاع كشف الشبهات التي تعرض للمتهم بالردة، ومناقشتها وبيان بطلانها بياناً يقنع المتهم بالردة، أو تقوم به الحجة الثابتة عليه: أنه مرتد عن بينة وبصيرة.

ولا يجوز - في هذا العصر الذي يوصف بعصر التخصص - أن يقوم بهذا الأمر القاضي الذي يُحاكمُ المتهم بالردة أمامه، كما يفهم من بعض التعبيرات في كتب الفقه. وإنما يجب - في نظرنا - أن يندب بعض المتخصصين من العلماء ذوي العلم الراسنخ والثقافة العصرية الواسعة - في كل عصر بحسب ثقافته والعلم المعروف فيه - لمناقشة المتهم بالردة وبيان وجه الحق - أو وجوهه - له، ليرجع عن ردته، أو إقامة الحجة عليه ببيان فساد تأويله وبطلان شبهته، ليجوز القضاء بتتوقيع العقوبة عليه.

وهذا الإجراء هو المعروف في الفقه الإسلامي بـ «الاستئابة».

وللفقهاء قولان في كونها واجبة أو مندوبة.

وفي تقديرنا أن الاستئناف في أي تشريع عصري مبني على الإسلام جديرة أن تكون واجبة قبل الحكم بالعقوبة . ولا بأس من إيجابها - كذلك - قبل الحكم بالأثار المدنية للردة ، وإن كان هذا يقتضي تعديلاً تشريعياً للقوانين المطبقة في معظم البلاد العربية ، ومنها القانون المصري ، إذ أن الاستئناف - على القول المعمول به في القضاء المصري - وهو أرجح الآراء في مذهب الإمام أبي حنيفة - غير واجبة ولا مستحبة .

ولا يقال إن القاضي حين يأمر «بالاستئناف» يكون قد أبدى في الدعوى رأياً كشف عن عقيدته فيها قبل إصدار الحكم مما يجعله غير صالح للفصل فيها . لا يقال ذلك لأن الاستئناف تجريي مجرى ندب الخبراء لبيان بعض مسائل الواقع في مختلف أنواع الدعاوى . ولا يملك القاضي أن يكون رأياً صحيحاً متكاملاً بينما عليه قضاه إلا بعد أن يطلع على تقرير الخبير الذي ندبه . وهكذا سيكون شأن العلماء الذين تنبههم المحكمة للقيام بمناقشة المتهم بالردة وبيان حقيقة اعتقاده .

ولا يقاس ندب العلماء للقيام بتلك المناقشة على إحالة الأوراق إلى المفتى في القضايا التي يراد الحكم فيها بعقوبة الإعدام . ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٣٨١) يجعل تلك الإحالات واجبة عندما تقرر المحكمة الحكم بالإعدام ، أي بعد تمحیص الواقع ومعرفة حكم القانون فيها على وجه اليقين . ولذلك فإن رأي المفتى رأي استشاري ، غير ملزم ، يجوز للمحكمة أن تأخذ به أو تلتفت عنه . ويجوز لها إذا لم يصل إليها رد المفتى في خلال عشرة أيام أن تحكم في الدعوى ولو حكمت بالإعدام .

أما العلماء الذين يقومون بمناقشة المتهم بالردة فإن ندبهم يتم قبل أن تكون

المحكمة عقidiتها في الدعوى. وتقريرهم دليل من الأدلة المعروضة على المحكمة فيها، بل لعله أقوى هذه الأدلة وأهمها. فلا مجال، إذن، لقياس ندب العلماء للقيام بإجراء الاستئناف على الإحالة إلى المفتى بعد تقرير عقوبة الإعدام وقبل النطق بها.

وليس في تقرير عقوبة تعزيرية على الردة مخالفة للمبادئ الدستورية والقانونية التي تقرر حرية الاعتقاد. فإن هذه المبادئ إنما تقرر حرية الاعتقاد في حدود النظام العام والآداب. والنظام العام في الدولة الإسلامية يأبى أن تكون حرية الارتداد العلني عن الإسلام مكفولة، وإلا فقدت الدولة وصفها بأنها «إسلامية». والارتداد المكنون، أو المستتر، لا سبيل لأحد إلى التنقيب عنه أو معاقبة صاحبه، وأمره -في صحيح الفقه الإسلامي- إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

وليس في تقرير عقوبة تعزيرية على الردة مخالفة للمبادئ التي تقرر الحق في حرية التعبير وحرية الانتقاد. لأن هذه الحرفيات -وغيرها- مما تكشفه الدساتير إنما تتم ممارستها في حدود القانون، وأي قانون في دولة إسلامية يبيح الجهر بالردة يكون قانوناً غير دستوري، ومتعارضًا مع المبادئ الأساسية التي تقوم الجماعة الإسلامية على أساسها، وتعمل الدولة الإسلامية، بسلطاتها كافة، على الحفاظ عليها ورعايتها الالتزام بها.

وتقرير كون عقوبة الجهر بالردة عقوبة تعزيرية -كما ثبته الأدلة القرآنية، والنبوية، والفقهية، التي استندنا إليها في الانتهاء إلى هذا الرأي- يهدم الرأي الشائع في الفقه الإسلامي القائل بأن المرتد «مهرد الدم». وهو الرأي الذي شجّع بعض الأفراد على

قتل الدكتور فرج فودة بسبب ما رأوه في كتاباته من دلالاتٍ على رديته. فإذا تقرر أن الردة جريمة تعزيرية وعقوبتها كذلك، فإن فكرة انتهاء العصمة بالردة، أي فكرة أن يصبح المرتد - بمجرد أن يرى بعض الناس كونه كذلك - مهدراً الدم مباح النفس، لا عقاب على قاتله، إلا عقاب التجاوز أو التعدي على سلطة الدولة (أو ما يسميه الفقهاء بالافتئات على الحاكم)، هذه الفكرة كلها تصبح غير ذات موضوع، ولا يجوز العمل بها ولا التعويل عليها.

والواقع أن فكرة «إهدار الدم» نفسها فكرة لا يجوز أن يقرها الاجتهد العصري.

فإن المتهم بأية جريمة كانت - ولو كان متهمًا بالردة - لا يثبت عليه الاتهام إلا بعد محاكمة محاكمة علية عادلة أمام القاضي الجنائي العادي لا أمام قضاء استثنائي، من أي نوع كان، ولا أمام قضاء عسكري، ولا أمام قضاء خاص.

ويجب أن تكفل في هذه المحاكمة للمتهم جميع ضمانات الدفاع، وتحص حججه وشبهاته تحليقاً كافياً، بحيث لا تنسب الجريمة إليه إلا بعد ثبوتها يقيناً في حقه. والقول بغير ذلك يهدى الأصول الإجرائية الجنائية المقررة في الشريعة نفسها ومن أهمها أصل البراءة الذي يجب تقرير براءة الإنسان من كل جريمة قبل ثبوتها عليه بالطرق القضائية العادلة. ولذلك فإننا ننكر فكرة «إهدار الدم» نفسها من أساسها، ونرى أن الدم لا يهدى إلا بحكم قضائي مستوفٍ لشروط الأحكام القضائية.

ولا يكون الإهدار إلا بتنفيذ هذا الحكم، لا باستباقة ولا بالافتئات على السلطة المختصة بإصداره أو تنفيذه.

(٣٣)

مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي شهدت البلاد العربية نشاطاً واسعاً لحركة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والمطالبة بتطبيقها . وكان من ثمرات هذا النشاط أن صدرت عدة قوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية - أو منسوبة إليها - في ليبيا والسودان، وصدرت، أو أعدت، مشروعات قوانين أخرى في مصر والكويت (صدر فيها مشروعان لمدونة قانون العقوبات) والإمارات العربية المتحدة وغيرها من البلاد.

وقد واجه واضعوا تلك القوانين وصانعو مشروعاتها نقاطاً عديدة اختلف فيها الاجتهد الفقهي بين مذهب وآخر . وكان من حسنات النهضة العلمية والحركية الإسلامية، التي مهدت لحركة التقنين المذكور، أنها أثبتت عدم لزوم الوقوف عند مذهب واحد بكل تفاصيله في التشريع والتقنين والاختيار والترجيح، بل دعت إلى التخيير الحر من المذاهب تبعاً لما ترجحه الأدلة أو يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة . مما شجع الفقهاء والباحثين على ولوح باب الاجتهد اختياراً وترجحاً على الأقل - دون وجل ولا تردد .

وكان من المشكلات التي واجهتها تلك التشريعات - أو مشروعاتها - مشكلة تحديد المال الذي يجب بسرقة عقوبة الحد المقررة في قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] . وتمثلت تلك المشكلة في محاولة الإجابة على سؤالين :

أولهما: هل يجب أن يكون المال المسروق محفوظاً في مكان معين وقت السرقة

حتى توقع هذه العقوبة؟ (وتلك هي المسألة المعروفة بعنوان «الحرز في السرقة»).

وثانيهما: هو هل يجب أن يبلغ المال المسروق مقداراً معيناً حتى توقع تلك العقوبة، أم أنها توقع على سارق أي مال مهما يكن ضئيل القيمة تافه المقدار؟ (وهذه هي مسألة «نصاب السرقة»).

فأما مسألة «الحرز» أو مكان حفظ المال فأصلها هو عرف الناس وعادتهم أن يحفظوا الأموال في الأماكن المخصصة لذلك، كل مال بحسب نوعه.

ومكان الحفظ هو الذي يعرفه الفقهاء باسم «الحرز» ويقولون «حرز مثله» أي المكان الذي يحفظ فيه هذا المال المعين، وأمثاله، عادة.

وقد فَرَّقَتْ أحاديث صحيحة بين سرقة المال الحفظ في مكان حفظه المعتمد وسرقة المال المتروك خارج أماكن حفظه. واختلف الفقهاء اختلافاً غير قليل في تحديد ما يعتبر حرزاً وما لا يعتبر كذلك. والصحيح أن العرف السائد، في زمانِ ما أو مكانِ ما، هو الذي يحدد ما يصح أن يعتبر مكان الحفظ المعتمد مالِ معين وما لا يصح أن يعتبر كذلك.

وبناءً على هذه القاعدة يكون ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في الموضع التي اختلف فيها الفقهاء في مسألة حفظ المال أو إحرازه، مثل السرقة من بيت المال، والسرقة من الأماكن العامة، والسرقة من المساجد وغيرها.

والصحيح في كل هذه الموضع أن يرجح ما يقره العرفُ من كون كل منها مكانَ حفظٍ، أو حرزاً، للمال المسروق أو لا. وأن يكون كل من التشريع

والقضاء في ذلك تابعاً للعرف لا تقليداً القول فقهياً.

والعبرة في تحديد العرف لا تكون إلا بالتوافق العام، فلا يعتد بالعادة الفردية،
مهما اطردت، ولو كانت عادة صاحب المال المسروق نفسه^(١).

ومن أهم المآخذ على بعض القوانين والمشروعات السالفة الذكر أنها تابعت بعض
الأراء الفقهية القديمة القائلة بعدم جواز توقيع العقوبة على السارق من بيت المال
أو من الأماكن العامة إذا كان عاملاً فيها أو مأذوناً له في دخولها.

والصحيح من رأي الفقهاء هو استحقاق سارق المال العام للعقاب كسارق المال
الخاص سواء بسواء. بل لعل الأول أولى بالعقوبة من الثاني. فالعامل في مكان
عام والمأذون له في دخوله أمينان على مال الدولة - أو مال الشعب أو الأمة -
الذي يوجد فيه. والجرأة على السرقة من هذا المكان تجمع إلى جريمة السرقة
خطيئة الإخلال بالثقة الواجبة للموظف العام، أو للمواطن الصالح، وكلاهما
يؤدي إلى تشديد العقوبة لا إلى إسقاطها أو تخفيفها.

أما مسألة نصاب السرقة، أو القدر الذي إذا بلغته قيمة المال المسروق جاز - أو
وجب - توقيع عقوبة الحد على السارق متى توافرت شروطها الأخرى، فإن
أصل الخلاف فيها سببه الاختلاف في تحديد دلالة بعض الأحاديث النبوية
القولية والعملية التي تتصل بهذا الأمر، والخلاف حول صحة بعضها الآخر أو
ضعفه.

(١) أستاذنا الدكتور عوض محمد عوض: محل السرقة الموجبة للقطع، في كتابه دراسات في الفقه
الجنائي الإسلامي، الإسكندرية ١٩٧٧.

والقدر المتيقن من الرواية الصحيحة في هذا الشأن أن الرسول ﷺ لم يُبِحْ توقع العقوبة المنصوص عليها في القرآن الكريم في كل سرقة، وإنما بين أنها عقوبة السرقة التي توافرت فيها شروط معينة من بينها أن تبلغ قيمة المال المسروق نصاباً معيناً هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

والنظر في هذه الأحاديث - وغيرها - وفي خلاف الفقهاء حولها يثبت أنها تستهدف منع توقع العقوبة النصية - أي عقوبة الحد - إذا كانت قيمة الشيء المسروق لا تستأهل توقعها. ولذلك تتفق جميع المذاهب الإسلامية الفقهية على أنه لا قطع في الشيء التالفة «الذي يتسامح فيه الناس عادة».

وإذا أخذنا في الاعتبار تغير قيمة النقود من زمانٍ إلى زمان ومكان إلى مكان، تبين لنا أن قيمة «الشيء التالفة» متغيرة كذلك، وتتحكم في تحديدها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وعرف الناس في زمن ارتكاب الجريمة ومكانها.

ولذلك فهم الإمام ابن قيم الجوزية أن حكمة تحديد «ربع الدينار» نصاباً للسرقة في السنة القولية والعملية هي أنه كان يكفي المقتضى (أي متوسط النفقة في غير إسراف ولا تقدير) قوته وقوت أهله (عائلته) في يومه وليلته. ومثل هذا مما لا يتسامح فيه الناس^(١).

وعلى أساس هذا الفهم - وهو فهم صحيح - يجب أن يعاد تحديد قيمة نصاب السرقة من وقت إلى آخر حسب اختلاف قيمة النقود وحسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية. ولا يجوز الوقوف عند ما قررته مذاهب الفقهاء دون

(١) أعلام المؤمنين لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٤ .

نظر إلى مدى ملائمة لواقع الناس اليوم أو عدم ملائمة له.

ولذلك فقد انتقدنا - ولا نزال - مذهب مشروعِي قانون العقوبات المصريين اللذين أعد أحدهما الأزهر الشريف، وأعد الآخر المرحوم الدكتور إسماعيل متوق عضو مجلس الشعب المصري الأسبق.

انتقدناهما في الأخذ بمذهب دليله النقلِي ضعيف عند علماء الرواية.

وانتقدناهما لاختلافهما - مع اتحاد المذهب الذي يتبعان قوله - في تحديد قيمة المال المسروق ليبلغ نصاباً يجوز معه توقيع عقوبة الحد.

فأحدهما جعلها جرامين من الذهب الخالص، والآخر جعلها ربع جراماً من الذهب الخالص !! وكل منهما رأى أن هذا القدر من الذهب يساوي عشرة دراهم على مذهب الأحناف !!

وانتقدناهما لأنهما يحيلان في تحديد النصاب إلى معدن متغير القيمة، فليس كل المسروق ذهبًا، بل الغالب الأعم أن يكون مالاً آخر يقوم بعد ذلك - حسب المشرع - بقيمة النصاب الذهبي، وهي متغيرة كل يوم. وفي ذلك التقويم بالمتغير دائمًا - الذي يجب أن تحدد قيمته لحظة وقوع السرقة - صعوبة لا تخفي.

فال أولى بالمسرعين الذين يسعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أن يأخذوا في هذه المسألة - وأمثالها - بعلة الحكم ومقصده، لا بأقوال الفقهاء التي مهما لاءمت عصورهم فليس ضروريًا أن تلائم عصرنا. وكما لم تكن ملزمة لهم، حتى تباينت اجتهاداتهم، فهي ليست ملزمة لنا.

(٣٤)

من السمات المميزة للتقنيات ومشروعاتها التي أعدت أو صدرت استجابة للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية (وُجِّهَا أَعْدَادُهُ أَوْ صُدِرَ فِي السَّبعِينِيَّاتِ مِنْ هَذَا الْقَرْنِ) أَنَّهَا لَمْ تَلْتَزِمْ الْأَخْذَ بِالْحُكُمَّ مَذَهَبٌ مُعِينٌ مِنْ مَذاهِبِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى فِي الْبَلَادِ الَّتِي يَسُودُ فِيهَا مَذَهَبٌ وَاحِدٌ مُثْلُ لِيْبِيَا وَالْسُّوْدَانَ وَالْكُوْيْتِ. بَلْ إِنْ صَانِعِي هَذِهِ الْمَشْرُوعَاتِ أَوِ الْقَوَانِينَ اسْتَقْوَا أَحْكَامَهَا مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَسْبِ مَا رَأَوْهُ مُنَاسِبًا لِلظَّرْفِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي وُضَعَتْ تِلْكُ الْقَوَانِينَ أَوْ مَشْرُوعَاتُهَا لِتُطبَّقَ فِيهَا.

وَلَمْ يَخْلُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ مِنْ أَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ غَيْرِ مُسْتَنْدَةٍ إِلَى مَذَهَبٍ مِنْ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْفَقِيَّةِ الْمُشَهُورَةِ، وَهَذَا مُسْلِكُ مُحَمَّدٍ وَاجِبُ التَّأْيِيدِ: فَإِنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِتَّبَاعِ مَا أَيَّدَهُ الدَّلِيلُ الشَّرِعيُّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِغَيْرِهِمَا، سَوَاءَ قَالَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَقْدِمِينَ أَوِ الْمُتَأْخِرِينَ أَمْ لَمْ يَقُلْ.

وَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ تَشْرِيعٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوُ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أَصْلًا لِتَحْقِيقِهَا: نَفِيًّا لِلْحُرْجِ عَنِ الْمَكْلُفِينَ، وَوَضِعًا لِلْإِصْرِ عَنْهُمْ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ وَرْفَعَ الْحُرْجُ مُمْكِنَيْنِ إِلَّا بِاجْتِهَادِ جَدِيدٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مَكْلُوفُونَ - شَرْعًا - بِبَذْلِ الْوَسْعِ فِيهِ، وَلَا يَسْعُهُمُ الْقَعْدُ عَنْهُ أَوِ الْاِكْتِفَاءُ بِتَقْلِيدِ الْأَئْمَةِ السَّابِقِينَ.

وَمِنَ الْمَوْاضِعِ الْجَدِيرَةِ بِالتَّنْوِيهِ نَصُّ بَعْضِ الْقَوَانِينِ (قَانُونُ تَطْبِيقِ عَقوَبَتِيِّ السُّرْقَةِ وَالْحَرَابَةِ فِي لِيْبِيَا) بَيْنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافِرِهَا لِتَوْقِيعِ عَقُوبَةِ الْحَدِّ عَلَى مُرْتَكِبِ جَرِيمَةِ السُّرْقَةِ، عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْجَانِيُّ «غَيْرَ مُحْتَاجٍ وَلَا مُضْطَرٍ». ذَلِكَ أَنْ

المضطر لا حرج عليه، ولا إثم يلحقه، ولا عقوبة تناهه، بنص القرآن الكريم الذي يقرر أصل إعفاء المضطر من الإثم - بعد ذكر بعض المحرمات وبيان إكمال الدين - في قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ويقرر في موضع آخر - بعد ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله - استثناء ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولذلك فإن استثناء المضطر من توقيع عقوبة الحد متفق مع هذه النصوص ومتفق مع المقرر في معظم المذاهب - إن لم يكن صريحاً في المذاهب كلها - من عدم جواز عقاب المضطر إلى ارتكاب أية جريمة.

وقد اتفقت مع هذا الحكم في القانون الليبي مشروعات القوانين الكويتية ومشروع قانون الأزهر الشريف.

أما الحاج الذي ذكره النص الليبي فإن تقرير إعفائه من العقاب هو أحد مواضع الاجتهاد الجديدة. وال الحاجة، في تعريف الفقه الإسلامي لها، هي حالة أقل تأثيراً فيمن تصيبه من الضرورة. فإن كان المسروق طعاماً فإن المضطر إليه يكون من أشرف على الهلاك جوعاً، أما الحاج فلأنه مجرد الجائع جوعاً لا يبلغ بصاحبـه ظن الإشراف على الموت بسببه.

وقد سوئ القانون الليبي بين الحالتين وجعل الحاج كالمضطر في إعفائهـما من العقوبة المقررة حداً.

ولهذا الاجتهاد سند من الفقه القديم، وسند من الفقه المعاصر السابق على صدور القانون الليبي . ففي الفقه الإسلامي المستقر قواعد فقهية عامة حاكمة لما يقع تحت ألفاظها من وقائع لا تحصى . ومن هذه القواعد قاعدة أن: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» وفي بعض تعبيرات الفقهاء «وتأخذ حكمها».

ولا شك أن إنزال الحاجة منزلة الضرورة في باب رفع العقاب أولى وأوفق من قصر ذلك على أبواب العقود والمعاملات ، وهو متفق مع احتياط الشارع احتياطاً عظيماً في توقيع العقوبات لاسيما عقوبات الحدود.

وفي الفقه المعاصر، السابق لصدور القانون الليبي ، نجد رأي الأستاذ المستشار حسن الهضيبي ، المرشد العام الأسبق للإخوان المسلمين ، الذي كان يذهب إلى أن نفقات التعليم والمسكن وإعالة الأولاد وعلاج من يلزم الإنسان بنفقته وسداد الدين ، وغيرها من لوازم الحياة كلها ، تبيح الحاجة إليه إعفاء السارق من عقوبة الحد؛ فهو وإن عوقب تعزيراً في بعض الحالات ، لا يعاقب بعقوبة الحد المقررة للسرقة^(١) .

وجاء مشروع مدونة قانون العقوبات الكويتي بحكم تفصيلي في شأن السارق المحتاج ، فقضى بإعفاء من سرق وهو في حاجة ملحة «وكان المال المسروق يسد هذه الحاجة أو يزيد عليها بما لا يبلغ نصاباً» (مادة ٢٨ فقرة س) . وكرر المشروع المعدل لهذه المدونة النص نفسه في المادة ١٥٥ (فقرة ط).

ولابأس في نظرنا بتقييد الحاجة بأن تكون ملحة.

(١) رسالته بعنوان «دستورنا» وهي مطبوعة طبعات عديدة.

ولكن تقييد المال المسروق بـأأن لا يبلغ نصاباً تقييد لا معنى له، لأن المشوّعين لا يجيزان توقع عقوبة الحد على من سرق مالاً دون النصاب. لذلك فإنه من الأولى أن يحذف هذا القيد إذا أريد إصدار أيّ من هذين المشوّعين ليكون قانوناً مطابقاً في الكويت، أو أريده الاستفادة منهما في أي تقنين جديد.

وقد نص مشروع قانون الأزهر الشريف في مادته الثانية من الباب الأول على أنه «يشترط لإقامة الحد على الفاعل أن يكون قد أتم من العمر ١٧ عاماً، ما لم يتحقق بلوغه قبل ذلك، عاقلاً، قاصداً ارتكاب الفعل عن رغبة و اختيار بلا ضرورة أو عذر شرعي».

ولفظ الضرورة منضبط بالمعايير الفقهية الإسلامية، وللفقهاء فيه بحوث ونظارات كافية لتقرير صوره التي يقبلها القضاء عند التطبيق بحيث يسهل استقرار الأحكام على معناه ودلالته.

ولكن تعبير «العذر الشرعي» تعبير من غاية المرونة، حتى إنه يكاد يكون غير منضبط بضوابط من قواعد الفقه أو القانون. ولذلك فإنه من الواجب -في نظرنا- العدول عن هذا التعبير إلى التعبير بلفظ «الحاجة» إذا قدر لهذا المشروع أن يصبح قانوناً في يوم من الأيام. ومع ذلك فإنه لا شك أن الحاجة تعتبر من قبيل العذر الشرعي في معنى نصوص ذلك المشروع، بل لعلها كانت مراد واضعيه وإن تجنبوا التعبير بها لسبب غير معروف.

وعلى الرغم من أن بعض مشروعات القوانين الأخرى لم تذكر الحاجة ضمن الأعذار المغفية من العقاب، ولم تذكر الضرورة أيضاً، فإننا نذهب إلى أن تطبيق نصوص هذه المشروعات -إذا قدر لها أن تصدر في صورة قوانين واجبة-

التطبيق - سيكون مقيداً بعدم جواز توجيه العقاب على المضطر أو المحتاج - فضلاً عن المكره - بحيث تخصص نصوصها بالاضطرار والإكراه وال الحاجة، لاسيما في الحالات التي تكون الحاجة فيها سبباً ملجئاً لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، كما في حالة ارتكاب جريمة السرقة تحت وطأة الحاجة إلى طعام أو كسوة أو نفقة علاج وما إليها . وأساس هذا التخصيص نصوص القرآن الكريم نفسه في المكره والمضطر، وقواعد الشريعة العامة والاجتهاد المستقر بين فقهائها في شأن الحاجة .

ويمثل هذا المنطق المتحرر من سلطان التقليد المذموم، المتوجه نحو التجديد المنضبط بقواعد الشريعة وأصول فقهها، يتبعين أن تمضي حركة التشريع الإسلامية العصرية، وأن تقود خططها جهود التعليم والبحث العلمي والدعوة، لتيسير تطبيق أحكام الإسلام في واقع الناس .

* * * *

(٣٥)

تنقسم العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: عقوبات الحدود (وهي ثابتة بنص القرآن أو صحيح السنة لجرائم معينة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولا يجوز فيها العفو). وعقوبات القصاص أو الديمة (وهي عقوبات الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الجرح أو الضرب، وهي نصية مثل عقوبات الحدود إلا أنها يدخلها العفو فخرجت بذلك عن أن تكون من بينها). وعقوبات التعزير (وهي عقوبات غير مقدرة تجب في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة بالنصوص أو كفاره).

وكلمة التعزير في اللغة لها معانٍ من بينها «المنع». ومن هذا المعنى أخذت تسمية العقوبات غير المقدرة «تعزيزاً» لأنها تمنع الجنائي من معاودة الفعل الذي عوقب عليه. وللتعزير أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي، لأنه هو الذي يوفر العقاب الرادع على جميع الأفعال المجرمة بالنصوص الشرعية دون أن يذكر لها عقاب في تلك النصوص، وعلى جميع الأفعال التي ترى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية منعها لما تسببه من ضرر أو يفوتها ارتكابها من مصلحة.

ومن الأفكار الشائعة عن التعزير أنه نظام عقابي فقهى لا أصل له في القرآن الكريم أو السنة النبوية، اللهم إلا أمثلة لا يقوم بها بنيان هذا النظام ولا تثبت قواعده.

ومن الأفكار الشائعة عنه أيضاً الفكرة التي عبر عنها العلامة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله بقوله إنه: «سلطة واسعة للقاضي يؤدب به من شاء على ما شاء بما شاء»^(١).

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٣١٤ من طبعة دار القلم بالقاهرة، وص ٢٦٦ من طبعته الأولى.

وكلتا هاتين الفكرتين غير صحيحة كما يتبعن من النظر في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة .

فأما أصل نظام التعزير فإنه ثابت بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشوري : ٤٠] . فهذه الآية الكريمة تقرر عدة قواعد عامة مجردة مؤداها :

أن الشأن في السيئات أن يجازى عليها بمثلها .

وأن المسلم قد يعفو عن السيئة قصدًا إلى الإصلاح وإيثارًا للأخرة .

وأن أجر من يعفو ويصلح مكفول عند الله تعالى .

وأن الذي يفضل إيقاع العقوبة فإنه لا يجوز له أن يزيد فيها على القدر الضروري أو على مثل الفعل المعقاب عليه (وهو هنا نوع العقاب وقدره الذي يحقق الهدف من العقوبة ، وليس المقصود المماطلة النوعية التي قد لا تكون ممكنة) .

وأن الخروج على هذه القواعد يعد ظلماً موجباً لسخط الله وبغضه .

والخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ موجه إلى جماعة المسلمين بدليل السياق الذي وردت فيه هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴽ٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴽ٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . . . ﴾ [الشوري : ٣٨-٣٩] .

. ٤٠

وفي القرآن الكريم - على ما يذهب إليه بعض الفقهاء والمفسرين - تطبيقان لنظام

التعزير أولهما الوارد في شأن علاقة الزوج بزوجته حال نشوزها [النساء: ٣٤]. والثاني هو الوارد في شأن الذين يمارسون معصية الشذوذ الجنسي [النساء: ١٦].

والأمر في الآية الأخيرة موجه إلى الجماعة المسلمة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ولكنه لا يبين نوع العقوبة ولامقدارها ولا كيفية التنفيذ، ومن ثم فهي عرضة للتباين والاختلاف حسب أحوال الجنة وأحوال الزمان والمكان اللذين تقع فيهما، وهذا هو الشأن في عقوبات التعزير جمعياً.

وفي الآية الأولى وجه الخطاب إلى الأزواج بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فالعقوبات هنا محددة ومرتبة ولكن الفعل الموجب للعقوبة وهو خوف النشوز، أو وقوعه فعلًا، ومقدار العقوبة من كيفية الوعظ ومدة الهجر، وغير ذلك، ترك لتقدير الزوج.

وبعض الفقهاء يذهبون إلى اعتبار هذه الآية هي «الأصل في التعزير» ويذهبون إلى قياس سلطة الدولة في تقرير العقوبات التعزيرية على سلطة الزوج في معاملة الزوجة التي يخاف نشوزها.

والواقع أن هذا القياس لا يصح. فالفارق بين بين سلطة خاصة بالعلاقة الأسرية وبين السلطة العامة التي تشمل المجتمع كله. وبين حق الزوج أو واجبه في الحفاظ على أسرته من أن يهدئها سلوك معين للزوجة، وبين واجب السلطة العامة في حماية المجتمع من كل فعل يؤدي إلى الإخلال بنظامه أو بالقيم

الواجبة الاحترام فيه. ولذلك فنحن نرى أن هذه الآية لا علاقة لها بنظام التعزير أصلًا بينما تعتبر الآية الأخرى [النساء : ١٦] تطبيقاً صحيحاً له.

والذين يدعون إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حياتنا المعاصرة مدعوون إلى تدبر هذا الأمر وبناء التشريعات التي تستمد من الشريعة على صريح نصوصها أولاً، ثم يكون اللجوء إلى التأويل والقياس والاجتهاد عند غياب النص أو احتماله وجوهًا تقتضي اجتهاهًا في ترجيح بعضها على بعض.

وقد ذكر القرآن الكريم معاصي عديدة دون أن يذكر لها عقاباً. فالقرآن يحرم الربا، وشهادة الزور، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وعقوبة الوالدين، وأموراً أخرى كثيرة لم يذكر لأي منها عقاباً محدداً. وسبيل منع هذه الأفعال أن تشيع في المجتمع هو حمايتها منها بفرض عقوبة تعزيرية مناسبة لكل منها^(١).

وفي السنة النبوية أمثلة كثيرة لتوقيع الرسول ﷺ بعض العقوبات التعزيرية على مرتکب بعض المعاصي: فقد عاقب ﷺ على ترك الجهاد، وعاقب على الشطط في استعمال حق التأديب، وعلى السرقة التي لا توجب عقوبة الحد، وعلى منع الزكاة، وعلى مساطلة المدين الموسر، وعلى الإساءة إلى قائد الجيش، وغير ذلك من المعاصي^(٢).

وهكذا يتبيّن أن القول بعدم استناد نظام التعزير إلى أصل من القرآن الكريم والسنة النبوية قول مردود بهذه النصوص الصريحة الصحيحة التي ذكرناها.

(١) كتابنا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٢) د. محمد عبد الله الشمراني : التعزير نشأته وتطوره، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود بـالرياض،

والواقع أن التشريع الإسلامي يعتبر كل معصية، أي كل فعلٍ منهىٌ عنه في القرآن الكريم أو صحيح السنة، جريمة يجوز أن يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية متى كانت غير منصوص لها على عقوبة أخرى من حدٍ أو قصاص أو على تدبير إصلاحي كالكافرة.

فالتجريم نتيجة مباشرة للتحريم في التشريع الإسلامي . وليس هناك فعل محرم لا يخضع مرتكبه للعقاب . وأساس ذلك هو التطابق بين المعيار الأخلاقي والمعيار القانوني في الشريعة الإسلامية . فليس في هذه الشريعة منهيات أخلاقية ليست جرائم قانونية كما هو الحال في الشرائع الوضعية العصرية والقديمة على سواء . ويقوم نظام العقوبات التعزيرية بدور السياج الذي يحمي المحرمات الدينية أو الأخلاقية من أن تنتهي أو يستهان بها إذا ترك أمرها للضمير الفردي والالتزام الشخصي لكل مكلف^(١) لذلك كان نظام التعزير هو أوسع أقسام التشريع الجنائي الإسلامي نطاقاً وأكثراً تطبيقاً، حتى ذهب أستاذنا الدكتور توفيق

(١) رأي العلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن كلامنا في المتن يحتاج إلى إعادة نظر، لأنه لاريب أن مستوى الأخلاق في منهج السلوك الإسلامي أعلى مرتبة من مستوى التشريع . وضرب لذلك مثلاً بالغفو الذي هو أمر أخلاقي والقصاص الذي هو حكم تشريعي وهما متقابلان؛ وضرب في جانب المنهيات مثلاً بالإسراف المنهي عنه شرعاً واصفاً إياه بأنه جريمة أخلاقية لا قانونية . وموضوع البحث الذي تناولناه في هذا الفصل هو المحرمات الدينية أو الأخلاقية التي تتجاوز شأن المكلف في نفسه أو شخصه ليكون لها أثرها في المجتمع من حوله، سواء المجتمع الذي ينتمي إليه المكلف بنفسه كأسرته وعشائره أم المجتمع الأكبر المتمثل في أهل القرية أو المدينة أو الدولة . لكن الواجبات الشخصية -أوامر كانت أم نواهٍ- قد تدخل فيما يعد جريمة تعزيرية وقد لا تدخل فيه . وتفصيل ذلك في كتابينا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي السابقة الإشارة إليه، الباب الرابع، ص ٣٤٩ وما بعدها .

الشاوي إلى أنه هو الأصل في العقوبات كلها وما عداه استثناء توجبه الظروف المشددة التي تقترن بها بعض الأفعال في بعض الحالات^(١). ونظام التعزير - كذلك - هو الذي يتسع لما يسمى في النظم الجنائية العصرية بالتدابير الاحترازية أو الوقائية التي ترمي إلى منع ارتكاب الجريمة أو إصلاح شأن الجاني بعد وقوعها.

* * * *

(١) تعليقاته على التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة التي صدرت تحت عنوان «الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي»، دار الشروق ٢٠٠١؛ ويقع التعليق على الجزء الأول من كتاب الأستاذ عبد القادر عودة في أربعة أجزاء.

(٣٦)

بينا في الفصل السابق خطأ الفكر الشائعة عن عدم استناد نظام التعزير إلى أصل من القرآن الكريم والسنّة النبوية. وذكرنا أنه النظام الذي يوفر الحماية القانونية للمجتمع الإسلامي بتقرير العقاب على العاصي، وعلى غيرها من الأفعال التي تقرر سلطة التشريع خطورتها على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، أو غيرها من نظم المجتمع وقيمه. وهو النظام الذي يسمح - في الوقت نفسه - بالاستفادة ، على أوسع مدى ، من فكرة التدابير الوقائية والتطورات الحديثة أو المتقدمة التي تدخل عليها.

ونناقش اليوم الفكر الشائعة عن هذا النظام وهي أنه يتضمن «سلطة واسعة يؤدب بها القاضي من شاء على ما شاء بما شاء». على نحو ما نقلناه عن شيخ الأزهر الأسبق، العلامة الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - في الفصل السابق .

والواقع أن منح مثل هذه السلطة - غير المحدودة وغير المقيدة - للقاضي ، أمر غير معروف في النظم الجنائية. وهي - بهذا الإطلاق والعموم - تصادم القاعدة التي سبقت بها الشريعة الإسلامية النظم القانونية جمیعاً: أعني قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، التي تعبّر عنها عبارة «لا جريمة ولا عقوبة بغير نص»^(١٤٨).

ومع أن العبارة التي صاغها المرحوم الشيخ محمود شلتوت تعبّر عن الرأي الشائع في الفقه الإسلامي عن سلطة القاضي في التعزير، فإن النظر الدقيق في تفاصيل

(١) بحثنا عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع ١٩٧٧ .

هذا الفقه يؤدي إلى عدم قبول هذه العبارة، وإلى إنكار مثل هذه السلطة المطلقة للقاضي.

فالملقرر في مختلف المذاهب الفقهية أن القاضي لا يملك تحديد الجرائم أو العقوبات بالهوى أو بالتشهي، بل إن عليه أن يجتهد في نظر الواقع التي تعرض عليه وفق الأدلة الشرعية ووفق سائل الاجتهاد الفقهي والقضائي المقررة في أصول الفقه وفي مدونات علم القضاء.

وهو يجتهد ليتحقق في النهاية المصلحة العامة بمعناها المقرر عند الفقهاء. فإذا كان الاجتهاد في مسألة تعزيرية فإن قواعد نظام التعزير المستمدة من القرآن الكريم - كما بينها في الفصل السابق - توجب على القاضي الملاعنة بين العقوبة التي ينطوي بها وبين ظروف الجريمة والجاني، وإنما كان تصرفه بغير ذلك «فسوفاً ومخالفاً للإجماع»، بتعبير الإمام القرافي^(١).

والقاضي لا يعاقب «بما شاء» بل يعاقب بالعقوبات المقررة في نصوص الشريعة أو التي لا تخالف الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة والعقوبة في هذه الشريعة.

وهو يعاقب بالعقوبات الأكثر ملاعنة للفعل الذي يثبت على الجاني أنه ارتكبه. وهو يراعي في العقوبة ظروف المجتمع وظروف الجاني وأحواله النفسية والاجتماعية بحيث يكون الغالب من أمره - في ظن القاضي عند الحكم - أنه بعد توقيع هذه العقوبة لن يعود إلى الجريمة مرة ثانية.

ومراعاة ظروف المجتمع تعني أن تكون العقوبة مؤدية إلى ردع من تحدثهم

(١) الفروق ج ٣ ص ١٦ - ٢٠ و ج ٤ ص ١٨٢ ط القاهرة ١٩٣٩ .

نفوسهم بارتكاب مثل هذه الجريمة أو من يسمون في «علم الإجرام» بال مجرمين المحتملين.

والقاضي لا يعاقب على «ما شاء». بل إن هذا التعبير يحمل مخالفة صريحة لقواعد النظام الجنائي الإسلامي.

فالجرائم إما جرائم حدود أو جرائم قصاص (اعتداء على الأشخاص) وهذا النوعان محددان بالنص وعقوبتهم محددة بالنص كذلك.

وإما جرائم تعزير وهي المعاصي والأفعال الضارة بالأفراد أو بالجماعة التي ليس فيها نص يحدد العقوبة أو يوجب الكفارة. وهذه المعاصي قد تكون جريمة حد لم تتوافر شروط توقيعه، أو تكون معصية أخرى منصوصاً على تحريمهها في القرآن الكريم أو السنة، أو فعلاً يمنعه التشريع الذي تصدره السلطة المختصة في الدولة ويقرر لارتكابه عقوبة يلتزم القاضي بتوريقها.

والقاضي لا يعاقب «من شاء». وإنما يعاقب مرتكب جريمة من الجرائم التعزيرية بعد أن يكون قد حوكم أمام محاكمة عادلة، وثبتت بالبينات المقبولة أنه قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. وليس من الصواب في شيء وصف ذلك بأنه معاقبة «من شاء» القاضي أن يعاقبه، لأن القول بذلك - على الأقل في ظاهره - قول بسلطة تحكمية طاغية لا يقرها الشرع ولا يعرف مثلها الفقه، ولا تقبلها النظم القانونية والسياسية المعاصرة، ولا المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته التي وقعت عليها وانضمت إليها جل الدول الإسلامية أو كلها.

وإذا كانت العقوبة التعزيرية توقع على مرتكبي المعاصي المنهي عنها شرعاً،

وتلك المعاصي غير محصورة في موضع واحد من مواضع التشريع، مما أجاز للفقهاء التعبير عن سلطة القضاء في شأنها تعبيرات فضفاضة، كذلك التعبير الذي نقلناه عن الشيخ محمود شلتوت رحمة الله، فإن الاجتهاد العصري في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يوجب القول بضرورة تقنين الجرائم تعزيزية وعقوباتها في مدونة واحدة، أو تشريعات نوعية متعددة، بحيث يكون بيناً للقاضي ومعلوماً للكافة ما هي الجريمة، وما هي العقوبة التي توقع على مرتكبها.

وهذا التقنين الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة ليس فيه افتئات على سلطة الشارع الإسلامي، لأنه لن يبيح لسلطة التشريع في الدولة تحليل الحرام أو تحريم الحلال، وإنما هو جمع للمعاصي ذات الخطورة التي تقتضي عقوبة تعزيزية، وبيان لها في مدونة واحدة تعرف بها سلفاً الجرائم والعقوبات، تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وتحقيقاً لضمانات الأفراد وحقوقهم أمام القاضي الجنائي.

وهذا التقنين، من ناحية أخرى، سيبين المنهيات التي تقرر الجماعة الرجرا عنها بعقوبة تعزيزية من الأفعال الضارة بمقومات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي ليس في القرآن الكريم أو السنة النبوية نهي صريح عنها تدخل به في عداد المعاصي. وهذا كله داخل في نطاق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشروع بالنصوص التي تقرر وجوب الاجتهاد في بيان الأحكام تحقيقاً للحماية الواجبة للمقاصد العامة، التي ما نزل التشريع أصلًا إلا لحمايتها.

وأظهر هذه المقاصد هي التي عبر عنها الأصوليون باسم الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وللفقهاء بحوث تفصيلية وتأصيلية باللغة الأهمية في بيان «السياسة الشرعية»

الجائزة للسلطات المختصة في الدولة الإسلامية، أو الواجبة عليها. وحصل هذه البحوث هو جواز أن تصدر الدولة الإسلامية التشريعات اللازمية لتحقيق مصالح الأمة فيما لم يأت به نص كتاب ولا سنة. فإذا كانت هذه التشريعات في المجال الجنائي - تجريماً لأفعال أو امتناعات معينة أو عقاباً عليها - فإنها تدخل في نطاق التعزير وتُقرَّرُ على أساس قواعده الكلية ومبادئه العامة.

والى جانب هذا كله، فإن تقنين التعزير سيتضمن مع العقوبات التدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية التي تعجز عن مواجهتها - أولاً تصلح لها - العقوبة التقليدية. وسوف يتميز تقنين التعزير، في هذا الجانب، بأن كثيراً من التدابير الاحترازية لا يحتاج الحكم به إلى تحويل سلطات التنفيذية مسؤولية إدارية أو تكلفة مالية، بل يقوم به الحكم عليه بنفسه أو المجتمع القريب منه، كما في حالة الحكم بالهجر أو بصيام مدة معينة أو بالتصدق ونحو ذلك مما يتسع له نظام التدابير الاحترازية المستمد من التشريع الإسلامي.

وإذا كان نظام التعزير قد تطور على يد الفقهاء عبر العصور المتتالية، فإنه من الواجب على الفقه العصري أن يستمر في تطويره بما يستفيد من أدوات العصر في التشريع والتقنين والتنظيم. وأن نقبل من الفقه الإسلامي الموروث - على غناه وتنوعه وعظميم نفع الكثير منه - ما نقبل عن بيته، وأن ندع ما لا يلائم ظروفنا - في كل عصر - عن معرفة وبصيرة. ولعل هذا النظام نفسه - نظام التعزير - هو أحد الأدلة على مرونة الفقه الإسلامي وقابليته للتطور وصلاحية قواعده للاعتماد عليها في التشريع والتقنين.

(٣٧)

يصف كثير من الكتابين قواعد الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي بأنها قواعد جامدة لا تدع للقاضي مجالاً للمقارنة بين الأدلة والترجيح بينها، وينهبون إلى أن القضاء الجنائي -في الفقه الإسلامي- مقيد بطرق للإثبات معينة لا يجوز له أن يقضي بغيرها، مهما يكن وجه الحق فيما يعرض أمامه منها، لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وهم يشيرون بذلك إلى مسألة تحديد عدد الشهود ب الرجل وامرأتين في مختلف أنواع المنازعات، وباشتراط كونهم أربعة رجال في جريمة الزنى.

والصحيح أن القاضي بحكم بما ثبت لديه -أو غالب على ظنه- أنه الحق. سواء أكان طريق ثبوت ذلك هو الشهادة أم كان غيرها من طرق الإثبات. سواء أكانت تلك الطرق الأخرى مما نصت عليه مصادر الشريعة من قرآن وسنة صحيحة أم كانت مما لم تذكره تلك المصادر وما لم يعرفه الفقهاء.

والصحيح -في الفقه الإسلامي- أن القاضي لا يجوز له الحكم بما قاله الشهود إذا تبين له بطريق آخر -أرجح- أن ما شهدوا عليه لم يقع. كأن يشهد أربعة -وهم أعلى نصاب للشهادة- على امرأة بالزنى ثم يتبيّن أنها عذراء، فعندئذ لا يصح أن يقال إن نصاب الشهادة قد اكتمل فيجب الحكم بها، بل يقضي القاضي بالبراءة، وقد يعاقب الشهود بعقوبة القذف.

فالقاضي -في ظل النظام القضائي الإسلامي- يقدر الدليل الذي يعرض عليه في الدعوى في ضوء ظروفها وقرائن الأحوال فيها. وهو لا يقضي بالإدانة إلا إذا

تيقن أن ما يقضي به ثبته البيانات المعروضة أمامه.

والاعتراض على هذا القول باتفاق المذاهب الإسلامية على وجوب كون الإثبات بالشاهددين أو بالرجل والمرأتين اعتراض مردود^(١).

فقد ورد ذكر هذه الطريقة من طرق الإثبات في القرآن الكريم في شأن التصرفات القانونية لا في شأن الواقع المادي التي هي محل الإثبات والنفي في المسائل الجنائية.

فالقرآن الكريم أمر بالأخذ بشهادة الشاهدين أو الرجل والمرأتين في موضوعين اثنين:

أولهما: في الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، في سياق الحديث عن كتابة الديون فقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (تضل أى تنسى).

وثانيهما، في الآية الثانية من سورة الطلاق، في قوله سبحانه: ﴿...فَإِذَا بَلَغُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

وفي آية سورة البقرة سالفه الذكر أمر بالإشهاد - أو حضُّ عليه - في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ﴾ وذلك كله في العقود والديون، وفي إثبات الطلاق؛ وهي أمور لا شأن لها بالواقع الجنائي التي لا يجوز أن يقتصر نطاق الإثبات

(١) انظر ما سبق في الفصل رقم (١٨) عن حقيقة شهادة المرأة أمام القضاء.

-أو النفي -فيها على طريق معين من طرق الإثبات لا يقبل سواه^(١).

والفارق ظاهر بين التصرف القانوني ، وبين الواقعية المادية لاسيما إذا كانت واقعة جنائية . فالتصرف القانوني يستعد له أطرافه ، ويعنون بالإشهاد عليه وتوثيقه تحسباً لأي طارئ يشكك في ثبوته ، أو عارض يلم بأطرافه ، أو إنكار من بعضهم أو من غيرهم لوقوعه . لذلك ناسب أن يطلب له التوثيق وأن يرشد القرآن الكريم إلى كيفيته .

لكن الواقعية المادية ، لاسيما ما كان يشكل منها جريمة جنائية ليست كذلك . فإن صاحبها يحتاط عادة لئلا يتهم بها أو تثبت عليه . وهو يستخفى بها عن الناس . ولا يتصور أن يقدم شخص عاقل على ارتكاب الجريمة في حضور الشهد العدول الذين يثبتون عليه ارتكابه إياها بشهادتهم .

ولذلك كان الواجب -منطقاً وعدلاً - أن يوسع في إثبات الواقع المادية التي هي في صالح المتهم ، أو التي تؤدي إلى نفي التهمة عنه ، بإجازة إثباتها بكل طريق يؤدي إليه يقيناً أو قريباً من اليقين . وأن يضيق في إثبات التصرفات القانونية التي يترتب عليها حقوق للغير في مال الفرد وملكه ، أو في زواجه وطلاقه ، أو التي يترتب عليها استحقاقه للعقاب أياً كان نوعه .

وإقراراً لهذا المنطق ضيقـتـ الشرعـةـ فيـ إثـباتـ الجـرـائمـ ،ـ وـاحـتـاطـتـ فيـ شـائـنهـ اـحـتـيـاطـاًـ مـلـحوـظـاًـ ،ـ وـقرـرتـ درـءـ العـقوـباتـ .ـ كلـهاـ عـلـىـ ماـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ .ـ بالـشـبهـاتـ .ـ وـلـكـنـهاـ لـمـ يـضـيقـ فـيـ طـرـيقـ إـثـباتـ عـدـمـ اـرـتكـابـ الجـرـيمـةـ ،ـ وـلـمـ تـشـرـطـ طـرـيقـاًـ معـيـنةـ لـإـثـباتـ عـدـمـ صـحـةـ مـاـ شـهـدـ بـهـ الشـهـودـ أوـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـكـسـهـ .ـ

(١) كتابنا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٤١٩ .

وفي تقرير ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم. (أي في أدلة الإثبات ووسائله). وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه». «وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء. فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين»^(١).

والنظر الصحيح في قواعد الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي يبين أنها كلها قصد بها الاحتياط لمصلحة المتهم (الذي الأصل فيه البراءة) فلا يقضى القاضي بثبتوت التهمة ما لم يتتوفر له حد أدنى من أدلة الإثبات (هو الشاهدان أو الأربع). وهو مع ذلك غير مقيد بالحكم بما شهد الشهود به ما لم يستقر في ضميره صدق هؤلاء الشهود وصحة ما شهدوا به.

ولذلك اشترطت بعض المذاهب تكرار الإقرار في بعض الجرائم الخطيرة، فذهب الأحناف والحنابلة والزيدية إلى وجوب تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات، وعمل بعضهم ذلك بأن فيه إتاحة الفرصة للمقرأن يعدل عن إقراره فلا توقع عقوبة الحد عليه، ويفتح له باب التوبة المطلوبة شرعاً وهو أفضل من توقيع العقاب^(٢).

بل إن في مذهب الأحناف رأياً يقول بوجوب تكرار الإقرار مرتين في الجرائم الأخرى^(٣). وأجاز الفقه الإسلامي العدول عن الإقرار ورتب عليه امتناع الحكم بالإدانة - حين يكون الإقرار هو دليلها الوحيد - ومنع تنفيذ الحكم إذا تم

(١) سبقت الإشارة إليه في الفصل (١٨) من هذا الكتاب ، ص ١٥٤ الماشية رقم (١)

(٢) السياجي ، الروض النضير ، في فقه الزيدية ، ج ٤ ص ٧٣٤ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٧ ص ٥٠ .

العدول بعد صدوره، ووقف التنفيذ -بعد البدء فيه - إذا تم العدول بعد ذلك.

ويفرق الفقهاء بين العدول في جرائم الحدود والعدول في جرائم التعزير، وهي تفرقة لا سند لها إلا القول بوجوب درء الحد بالشبهة . والحق أن الشبهة تدرأ العقوبات كلها لا الحدود وحدها . ولذلك فهذه التفرقة غير صحيحة^(١) .

وخلالصة القول أن القاضي الجنائي في النظام الإسلامي لا يجوز له الحكم بالإدانة إلا بعد ثبوت التهمة ثبوتاً يقينياً، لأن البراءة بحسب الأصل ثابتة ثبوتاً يقينياً في حق كل إنسان ولا يجوز العدول عن هذا اليقين إلا بيقين مثله أو أقوى منه .

وليس القاضي مقيداً في الإثبات الجنائي بدليل معين، بل هو يقضى بما اطمأن إليه ضميره، ويكون عقيدته في المسائل المطروحة عليه بأي طريق تثبت بها الحقيقة -أو يغلب على ظنه ثبوتها -عندئ.

ولا فرق في الإثبات والنفي بين أنواع الجرائم المختلفة اللهم إلا أن الشهادة في الزنى لها حد أدنى لا تثبت الجريمة -بطريق الشهادة - إلا إذا استوفت شرائطه . وهي أن يكون الشهود أربعة رجال عدول يشهدون صراحة برأية الفعل المكون للجريمة نفسه، لا ما قد يدل على وقوعه أو يرجحه استنتاجاً أو توقعًا . وللشهادة حد أدنى في غير جريمة الزنى هو شاهدان عدلان . وهذا الحد الأدنى مقرر لمصلحة المتهم لا لتقيد طرق اقتناع القاضي أو تحديدها .

وهكذا يتبين أن الفقه الإسلامي يقر كل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار

(١) كتابنا: في أصول النظام الجنائي ص ١٤٠ .

الحق يقيناً أو أقرب ما يكون إلى اليقين، وهو ما يسمى عند الفقهاء «غلبة الظن». وذلك هو أقصى ما يطمع أي نظام قانوني أن يتواافق لطرق الإثبات فيه.



(٣٨)

لا يخطئ من يقول إن «حقوق الإنسان» هي شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي. فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينيات من هذا القرن نشاطاً فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها.

وكان هذا النشاط عالمياً في انتشاره، غير محدود بحد في موضوعاته، فكل ما يخطر على البال من شأن أو شيء أو فكرة، تتصل بحياة الإنسان، تحولت - في تيار هذا الانتشار - إلى صورة من صور «الحقوق» الإنسانية الجديرة بالحماية.

وتوجهت أنظار أنصار هذه الحركة التجددية إلى كل ركن من أركان المعمورة ينشئون جماعات أو جمعيات لحقوق الإنسان : ترصد انتهاكاتها وتنبه إليها وتنتقدوها، وتنشر الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي بها، وتعلن في كل عام موقفاً محدداً في «تقارير» تنشر على الكافة، ويتلقاهما العاملون في مجال حقوق الإنسان، والمهتمون بها بانتظام يبعث فيهم مزيداً من الاهتمام، ويدعوهم إلى جديد من النشاط، في اتجاهي المراقبة والإعلام معاً.

ومنذ بدأ الحديث في النصف الأول من القرن العشرين عن حقوق الإنسان، من حيث هي فكرة مجردة، في مواجهة أفكار النازيين والفاشيين وأضريائهم، ثم من حيث هي نصوص قانونية دولية، جسّدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمفكرون الإسلاميون، والدعاة والفقهاء، مشتغلون ببيان سبق الإسلام في تقرير هذه الحقوق، وإرساء دعائم احترامها، استناداً إلى نصوص ثابتة في القرآن الكريم - لا تقبل التغيير ولا الحذف ولا الإضافة - ونصوص صحيحة في السنة

النبوية الشريفة تصلح أساساً لبناء متكامل لإعلان عالمي لحقوق الإنسان مستمد من الإسلام.

وقد صدر هذا الإعلان فعلاً - تتوسعاً لهذا الجهد الفكري الضخم - عن المجلس الإسلامي في أوروبا، وسمى بـ: «البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام» وأعلن في ١٩٨١/٩ من مقر اليونسكو في العاصمة الفرنسية: باريس.

وهذا البيان يضم نصوصاً، بلغ عددها ثلاثة وعشرين نصاً، كلها مؤيد بسند شرعي من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة.

وعلى هذا النحو: محاولة التأصيل من الناحية الموضوعية للمفاهيم التي تتناولها حقوق الإنسان بنصوص القرآن والسنة، وبفهم المفسرين والفقهاء، جرت معظم الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان وموقف الإسلام منها. ولا شك أن في كثير من هذه المحاولات كثيراً من العمل العلمي الجاد الذي يستأهل كل تقدير. ولا شك أن في كثير من هذه المحاولات ما يمكن أن يعد «كتشاً» لحقائق علمية إسلامية أو شك أن يطويها النسيان، أو يقضي عليها الإهمال الذي ترتب على تتحمية الشريعة الإسلامية في جل أوطنها، عن حكم الحياة اليومية للمؤمنين بها.

ولكن الأمر الذي لم يحظ بعد بحقه من العناية، بل لعله لا يزال يلقى معارضة تقوى وتضعف بحسب اتجاهات الرياح المحلية والعالمية، هو أمر الشكل، أو أمر «الآليات» - إن صح التعبير - التي يمكن بها أن تضبط ممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي تقديرنا أن الجانب العملي لمارسة الحقوق المصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان، والإطار التنظيمي لمراقبة مدى الالتزام بها، يمثلان - في الوطن العربي والعالم الإسلامي بوجه خاص - مجالاً ذو أهمية أكبر بكثير من الأهمية التي يجب أن تعطى للجانب النظري الموضوعي المتمثل في إثبات قبول الإسلام لهذه الحقوق، أو سبقه في تقريرها. لأننا مهما أسهبنا في هذا البيان النظري، الذي هو حجة لنا، فإن البيان العملي والالتزام الفعلي بمضمون هذه الحقوق، ومقتضاهما، ونتائجها في علاقة الفرد بالجماعة أو بالسلطة، هو الذي يؤكّد شهادة البيان النظري، أو ينفيها، فيحوله من حجة لنا إلى حجة علينا.

ومن الإنصاف أن نسجل هنا السبق العالمي في مجال تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي العالم عدد غير قليل من المنظمات التي تعنى بهذا التنظيم، وتتابع قضایاه في معظم الأقطار، ومن بينها أقطار الوطن العربي ودول العالم الإسلامي.

فهناك منظمة العفو الدولية، ومقرها العاصمة البريطانية: لندن، وهي تصدر تقريراً سنوياً بعدة لغات عن حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتها في غالبية بلدان العالم، وتصدر كلما اقتضت الظروف تقارير عن بلدان معينة. وهناك منظمة المادة [19]، أو المركز الدولي ضد الرقابة، وهي تستمد اسمها من نص المادة [19]، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينصب اهتمام المنظمة على الكشف عن الرقابة على الرأي والمعتقدات والتعبير عنها بالكتابة والنشر والإعلام وتعنى - لذلك - بمناصرة ضحايا هذه الرقابة في مختلف أنحاء العالم.

ومنذ عام ١٩٧٧ أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان

بموجب قرار رئاسي (أصدره الرئيس الأسبق جيمي كارتر) وصادق عليه الكونغرس. وتعد هذه الإدارة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقي مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر، ويقدم إلى الكونغرس الأمريكي.

وفي الولايات المتحدة، أيضاً، منظمة: محامون من أجل المحامين وهي فرع من منظمة أكبر هي: محامون من أجل حقوق الإنسان، وأعضاء المنظمتين من المحامين المؤمنين بحقوق الإنسان، وتضم المنظمة الثانية على وجه خاص المحامين المؤمنين بوجوب الدفاع عن الحقوق المهنية والإنسانية لزملائهم. وتقارير المنظمة لا تقتصر - كما يوحى اسمها - على العناية بقضايا المحامين فحسب، ولكنها تشمل غير المحامين الذين يكونون ضحايا لانتهاك حقوقهم الإنسانية. وللمنظمة اهتمام خاص بالوضع القانوني للأقليات، العرقية والدينية والقومية، في دول العالم كلها دون تمييز.

وللأم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان أنشئت بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتقع على هذه اللجنة مسؤولية مراقبة تطبيق الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومتابعة التقدم الحاصل في التمتع بها.

وقد كان من نتائج مؤتمر فيينا (١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣) المعروف بـ «المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان» أن تقرر أن تسعى الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة «مفوض سام» لحقوق الإنسان. وقد صدر قرار بذلك من الجمعية العامة في دورتها رقم ٤٨ المنتهية في ٢٠/١٢/١٩٩٣ وقد بدأ هذا المفوض عمله خلال عام ١٩٩٤.

وقد كان معرضاً على مؤتمر فيينا، كذلك، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، ولكن لم يكتب لهذه الفكرة النجاح، بل إنها ووجهت بمعارضة شديدة، من دول عديدة، لأسباب غير خافية!

وهناك أخيراً، في الذكر لا في الأهمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وقد تأسست في قبرص (!) ١٩٧٩، وتتخذ مقراً رئيساً لممارسة نشاطها في العاصمة المصرية: القاهرة، على الرغم من عدم التصرير لها بالعمل بشكل رسمي. وللمنظمة فروع في معظم البلدان العربية.

وتحت مظلة منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي، بعضها محلي، مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وبعضها غير قطري، مثل اتحاد المحامين العرب، واتحاد الحقوقين العرب، والاتحاد العام للصحفيين العرب. ولكن الدور الأكبر عربياً - بلا شك - هو دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض السريع لمسألة تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو: مدى مشروعية هذا التنظيم بالنظر إلى الأحكام الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان، من ناحية، وبالعمل الاجتماعي، بوجه عام، من ناحية أخرى.

وابتداء نقر أننا نرى وجوب هذا التنظيم لا مجرد جوازه.

ويستند هذا الرأي إلى النظر في ثلاثة واجبات تتطق بها النصوص الإسلامية، نطقاً صريحاً ثابتاً بالقرآن الكريم والسنّة النبوية:

الواجب الأول هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

والواجب الثاني هو واجب التعاون على البر والتقوى، والواجب الثالث هو واجب منع الظلم.

ويستند هذا الرأي - أيضًا - إلى التقدير الفقهي لفرض الكفاية التي تضم جل أشكال العمل الاجتماعي.

ولا يتسع المقام هنا لأكثر من إشارة وجيبة إلى فكرة «وجوب» التنظيم الذي يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان، دون دخول في تفاصيل كيفية هذا الدفاع، والآليات العملية التي يمكن اصطناعها لتحقيقه. لأن هذه التفاصيل وتلك الآليات تقتضي دراسة خاصة، فضلاً عن كونها متغيرة من قطر إلى آخر، وقابلة للتغير والتطور، من زمن إلى زمن.

ولعل الفارق الجوهرى بين نظرية الإسلام إلى حقوق الإنسان، ونظرية الحضارة الغربية إليها هو أن الحضارة الغربية حققت أعظم إنجازاتها في هذا المجال بتحويل حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى مطالب سياسية، بينما يجعلها الإسلام - في نصوصه الثابتة - حقوقاً ربانية^(١) ونستطيع أن نقول - لتبيان هذا الفارق - إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها فرائض إلهية وواجبات شرعية على حين أن الحضارة الغربية تراها مجرد «حقوق». وأحد الفروق الجوهرية بين الحق والواجب، أن الأول قابل للتنازل عنه وممارسته ليست ملزمة، بينما الثاني لا يستطيع صاحبه إسقاطه، ويأثم إن فرط فيه أو تنازل عنه^(٢).

(١) دكتور عصمت سيف الدولة، الإسلام وحقوق الإنسان: التعارض والتوافق، منبر الحوار، العدد التاسع، ص ٣٣ .

(٢) دكتور محمد عمارة، الطيب والحبث في حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٤٠ .

وهذا الفارق يقود دون عناء إلى الربط بين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان، إذ المعروف في الشريعة هو كل ما ينبغي قوله أو فعله وفقاً لاحكامها. والمنكر هو كل ما ينبغي اجتنابه وفقاً لهذه الأحكام. ويستوي في ذلك أن يكون ما يجب الأمر به أو النهي عنه منصوصاً عليه صراحة في مصادر هذه الشريعة أو أن يكون مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها^(١).

ونصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية توجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الجماعة، كما توجبه على الأفراد.

ففي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٤٠] والأمة الإسلامية مدوحة في الكتاب العزيز بقول الله تعالى: ﴿كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والامر بالعدل والإحسان في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] هذا الأمر بالعدل والإحسان، يتضمن إجمالاً لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر.

وأحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشهر من أن تذكر،

(١) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١٤٠ .

وهي مروية في الصحيحين وغيرهما. ويكفي أن نشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه أبو سعيد الخدري: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وللإمام محمد عبده كلام رائع في وجوب تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنظيماً جماعياً، يضمن استمرار العمل بالمعروف واستمرار النهي عن المنكر، ذكره في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ... الآية [آل عمران: ٤٠]، حيث قال: «أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متقدون وأقواء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكم والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أذكر من الظلم»^(٢).

وعلى ذلك فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو، بتعبير الإمام الغزالى، «القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين...»^(٣) يوجب أن يكون بين المسلمين من ينظمون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما وصف الإمام محمد عبده.

والمبدا الثاني الذي يؤكّد ما نعتقد من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مبدأ التعاون على البر والتقوى المقرر في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١) صحيح مسلم مع شرح الترمذ ج ٢ ص ٢٤ - ٢١ وهو في الطبعة المرقمة رقم ٤٩ .

(٢) تفسير المنار جزء ٤ ص ٤٥ .

(٣) إحياء علوم الدين ج ٢، ص ٢٦٩ .

العقاب ﴿المائدة: ٢﴾ وهذه الجملة الكريمة في ختام الآية الثانية من سورة المائدة، مع آيات أخرى ماثلة في مواضع أخرى من القرآن الكريم، توجب التعاون على «البر» الذي هو اسم جامع لكل خير، أو بتعبير ابن عباس رضي الله عنه «البر فعل ما أمرت به، والتقوى ترك ما نهيت عنه، والإثم هو المعاشي، والعدوان هو تعدى حدود الله تبارك وتعالى»^(١) والتعاون في هذا النص أمر بالإعانة يؤديها بعض المؤمنين لبعض، وهي تكون من الجماعة للفرد ومن الفرد للجماعة، فإذا تركوها كانوا آثمين.

وإذا كانت حقوق الإنسان في نظر الإسلام - كما قدمنا - فروضاً واجبة فإن التعاون على تحقيقها تعاون على البر لا ريب فيه، والتعاون على منع انتهاكها تعاون على منع الإثم والعدوان بلا مراء.

والبُدأ الثالث الذي يؤكد ما ذهبنا إليه من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان، هو بُدأ منع الظلم، وهو بُدأ إسلامي أصيل فالله تبارك وتعالى كما يأمرنا بالعدل والإحسان، يتوعد الظلمة والظالمين بالعذاب، ويعد المظلومين بالنصر والتمكين في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْرُوُنَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]. و يعد المظلومين حسن العاقبة في مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لِنَبُوَّثَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحٌ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤] وينذر القرى الظالمة بالهلاك في مثل قوله تعالى: ﴿فَكَأْيَنِ مِنْ قَرْيَةٍ

(١) ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير، ج ٣ ص ٢٧٧ .

أهْلَكُنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَارِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا وَبَغْرِ مُعَظَّلَةٍ وَقَصْرٍ مُشِيدٍ»^(١)
 [الحج: ٤٥]. قوله تعالى: «وَتَلْكَ الْقَرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِهُمْ كِمَمٍ مَوْعِدًا»^(٢) [الكهف: ٥٩].

وفي صحيح السنة النبوية قول الرسول ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(١). وقوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٢).

وفي هذه الأحاديث وأمثالها نرى الخطاب موجهاً إلى جماعة المسلمين، والحديث عن «الناس» بلفظ الجمع يؤكد أن العمل في هذا الشأن عمل جماعي لا يقوم به إلا مجموع أفراد يصدعون بالأمر النبوي الشريف، ولم يأت هذا الأمر على هذا النحو إلا إيناناً بـ«الفرد» مهما بلغ تأثيره لا يستطيع أن يصنع، في هذا الشأن، صنيع الجماعة.

ومن هنا كان النظر الفقهي الصحيح إلى فرض الكفاية على أنها أفضل في الأداء من فرض الأعيان، وأولى بالتقدير عند التعارض بينهما. لأن نفع فرض الكفاية يصيب الجماعة كلها، ونفع فرض العين يناله من يؤديه، والإثم في ترك فرض الكفاية يلحق الكافة، بينما يقتصر الإثم في ترك فرض العين على مكلف واحد^(٣).

(١) كفاية المسلم في الجمع بين البخاري ومسلم ج ٢، ص ١٨٢ عن صحيح مسلم، وهو في البخاري دون قوله: اتقوا الظلم برقم ٢٤٤٧ ورقمه في مسلم ٢٥٧٨.

(٢) حديث صحيح رواه عن أبي بكر رضي الله أبو داود برقم ٤٣٣٨؛ والترمذى برقم ٣٠٥٧؛ وابن ماجه (ط بشار عواد معروف) برقم ٤٠٠٥؛ وهو في مسنـد الإمام أحمد برقم ٣٠.

(٣) محمد سليم العوّاء، المصدر السابق، ص ١٥٨.

وفي صحيح السنّة واقعة تؤكّد ذلك كله، تلك هي روایة الرسول ﷺ لقصة «حلف الفضول». فقد روى أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قال: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، لو دعيت به في الإسلام لأجابت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلهما وألا يعز ظالم مظلوماً» (أي يغلبه) وفي روایة ... «ما أحب أن لي به حُمْرُ النَّعْمِ، ولو دعيت به في الإسلام لأجابت»^(١).

وقد كان من شأن هذا الحلف أن بعض ذوي الغيرة من أهل مكة ساءهم أن بعض كبار القوم فيهم يستبيحون ظلم الغريب ويأتون أن يؤذوا إليه حقه فاجتمع هؤلاء الرجال، وكان فيهم بعض أعمام رسول الله ﷺ، وتعاقدوا وتعاهدوا، بالله، ليكونن يداً واحدة على الظالم في نصرة المظلوم، أو تعاهدوا «ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلهما، أو غيرهما من دخلها من سائر الناس، إلا قاما معه، وكانت على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته». فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. (ويرى في سبب التسمية، أن هذا الحلف كان على مثال حلف سابق تعاقد فيه أربعة رجال كلهم اسمه: الفضل!)

وفي السير أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا على من دعا بحلف الفضول - وهو الحسين بن علي رضي الله عنه - حين ظلمه بعض القوم حقه فقال له «لتُنصِّفَنِي أو لا قومٌ في مسجد رسول الله ﷺ ثم لا دعون بحلف الفضول، فقال جمع من الصحابة والتابعين: لنقوم معه فلننصفه - أو حتى

(١) سيرة ابن هشام، ط القاهرة ١٩١٤ ج ١ ص ٩٠، والسير النبوية لأبي حسن الندوبي ط بيروت ١٩٨١ ص ١٢٧.

ينصف - أو نموت جميعاً»^(١) .

وكان هؤلاء الصحابة والتابعين أرادوا الاستغاثة بمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان آنذاك، ولم يجدوا في ذلك حرجاً بل وجده أهل الغيرة منهم واجباً ولو قدموا في سبيل أدائه حياتهم.

فتضاهرت من ذلك كله:

نصوص القرآن الكريم؛

ونصوص السنة النبوية؛

وخبر النبي ﷺ عن حلف الفضول، وصنيع الصحابة رضوان الله عليهم؛
وتقديم جمع من الفقهاء - ذوي النظر الاجتماعي الثاقب - فروض الكفاية على
فروض الأعيان عند التعارض.

تضاهرت الأدلة، من ذلك كله، على وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان،
ولم يمنع من ذلك، في عصر الصحابة رضي الله عنهم، قيام الدولة على الشع
الخنيف ولا وجود قضاة يوليهم الحكم أمر فرض المنازعات بين الناس.

فإذا قيل اليوم إن تكوين جماعة للدفاع عن حقوق الإنسان أمر واجب، مع بعد
العهد بين عدل العصر الإسلامي الأول، وبساطته، ومع تعدد حياتنا وتنوع
صور انتهاك الحقوق التي قد تصيب الفرد أو الجماعة، وتکاثر الأمور التي
أصبحت العناية بها عناءة بأنواع جديدة من الحقوق الإنسانية، على نحو ما

(١) سيرة ابن هشام، الموضع السابق.

يتبيّن من الاختصاصات التي نصّطت بالمفهوم السامي لحقوق الإنسان، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تشارك في عضويتها الدول الإسلامية جمِيعاً، وحاجة بعض هذه الحقوق إلى تخصيص دقيق مثل الحقوق المتعلقة بالصحة، والبيئة والعمل وغيرها.... إذا قيل اليوم، في ظل هذه الظروف جمِيعاً، إن تنظيم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتنظيم وسائل مراقبة الالتزام بما فرضه الله له من هذه الحقوق، أمر واجب، فإن هذا القول لا يكون مجافياً لنصوص الشرع بل يكون متفقاً معها مستلهمًا روحها.

والقول بغير ذلك لا يعييه محض الخطأ الفقهي، فهذا لا يسلم منه أحد، مهما بذل من جهد وأوتى من بصيرة؛ ولكنَّه يعبِّر خطورته التي تتمثل في تصویره الإسلام الحنيف، الصالح لكل زمان ومكان، عند أهل هذا الزمان، وفي مختلف الأماكن التي يعيش فيها المسلمين، بصورة لا تتفق مع حقيقته، وتجعله أقل من غيره من النظم البشرية قدرة على الإنفاق، وإحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، وإقامة للعدل الذي به قامت السماوات والأرض جمِيعاً.

وجامع ما ننتهي إليه في هذه العجالَة أن الإسلام الحنيف كما سبق إلى تقرير الحقوق الإنسانية من حيث موضوعها، على نحو ما فصلها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عام ١٩٨١ عن المجلس الإسلامي الأوروبي، سبق إلى إيجاب تنظيم الدفاع عنها، بصورة تتحقق في الواقع العملي - لو طبقت التطبيق الصحيح - وضعًا لحقوق الإنسان أفضل كثيراً مما هي عليه اليوم في الوطن العربي والعالم الإسلامي.

(٣٩)

في الفقه الإسلامي اجتهادات كثيرة تبين موقف الفقهاء والمذاهب الفقهية من العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات التي لا يسود فيها الإسلام. ومجموع هذه الاجتهادات يكون ما يطلق عليه: «القانون الدولي الإسلامي». وقد أصبح هذا الموضوع محلاً لبحوث معاصرة كثيرة لاسيما منذ بدأ تأثير «الصحوة الإسلامية» يتضح ويتعااظم في مختلف المجالات ومن بينها مجالات البحث العلمي في فروع المعرفة كلها.

ومن أهم المسائل التي واجهت الباحثين في هذا الموضوع - موضوع العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم - مسألة تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة دور - عند بعض الفقهاء - بإضافة دار العهد إلى داري الإسلام وال الحرب.

وقد استشار هذا التقسيم الفقهى حميمَة بعض الباحثين الغيورين حتى كتب يقول: «إن الرؤية الفقهية القديمة للعالم قاصرة عن الإحاطة بتعدديته وغناه. أما الإحيائية المعاصرة (أي الصحوة الإسلامية) فإنها معادية له، ولذلك تعجز عن فهمه وتعامل معه على أساس ذلك الفهم»^(١).

والواقع أن بعض الدعاء يرددون - بلا تبصر - المفاهيم الفقهية التي تصادفهم في كتب أسلافنا العظام دون أن يتبيّنوا أن لهذه المفاهيم أصولاً تاريخية تعود

(١) دكتور رضوان السيد، ظهور دار الإسلام وزوالها، دراسة في الاجتهاد السياسي والفقهي، قدمها إلى مؤتمر العلاقات الدولية في الإسلام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة في ١٢-١٣/١١/١٩٩٧، راجع، ص ٣٠-٣١.

إليها، وظروفاً موضوعية سببت نشأتها، وسّوغت وجودها، وأدت في ظلها وظيفتها.

وهوئلاء يغفلون غالباً عن حقيقة علمية مؤادها أن الاجتهد النظري في مثل هذه المسائل يتبع الحاجة العملية أكثر مما يتبع الدليل النقلي. وأنه لذلك متغير بتغيير الظروف والأوضاع. ولا يؤدي التمسك بقول قديم فيه - لم يعد مناسباً للظرف الجديد - إلا إلى إهدار المصالح وتضييعها. خلافاً لما هو واجب على المجتهد وعلى الأمة من جلبها والمحافظة عليها.

ومن هذه المفاهيم مفهوم تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب. وهو مفهوم يقوم على تميز المسلمين وتحيزهم في أراضيهم، الذي يقابله تميز غير المسلمين وتحيزهم - هم الآخرون - في أراضيهم. وعلى أن العلاقة بين المجموعتين ليست إلا علاقة عداء مستحكم وحرب مستمرة حتى سميت دار غير المسلمين بدار الحرب.

وقد نشأ هذا المفهوم في الفقه الإسلامي لمقابلة مفهوم آخر لتقسيم العالم هو المفهوم الروماني الذي كان يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام: العالم الروماني، والعالم اللاتيني، وعالم الآخرين. فاما الرومان فهم سادة الدنيا، وأما اللاتين فأبناؤه عمومتهم، وأما الآخرون فعبيد الرومان واللاتين تستباح في سبيل السيطرة عليهم حرمات الإنسان والمال والزمان والمكان جمِيعاً. وهو تقسيم عرقي عنصري يقوم على وهم التمييز الجنسي ويؤدي إلى ارتكاب أشد الأعمال إجراماً ووحشية ضد غير الرومان واللاتين.

فصاغ الفقهاء المسلمون في مقابلته مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، وهو مفهوم

يستمد من حقيقتين: العقيدة والظرف الواقعي. وتترتب عليه أحكام فقهية ليس من بينها حكم واحد يجيز العدوان أو بيع - بغير سبب - ما حرمته نصوص الشريعة.

وهو تقسيم لا يعلی من شأن عنصر أو جنس على حساب سائر العناصر والأجناس، لأن الذين صاغوه وطوروه كان نصب أعينهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وكان حاديهم قول رسول الله ﷺ: يأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى»^(١).

وقد أدى المفهوم الإسلامي دوره في العصر الذي تكون فيه، وفي مراحل تاريخية لاحقة، أداءً يدركه المطلعون على مدونات الفقه الإسلامي وكتب القانون الدولي وال العلاقات الدولية في الإسلام، وهي الكتب التي تعرف باسم «كتب السير». ولكن في بدايته واستمرار تطوره كان مفهوماً فقهياً اجتهادياً، ولم يكن مفهوماً مستمدًا من نص قرآني أو نبوي، أو مبنياً عليهم.

وكان مبني الاجتهاد الفقهي فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة. وهو مقصد من مقاصد الشرع باتفاق الفقهاء.

(١) رواه أحمد في المسند عن رجل من الصحابة، وعن أبي هريرة عن عقبة بن عامر وعن أبي ذر، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح (الحديث رقم ٢٣٤٨٩). ورواه أبو نعيم في الحلية عن جابر بن عبد الله وقال: «غريب من حديث أبي ندرة عن جابر لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه» الحلية ج ٢ ص ١٠٠ .

ولم يكن ناشئاً - كما فهم بعض الباحثين - عن «قصور الرؤية الفقهية عن الإحاطة بتنوع العالم وغناه»^(١). بل كان ناشئاً عن إدراك لفساد التمييز العنصري والعرقي بين الناس، وعن إدراك لصحة التمييز بالعقيدة وما يترب عليها في العمل والسلوك من التقوى.

ولم يكن اجتهاداً مبتدأً بل كان رد فعل لموقف البيزنطيين الذين واجههم المسلمون وواجهوا فكرهم في ثغور الشام.

فهل يجب على الفقه الإسلامي - في كل العصور - الاحتفاظ بهذا التقسيم والعودة إليه كلما طرأت مسألة أو مشكلة من مسائل العلاقات الدولية أو مشكلاتها؟ أم الواجب على فقهاء كل عصر أن يصوغوا المواجهة تلك العلاقات الحلول الفقهية المناسبة لعصرهم والتي تحقق فيه المصلحة وتدفع المفسدة؟

وإذا كان التقدم المذهل في وسائل الاتصال والانتقال قد حول العالم المسكن كله إلى قرية صغيرة فهل يسوع أن تظل نظرية المسلمين إلى العالم محكومة بذلك المفهوم الذي كان مناسباً للظروف التي نشأ فيها ولم يعد كذلك بعد زوالها؟

وإذا كان التنظيم الدولي الحديث قد أحال العالم كله إلى مثل ما كان يسميه بعض الفقهاء «دار العهد» فهل يجوز للفقيه أن يستبني التقسيم الثنائي أو الثلاثي وما يترب عليه عند الفقهاء من أحكام؟

إن الرأي الذي يرجحه الفقه المعاصر أن الاجتهداد القديم القائل بمثل ذلك

(١) د. رضوان السيد، المرجع السابق.

التقسيم قد انقضى زمنه. وأن الفقه المعاصر يجب أن يتوجه صوب واقع العلاقات الدولية المعاصرة ويجتهد في بيان الجائز فيها والمنوع، مما يحقق المصلحة أو يهدرها، على نحو ما فعل الفقهاء في عصور المواجهة الأولى بين الإسلام وبين العالم القديم.

وليس لهذا الرأي أثر في مسألة استمرار الجهاد ووجوب إقامته إلى يوم القيمة. فإن موضع الجهاد وموضوعه غير موضع العلاقات السلمية وموضوعها. ولكل منهما أحکامه الشرعية، ونطاقه الحاكم لأصوله، في القرآن الكريم والسنة النبوية. ولم يكن شيء من ذلك سندًا للاجتهاد في مسألة تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة، وإنما كان مبني ذلك الاجتهاد هو المصلحة وحدها.

ولذلك نقول إن واجب فقه العصر أن يivism وجهه شطر تلك العلة نفسها: المصلحة الراجحة لل المسلمين ويقيم بناء اجتهاده في العلاقات الدولية على أساسها. ولا يجوز أن يبقى الفقه المعاصر أسيراً لاجتهاد قديم لم يعد محققاً للغاية التي استهدفتها أصحابه، ولم تعد الأسباب التي سوّغته قائمة.

وفي تقديرنا أن العالم كله الآن دار واحدة هي دار عهد ومواعدة. وأن أحکام الإسلام تنطبق على المسلمين أينما كانوا، سواء أكانوا في دار يغلب الإسلام على أهلها أم كانوا أقلية أو أفراداً في دار غالبية أهلها غير مسلمين.

ولا يجوز لأحد أن يقبل، أو يعمل، بالفتوى التي تذهب إلى انحسار بعض أحکام الإسلام العملية عن الأفراد، ما داموا يعيشون في دار لا يغلب عليها الإسلام. لأن هذا القول هدم للدين كله بتسویغ إهمال بعضه. وقد عاب الله تعالى في محکم كتابه على اليهود أنهم يؤمّنون ببعض الكتاب ويكفرون

بعض. ولا يجوز لأحد أن يستحلل أموال غير المسلمين في دارهم بزعم أنها دار حرب. ومن كان هذا رأيه فلا يحل له العيش فيها لأن ما أدى إلى الحرام حرام. والمسلم مسؤول عن الوفاء بعهده، وقد دخل تلك الدار مشترطاً عليه أن لا يخالف قوانينها ونظمها فإنما أن يعمل بعهده، وفيه به وإنما أن يغادرها. وليس له أن يحل فيها الحرام أو يحرم الحلال.

وقد رأيت في بعض بلاد الغرب شيئاً من المسلمين يستبيحون أن يحتالوا لاستخدام وسائل المواصلات العامة، ووسائل الاتصال من هواتف وغيرها، ومواقف السيارات ذات الأجر، وأمثالها من الخدمات، دون أن يدفعوا مقابلًا لذلك كله.

بل علمت أن بعض اللاجئين إلى بعض تلك البلاد، بزعم أنهم مضطهدون سياسياً في بلاد الإسلام التي جاؤوا منها، يتخذون عناوين عدة ويسجلون أنفسهم لدى السلطات المحلية التي يتبع كلاً منها عنوان من تلك العناوين، ويحصلون على المعونات المخصصة للاجئين مرات عدة، مستغلين في ذلك تصدق تلك السلطات لكل من يتقدم إليها باعتباره لاجئاً سياسياً.

وهذا كله - وأضرابه - من أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً.

ولا يُحلُّ شيء.

وفاعله آثم إثماً صريحاً لا تأويل له.

والزعم بأن هذا - وأمثاله - مما يبيحه كون الدار التي يقيمون فيها دار حرب زعم ظاهر الفساد لا تقوم به حجة عند الله ولا عند الناس.

وإذا كان العدول عن تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب هو مقتضى اجتهاد جديد، فإن تحريم هذه الأفعال الشنيعة إعمال مباشر للنصوص الصریحة الناهية عن كسب المال من حرام والأمرة بأن يكون الكسب من حلال طيب والإنفاق كذلك. ولا يغير من ذلك قول قائل بلا دليل، أو فتوى مفتٍ مقلد بلا بصيرة؛ فإن الإجماع منعقد على أنه لا شيء من ذلك يحل الحرام.

فليتق الله أولئك الشباب، ولويتق الله الذين يفتونهم، فإن الذي أحلَّ وحرَّم بالحق لا تخفي عليه خافية ولا تجوز عليه حيلة. وما لا يختلف فيه عالمان أن حكم القاضي وفتوى المفتى لا يحلان الحرام.

* * * *



(٤٠)

وما وقع مؤخراً في مسألة الاستدلال بالتفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام صدور فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٤١٨٩ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٥ حول جواز الكسب من المحرمات في غير دار الإسلام، وقد عنونت بـ: «حكم العمل في مكان بيع فيه الخمر والخنزير» وكان نصها كما يلي:

«السؤال:

اطلعنا على الطلب الوارد بالإنترنت والمقييد برقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن:

أنا شاب مسلم وأعمل في هولندا في سوبر ماركت لشخص هو الآخر مسلم ولكن بيع في هذا المكان بعض من زجاجات الخمور ولحם الخنزير، وقد بحثت عن عمل آخر ولكن للأسف لم أجده في الوقت الحالي، فماذا أفعل الآن؟

الجواب:

إن السادة الخنفيية يجيزون التعامل مع غير المسلمين في ديار غير المسلمين بالعقود الفاسدة إذا كان ذلك برضاهם وبطيبة نفس منهم، كبيع الخمر والخنزير والربا وما شابه من معاملات فاسدة، وهذا ينطبق على حالة السائل حيث إن الأصل فيمن يشترون من المحل الذي يعمل به أنهم كفار، وقد استدل الخنفيية على ذلك بأدلة كثيرة منها مرسى مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب» ذكره الشافعي في الأم ٧ / ٣٥٩، والزيلعي في نصب الرأية ٤ / ٤٤، وابن حجر في الدرية في تخریج أحاديث الهدایة ٢ / ١٥٨، وابن قدامة في المغني ٤ / ٤٧ ولكنه قال عنه: وخبرهم

مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك أه . ومن أدلةهم أن النبي ﷺ حين أجلىبني قينقاع قالوا: إن لنا ديوناً لم تحل بعد . فقال: «تعجلوا أوضعوا» ولما أجلى بنى النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس . فقال: «ضعوا أو تعجلوا» ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا، فهى فاسدة .

وأستدلوا أيضاً بما وقع من مصارعة النبي ﷺ لر堪ة حين كان بمكة، وكان ر堪ة كافراً فصرعه رسول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه. وكانت مكة وقتها دار كفر. ولقد رد عليه النبي ﷺ الغنم بعد ذلك تفضلاً منه وكرماً. روى أصل هذه القصة أبو داود ٤ / ٥٥ والترمذى ٤ / ٢٤٧ وليس فيها ذكر الشياه، وذكرت قصة الشياه في مراسيل أبي داود ١ / ٢٣٥ وغيره.

وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب» ووجه الدلالة أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ورجع إلى مكة وكان يرائي ولا يخفى فعله عن النبي ﷺ ولم ينبهه عن ذلك، فدلل على جوازه، وإنما الموضوع من الriba فقط الذي لم يكن قد قبض حتى جاء الفتح وصارت مكة دار إسلام .

وكذلك استدلوا بأن الصديق أبا بكر ناخب مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿الَّمْ ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم ٢-١] فقلت له قريش: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اذهب إليهم فزد في الخطر»

ففعل، وغلبت الروم فارساً فأخذ أبو بكر خطره، فأجازه النبي ﷺ، وهذا قمار حدث بينهم في مكة وكانت دار كفر وقتها. يراجع المبسوط ١٤ / ٥٧ وفتح القدير ٦ / ١٧٨ .

ولهذه الأدلة وغيرها قال محمد بن الحسن: إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان. راجع شرح السير الكبير ٤ / ١٤١ .

وقال السرخسي : لا ربا بين المسلمين وأهل دار الحرب في دار الحرب، وهو -أي حديث مكحول المرسل -دليل لأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله -في جواز بيع المسلم الدرهم بدرهمين من الخريبي في دار الحرب ... ، وكذلك لو باعهم ميضة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . راجع المبسوط ١٤ / ٥٦ . وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمحتار عند السادة الحنفية .

والخلاصة أن أبي حنيفة ومحمدًا -خلاف أبي يوسف -يررون جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين بين المسلم وأهل غير المسلمين، وهذا أيضًا خلاف مذهب بقية المذاهب الذين يرون حرمة هذه التعاملات في دار الحرب أو في دار الإسلام، والسائل له أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، خاصة وهو ينتظر الحصول على عمل آخر ليس فيه حرمة باتفاق، والقواعد الشرعية تجوز له ذلك؛ لأن الفقهاء يقولون إن للمكلف تقليد من أجاز شيئاً وقع فيه خلاف إذا كان العمل برأي المانع والمحرم سيسبب ضيقاً ومشقة عليه، فيقولون: من ابتدى بشيء من ذلك -أي مما وقع فيه الخلاف بين

الخل والحرمة - فليقلد من أجاز .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ». .

وقد عقب على هذه الفتوى الأخ الدكتور صلاح سلطان، الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، رئيس المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، وعضو المجالس الفقهية في الولايات المتحدة وأوروبا والهند، بما نلخصه فيما يلي :

«الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه... وبعد :

فإن فضيلة الشيخ الدكتور على جمعة مفتى مصر من يُعرفون بالعلم العميق والنظر الدقيق وسعة الصدر، كما أن لديه حميمية على دين الله تعالى تُذكر وتُشكر، ونكن له كل حب وتقدير، وأملينا أن يؤكّد هذا الحوار وشائج الحب، وعلاقة الود فالعلم رحم بين أهله، يُكمّل بعضهم بعضاً، ومن هذا المنطلق، سوف يدور هذا الحوار الفقهي العلمي بشأن فتواه بإباحة العمل والتجارة في الخمور ولحوم الخنزير والربا والقمار بغير ديار الإسلام حول المحاور التالية :

أولاً : خطورة الفتوى.

ثانياً : الغرب - ملـن يقيـم فـيه - دار عـهد وـدعـوة لا دـار حـرب .

ثالثاً : إباحة العمل والتجارة في المحرمات في غير ديار الإسلام يستند إلى أدلة ضعيفة سندًا ومتناً .

رابعاً : نداء ورجاء إلى فضيلة الشيخ الدكتور على جمعة .

أولاً : خطورة الفتوى :

تأتي خطورة الفتوى من الجوانب التالية :

- ١- صدورها عن دار الإفتاء المصرية وعلى موقعها الإلكتروني (www.dar-alifta.org) فتوى رقم (٤١٨٩) بتوقيع فضيلة الشيخ د. على جمعة الذي يحتل مكانة كبيرة في نفوس علماء المسلمين وعمومهم.
- ٢- أن الفتوى استندت في الإباحة إلى كون ذلك في دار الحرب وهو أخطر ما في الفتوى.
- ٣- أن الشيخ أفتى بأكثر مما سأله عنه السائل الذي سأله عن حكم عمله في محل لسلم يبيع الخمور ولحm الخنزير لأنه لا يجد عملاً آخر، حيث تطرقت الفتوى إلى إباحة الربا والقمار وبيع المينة إضافة إلى بيع الخمور ولحm الخنزير، ومع أنه يجوز للعالم أن يجيب السائل بأكثر مما سأله كما ورد في كتاب العلم في صحيح البخاري -باب إجابة السائل بأكثر مما سأله في الإجابة عنمن سأله عن الوضوء بماء البحر فقال عليه السلام « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (وراجع أيضاً سنن الترمذى كتاب الطهارة باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور) ، لكن التوسيع في فتوى الشيخ الدكتور علي جمعة فتح أبواباً من الحرام الأصل إغلاقها .

ثانياً : الغرب -من يقيم فيه -دار عهد ودعوة وليس دار حرب :

لقد استعمل فضيلة الشيخ في فتاواه وأدلى بها عليها قرابة العشر مرات كلمة دار الحرب ، أهل الحرب ، دار الكفر ، والسائل من أوروبا يسأل : هل يجوز له العمل

في محلات تبيع - مع منتجات أخرى - الخمور ولحm الخنزير لأنه لا يجد عملاً غيره، فكان بوسع الشيخ أن يفتى بأن هذه حالة ضرورة يمكن أن تبيح له ذلك مع الجدية الكاملة في البحث عن عمل آخر حتى يدع الحرام كلية، كما يجب أن يطلب من أصحاب العمل أن يغفوه من بيعها وبيع المنتجات الأخرى كما أفتى بذلك المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثانية (فتوى رقم ٤) من قرارات وفتاوي المجلس ص ٥١.

لكن الشيخ غفر الله لنا ولـه قال : «إن ذلك جائز أخذًا برأي السادة الأحناف الذين يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب»، وأورد أمثلة على ذلك تعدد التجارة في الخمر والخنزير كما يلي :

- ١- استند الشيخ إلى حديث مرسـل^(١) أنه «لا رiba بين أهل الحرب في دار الحرب».
- ٢- أن النبي ﷺ أجاز الربا - من وجهة نظر الشيخ - لبني قينقاع وبني النضير لما أجلاهم ولهم ديون على الناس فقال لهم: «ضعوا أو تعجلوا» وهذا كما قال الشيخ نوع من الربا أجازه النبي ﷺ مع أهل الحرب.
- ٣- ما أخذه النبي ﷺ من رُكـانة لما صرـعه النبي ثلـاثاً لما كان بمـكة لأن رُكـانة كان كافـراً من أهل مـكة وهي دار كـفر آنـذ.
- ٤- ترك النبي ﷺ عـمه العباس بن عبد المطلب يأخذ الربـا في مـكة - دار حـرب -

(١) الحديث المرسل هو الذي يقف سنته عند التابعي، يقول فيه: «قال رسول الله ﷺ»، لا يسنـه إلى صحابـي سـمعـه من رسول الله.

ولم يحرمه إلا عام حجة الوداع.

٥- أن أبا بكر قامر المشركين على مال في أن الروم تغلب، فجاز القمار لأنهم مشركون ومكة دار كفر.

٦- استند إلى قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والسرخسي أنه لا مانع من التعامل بالربا مع أهل الحرب في دار الحرب.

وسوف أناقش الشيخ الجليل في تحليل هذه المحرمات ببعاً وتجارة فيما يلي لكنني أبدأ بمناقشته في تحقيق المناط نفسه، هل أوروبا وأمريكا واليابان وأستراليا .. تُعد دار حرب للمسلم المقيم فيها أم لا؟

و قبل أن أدخل في التفاصيل فإنني أحدهد المسألة في مدى اعتبار هذه البلاد دار حرب لمن يُقيم فيها من المسلمين، ولست أتحدث عن موقف الفلسطينيين تجاه إسرائيل التي احتلت أرضهم، أو الكشميريين الذين احتل الهندوس أرضهم، بل نقطة البحث هنا حكم الديار التي يُقيم فيها المسلم بدار الغرب بعهد وأمان ومتىق وتأشيره دخول (فيزا) ولوائح وقوانين ويجب اعتبار ما يلي:

أ- الحرب من حَرَب أي سلب لأنها تسلب الأرواح والأموال، ودار الحرب هي التي تستبيح وتُستباح فيها الأرواح والأموال بين المسلمين وغير المسلمين فلا يأمن أهلها في ديار الإسلام، ولا يأمن المسلم في ديارهم.

ب- هذا المصطلح لا عهد للفقه الإسلامي به في صدر الإسلام، بل تأخر كثيراً وهو اصطلاح فقهي لا شرعي، ولا يلزم التمسك به، فلم ترد به نصوص صريحة ولا أحاديث صحيحة.

..... →

هـ - لقد أنتج التاريخ الفقهي والواقع المعاصر صورة أخرى وهي عدم اكتمال السيادة لقانون الإسلام، والأغلبية للمسلمين، لكن عندهم كاقلية أمن كامل في ممارسة شعائرهم والتحرك لدينهم، وإقامة مؤسساتهم من مساجد ومدارس إسلامية ومؤسسات علمية واجتماعية وسياسية، بل صارت حقوقهم كمواطنين من الناحية القانونية تماماً مثل أي مواطن غربي يتمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل لهم حقوق تزيد كثيراً عن حقوق كثير من المسلمين في بلاد الإسلام، وصار هناك مواطنون أصحاب مسلمون ومهاجرون تجنسوا وحمل أولادهم من أول ولادتهم جنسية البلد التي ولدوا فيها، ويتمتعون بكافة الحقوق ... فهل تُسمى هذه البلاد بعد ذلك دار حرب؟! إن القول بأنها دار عهد ودعوة أولى، بل أراه هو الصواب حيث إن المسلم يُقيم فيها وفق نظم قانونية وافق أو أقسم عليها، والوفاء بالعهد والقسم واجب فيما لا يعارض شرعاً، كما أنها دار دعوة لأنها مجال خصب ووفر في الدعوة الصادقة

إلى الله تعالى و.....

(٥) لقد استقر رأي المجامع وال المجالس الفقهية في أوروبا وأمريكا والهند كأقليات مسلمة أن هذه بلاد عهد ودعوة، وليس دار حرب ولا إسلام، والأولى أن نصير إلى هذا الفقه السديد الذي يتواافق مع خلق الوفاء من أحسن إلينا كما يقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي في مقدمة قرارات وفتاوي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص ٨) : «هل يجوز أن تصدر فتاوى تدفع المسلمين أن يسرقوا أموال تلك البلاد التي آوتهم، وأنطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف؟! فلا يدفعون ثمن ما يستهلكون، ولا أجر ما يستخدمون ويكتذبون ليأخذوا من المعونات مala يستحقون، ويخونون من يتعاملون معهم؟! إن القول بجواز مثل هذا وصمة في جبين الإسلام» .

..... (٦)

..... (٧)

ثالثاً: ضعف الأدلة سندًا ومتناً التي استدل بها على إباحة المحرمات في غير ديار الإسلام :

أحسب أنه من الضروري أن ننحاز إلى اختيار جماهير علماء الأمة ودعاتها في أن قيم الإسلام وأخلاقه لا تتبدل أو تتغير لعموم النصوص القرآنية قرآنًا وسنة، منها: ما رواه الترمذى بسنده عن أبي ذر «قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حينما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخلق الناس بخلق حسن» (سنن الترمذى: كتاب البر والصلة باب: ما جاء في معاشرة الناس) .

وقد أورد القرطبي أن رجلا سأله ابن عباس: إنا نصيب في الفيء من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول: ليس علينا في ذلك من بأس. فقال له ابن عباس: هكذا قال أهل الكتاب «ليس علينا في الأميين سبيل» الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٧٦). والحق أن آية آل عمران (٧٥) ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ كأن القول باستحلال شيء مع قوم دون قوم فيه كذب على الله تعالى، ثم الآية بعدها مباشرة فيها توجيهه بوجوب الوفاء بالعهد والميثاق ورعاية الأمانات مع التزام التقوى حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿بَلِّي مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَأَنَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] هذا بشكل عام، أما الأدلة التي سيقت بشكل تفصيلي فسوف نناقشها سندًا ومتناً كما يلي:

الدليل الأول :

استند فضيلة الشيخ على جمعة على جواز العمل في محلات تبيع الخمور ولحم الخنزير بما روي من مرسلا مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب في دار الحرب» وقد كان الشيخ - كعادته - دقيقاً وأميناً فذكر عن ابن قدامة قوله: وخبرهم مرسلا لا تعرف صحته (المغني ٤ / ٤٧).

والحق أن هناك ضعفاً في سند هذا الحديث المرسل واضطراباً في متنه:

(١)

(١) بين الدكتور صلاح سلطان وجهي الضعف المذكورين في كلامه بتفصيل ليس هنا محل إيراده، فليرجع إلى نص فتواه من أراده.

الدليل الثاني :

ذكر الشيخ علي جمعة أن من أدلة الأحناف أن النبي ﷺ حين أجلى يهودبني قينقاع قالوا : إن لنا ديوناً فقال : «تعجلوا وضعوا» ولما أجلى بنى النضير قالوا : إن لنا ديوناً على الناس فقال : «ضعوا أو تعجلوا» ومعلوم أن هذه المعاملة بين المسلمين تكون من باب الربا .

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك برقم (٢٣٢٥) والبيهقي (١٠٩٢٠) والدارقطني (١٩٠) وهذه الروايات بخصوص بنى النضير، أما رواية بنى قينقاع فقد رواها الواقدي، وفي هذه الروايات جميعاً مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف كما قال الذهبي، بل جاء في سنن الدارقطني حديث (١٩٣) أنه -أي مسلم بن خالد- سيء الحفظ ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث . وبهذا لا يصح الاستدلال به سندًا كما ذكرت في الحديث السابق .^(١)

الدليل الثالث :

ذكر الشيخ علي جمعة أن الأحناف استدلوا بما روي عن ابن عباس وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع «كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع هو ربا العباس بن عبد المطلب» ووجه الدلالة لدى الشيخ أن العباس أسلم في بدر بعد أسره ولم ينله النبي ﷺ عن الربا فدل على جواز تعاطي الربا مع أهل الحرب لأن مكة كانت تحارب النبي ﷺ .

(١) ثم ذكر الدكتور صلاح سلطان مأخذة على متن الحديث بما يضيق عنه هذا المقام .

١- من حيث السند:

هذا الحديث صحيح سندًا لما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس وغيره أن الرسول ﷺ قال في خطبة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه رباني ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلها».

٢- من حيث المتن:

إن متن الحديث لا يفيد جواز التعامل بالربا مع أهل الحرب. والحق أن د. نزيه حماد قد فند هذا الاستدلال وغيره في كتابه «أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين» ص (٣١-٢٨) وأهم ردوده هي:

أ— لم يكن تحريم الربا قطعياً حتى نزلت آيات البقرة [٢٧٩-٢٧٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

ب— لا حجة للأحناف في جواز أخذ الربا في دار الحرب لأن مكة لم تكن دار حرب منذ فتحها سنة ٨ هـ وحتى حجة الوداع التي كانت في آخر سنة ٩ هـ.

ج— لم يقدم دليلاً أصلاً على استمرار تعامل العباس بالربا بعد قبوله الإسلام فلعله كان إعلاناً عن وضعه عن عمه ليكون الامتثال أقوى.

د— إذا افترضنا أنه - أي العباس - علم بتحريم الربا وتعاطاه بعد إسلامه فلعله بسبب الإذن الخصوص له أن يخفى إسلامه، وأخذ الربا أدنى من إظهار الشرك

حتى لا يُعرف إسلامه.

ما سبق يبدو أن الاستدلال لدى الأحناف فيه ضعف شديد لا يسلم من الاحتمالات الموجنة مما يجعل فتوى الشيخ على جمعة لا تسلم من المعارضة الشديدة.

وهناك دليلان آخران ساقهما الشيخ على جمعة عن الحنفية وهي إجازة النبي ﷺ لأبي بكر أخذ القمار في الرهان من المشركين في غلبة الروم وأن النبي ﷺ فعل الشيء نفسه مع رُكَانَة وأخذ غنمه، والحقيقة أن فضيلة الشيخ صلاح الصاوي قد أوفى في رده على ذلك في فتاواه، لكنني أورد هنا أن هناك احتمالين:

(أ) ربما كان هذا قبل تحريم ذلك خاصة أن واقعة أبي بكر في مكة قبل الهجرة.

(ب) هناك روایات جاءت في شرح السیر الكبير وفي تفسير ابن کثیر (باب ما يُکرہ إدخاله إلى دار الحرب ..) أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالتصدق بما أخذه منهم، ورد على رُكَانَة غنمه فلم يأخذ شيئاً ولو كان ذلك طيباً لما تصدق أوامر بالتصدق به.

على كلٍ لا ينهض شيء من ذلك أمام النصوص الصريحة بحرمة بيع الخمور والمحرمات ومنه ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام» والمتافق عليه أعلى

درجات الصحة لا يُواجهه عند التعارض إلا بآحاديث توازيه في الصحة كما هو معروف في طرق الترجيح عند التعارض في أصول الفقه، وإذا ثبت التعارض بين نصين متوازيين كان الأولى هو الجمع بينهما، وما ذكرنا من احتمالات أولى في الجمع إذا جاز أن نجمع بين صحيح ومرسل^(١).

* * * *

(١) رد الدكتور صلاح سلطان مؤرخ في ٣ من المحرم ١٤٢٧ هـ = ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م.

(٤١)

جرى عرف الناس على إطلاق تعبير الزواج العرفي على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبًا في ورقة أم غير مكتوب. وعقد الزواج متى صدر مستوفياً لأركانه وشروطه كان صحيحًا شرعاً تترتب عليه آثاره، وليس من شروط صحته أن يكون موثقاً بوثيقة رسمية، بل ولا أن يكون مكتوبًا في ورقة عليها إمضاء طرفي العقد وشهوده.

وقد كان يجري إثباته أمام المحاكم بطرق الإثبات كافة. الإقرار من الطرفين، أو البينة عند الإنكار، ولم يدخل تعديل في الإثبات إلا في تعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمصر عام ١٨٩٧م فقد اشترطت وجود المسوغ الكتابي عند الإنكار.

وقد كانت دعوى الزواج قبل ذلك ثبتت بالبينة عند الإنكار إذا كانت مقامة في حياة الزوجين، أو بعد وفاة أحدهما بشرط أن تكون مقامة من أحدهما، وأن يكون زواجهما مشهوراً بين الناس، فإذا كانت الدعوى مرفوعة من غيرهما أو لم يكن زواجهما مشهوراً فلا ثبت الدعوى بالبينة.

بعد هذا التعديل في اللائحة، الذي اشترط وجود المسوغ الكتابي عند الإنكار، تنوّع ذلك المسوغ إلى ثلاثة أنواع، كما فصلته المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م الخاص بترتيب اللائحة.

ففي فقرتها الثانية تقرر المادة ٩٩ المذكورة أن حوادث الزواج الواقعة بين ١٨٩٧ وأول ١٩١١ تثبت فيها الدعوى في حياة الزوجين بالإقرار أو البينة، وبعد وفاة

أحدهما يشترط لسماعها عند الإنكار وجود أوراق خالية من شبهة التزوير تدل على وجود الزواج سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما.

وفي فقرتها الثالثة تقرر أن حوادث الزواج الواقعة بين ١٩١١ إلى آخر يوليو ١٩٣١ تثبت فيها الدعوى في حياة الزوجين بالإقرار أو البينة، وبعد وفاة أحدهما يشترط لسماعها عند الإنكار وجود أوراق رسمية ومكتوبة بخط المتوفى وعليها إمضاؤه سواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما.

وتقرر في فقرتها الرابعة أن حوادث الزواج الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ وما بعده لا تسمع فيها الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة في وثيقة زواج رسمية سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما وسواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما.

وعُلّمَ اشتراط وجود الوثيقة الرسمية في هذه الحالة بأمرین:

أولهما: حفظ الحقوق الزوجية الناشئة عن عقد الزواج بضيانته هذا العقد من العبث والضياع بمحضه وإنكاره، إذا ما عقد دون وثيقة رسمية ثم أنكره أحد الزوجين، وعجز مدعيه عن إثباته بالطرق الأخرى، ولو كان بيده وثيقة رسمية ما استطاع أحد إنكاره.

ثانيهما: منع سماع دعوى الزواج الباطلة لأغراض سيئة كالاطمع في المال أو الكيد للآخر، وقد كانت الدعوى لهذه الأغراض ترفع أمام المحاكم ولا يستطيع المدعى عليهم دحضها قبل هذا القانون.

والمنع من سماع الدعوى شامل لدعوى أصل العقد أو حكم من أحکامه. كدعوى النفقة أو المهر أو الطاعة أو الميراث، ولا يستثنى من ذلك إلا دعوى النسب فإنها باقية على ما كانت عليه في اللائحة القديمة. كما صرحت بذلك الفقرة الخامسة من هذه المادة الخاصة بعدم سماع دعوى الزوجية إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية.

وليس معنى اشتراط وجود وثيقة رسمية في هذه الحالة أن عقد الزواج الحالي منها يكون باطلًا، بل هو صحيح شرعاً وقانوناً، لأن صحته لا تتوقف على ذلك كما قدمنا.

ولهذا لو رفعت الدعوى من أحد الطرفين في حالة الاعتراف به من الطرف الآخر دون وثيقة رسمية سمعت الدعوى، ويكون ذلك بثابة التصادق عليه. ومن هنا أصبح يطلق على الزواج غير الموثق كلمة «العرفي».

وقد يشتبه أمره على من يجهل أحکام الزواج الشرعية فيظن أن مجرد إجراء صيغة الزواج بين رجل وامرأة دون شهود، أو أن عقده أمام الشهود لمدة معينة، من الزواج العرفي الصحيح الذي تحل معه المباشرة بينهما كما وقع ذلك في حالات عديدة، مع أن هاتين الحالتين من أنواع الزواج غير الصحيح باتفاق مذاهب أهل السنة. وإن كان فقهاء الشيعة يصححونهما، لأن الشهادة ليست شرطاً لصحة الزواج عندهم، بل هي أمر مستحب فقط، والزواج المؤقت مشروع في مذهبهم، وهو المسمى بزواج المتعة، أو الزواج المنقطع كما سماه بعض المتأخرین منهم.

كما يظن البعض أيضاً أن منه (أي من الزواج العرفي) مجرد قول المرأة للرجل: وهبت نفسي لك دون أن يصدر منه قبول.. وليس كذلك لأن كلمة المرأة: وهبت نفسي لك ليست عقداً بالاتفاق، فإن صدر قبول من الرجل أمام شهود صح العقد عند الحنفية الذين يجوزون العقد بلفظ الهبة، ولا ينعقد عند من لا يجوز عقد الزواج بلفظ الهبة. ومتى تم العقد عند المحوzzين لزام الزوج مهر مثلها، لأن الزواج دون مهر خصوصية لرسول الله ﷺ.

وليس منه أيضاً (أي الزواج العرفي) ما يفعله بعض الناس من إجراء العقد بين الرجل والمرأة دون حضور شهود ثم يكتبه في وثيقة ممهورة بإمضائهما ويعرضانها على الشهود لقراءتها والإمساء عليها ظانين أن العقد تم بذلك لأن الشهادة الصحيحة لابد فيها من سماع الشهود صيغة العقد من الطرفين، والعقد بين حاضرين لا ينعقد بالكتابة بل لابد من التكلم ليسمع الشهود.

وإذا كان القانون يمنع من سماع الدعوى بالزواج أو بالحقوق المترتبة عليه عند الإنكار إذا لم يكن موثقاً ففي هذه الحالة تضييع حقوق على كل من الزوج والزوجة، فيتضييع على الزوج حقه في الميراث وحقه في الطاعة، ويضييع على الزوجة حقها في المهر إن لم تكن قبضته، وحقها في النفقة والميراث.

أما الأولاد فيثبت نسبهم بطرق الإثبات الأخرى، ومتى ثبت النسب ثبتت لهم الحقوق المترتبة عليه كلها.

وإذا علم كل من الزوجين ضياع تلك الحقوق عند الإنكار، فما الباعث لهما على الإقدام على الزواج العرفي مع احتمال ضياع حقوقهما.

قد يكون الباعث للزوجة أنها تأخذ معاشاً كبيراً من زوجها المتوفى، وبزواجها الموثق يضيع عليها هذا المعاش، وقد يكون الحفاظة على حقها في حضانة أولادها وما يترب عليها من المسكن وأجرة الحضانة إذا تزوجت بغير محرم للمحضونين، الذي يسقط حقها في الحضانة وما يترب عليه من حقوق مالية.

وقد يكون الباعث للزوج ستر هذا الزواج عن زوجته وأولاده لئلا تثور المشاكل بينه وبينهم، وبخاصة أن الزواج الموثق الآن يلزم الإعتراف بزواجه السابق وإعلام الزوجة به وإلا تعرض للعقوبة كما تقرر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وقد يكون الزوج مغترياً فيليجاً إليه خوفاً من الانحراف في اغترابه.

والذي يفعل ذلك غالباً ما يطلب من الشهود كتمان هذا الزواج حتى لا يتعرض للمشاكل المترتبة عليه، فالزوجة التي تفعل ذلك وهي حاضنة ارتكبت جرماً في حق أولادها، لأن الزوج من غير المحارم ينتظر منه غالباً عدم العطف عليهم بل وإلحاق الأذى بهم لأنهم غرباء عنه.

وكذلك صاحبة المعاش تأخذ مالاً لا تستحقه، لأنه ليس ميراثاً: حيث لا يقسم قسمة الميراث بين الزوجة وأولادها واستحقاقه مؤقت، فالأولاد يستحقونه لفترة زمنية محددة، والزوجة إلى أن تموت أو تتزوج.

وقد يموت الزوج فجأة وله ورثة آخرون ينكرون هذا الزواج بعد موته فيضيع حقها في الميراث، حيث لا تسمع دعواها دون وثيقة رسمية، فماذا تصنع إذا لم يكن لها عائل؟

تلك هي بعض المشاكل التي تترتب على الزواج العرفي، والأمر يحتاج إلى علاج، وقد يُقال: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الأمور».

ولا نستطيع أن نمنع هذا الزواج بجميع أنواعه، لأنه منع لما شرعه الله، ولكن الحالات الخاصة، كصاحبة المعاش أو الحاضنة التي تترتب عليها أمور غير مشروعة يمكن إصدار تشريع بشأنها يحتم توثيق الزواج في مدة محددة وإلأ تعرض صاحبها للعقوبة، كما صدر التشريع القريب بشأن توثيق الطلاق في مدى ثلاثة أيام، لأن الذي يخون الأمانة ويستحل مالاً لا يستحقه يستحق العقوبة.

والغالب في هاتين الحالتين أن يطلب الزوجان من الشهود كتمان أمر هذا الزواج، فإذا ثبت ذلك يحكم بفسخه عملاً بمذهب المالكية الذي يقرر بطلان العقد لأنه زواج سر، وهم يشترطون لصحته إعلانه لحديث «اعلنوا هذا الزواج وأضروا عليه بالدفوف» وهذا واجب الدولة.

وأما واجب الأزهر. فعليه أن يعلن للناس تفصيل أحكام هذا الزواج ما يصح منه وما لا يصح، لأن كثيراً منهم يجهلون ضوابطه ولا يعرفون منها إلا القليل بالسؤال عنه في وقائع فردية. والله أعلم.

وقد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وأجاز في المادة (١٧) منه سماع دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال، دون غيرهما، إذا كان الزواج ثابتاً بآية كتابة. وكان المقصود من هذه الإباحة معالجة انتشار ظاهرة الزواج العرفي بين الشباب، لاسيما طلاب الجامعات، وما ترتب عليها من مشكلات عديدة من بينها أن الفتى قد يترك الفتاة بعد انتهاء دراسته الجامعية، أو إقامته في المدينة التي تزوجها فيها عرفيًا دون أن يخبرها يمكن إقامته الجديد، ولا تستطيع هي

الاستدلال عليه بوسائلها الخاصة، وهو لم يطلقها فتبقي معلقة زوجة له شرعاً وليس بزوجة فعلاً، ولا يستطيع غيره أن يتزوجها. وحلّ لهذه المشكلة وعلاجاً لآثارها القبيحة أجاز القانون سماع دعوى الطلاق إذا كانت الزوجية ثابتة بآية كتابة. وقد كانت معظم هذه الزيجات غير مستوفية أصلاً لشروط الزواج الشرعي ولكن بعض من لا علم له استباح بها ما لا يباح إلا بالزواج الصحيح.

* * * *



(٤٢)

سئل شيخنا العالمة محمد مصطفى شلبي - رحمه الله تعالى - عن رجل توفي وترك ابنة واحدة وأخاً . فقسم ميراثه للبنت النصف ولأخ الباقي . ثم إن البنت أجريت لها جراحة فأصبحت ذكراً فكيف يفعل بالميراث؟

فأجاب ، رحمه الله - كما أخبرني بنفسه - أن الذين أجرروا العملية إن كانوا ثقات في العلم الطبي وفي الدين ، غير متلاعبين ، (كما حدث في قضية طالب طب الأزهر - سيد عبد الله الذي سمي سالي)^(١) فإن الميراث يعاد توزيعه بحيث يكون كله للولد الذكر ولا شيء للأخ .

ـ فراجعت شيخي بقولي : قد تحتمل المسألة تفصيلاً؟ فقال : كيف؟ قلت : إنه ينبغي التفريق بين حالة ما إذا كان تغيير النوع ناشئاً عن عدم توازن قديم في التركيب الهرموني أو التكوين الجسمناني (قبل توزيع الميراث بل قبل وفاة المورث) فعندئذ تكون الجراحة كاشفة ويكون الحجب صحيحاً . وبين حالة ما إذا كان التغيير نتيجة عدم توازن حادث (بعد الوفاة) فعندئذ يكون التغيير منشئاً (= مثبتاً) ولا يكون ثمة مسوغ للتغيير توزيع التركة .

(١) واقعة مشهورة تربت عليها قضية نظرها القضاء الإداري متعلقة باستمرار قيد الطالبة سالي محمد عبد الله مرسي (الطالب / سيد محمد عبد الله مرسي سابقاً) في كلية الطب بجامعة الأزهر . وقد صدر حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٨ من ذى القعدة ١٤٢٧ هـ = ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٦ برفض إشكال في تنفيذ حكم الدعوى رقم ٤٠١٩ لسنة ٥٠ ق وبذلك أصبحت جامعة الأزهر ملزمة بقيد الطالبة في كلية الطب للبنات بالجامعة (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٩٩٠٧ .

فأجابني الشيخ: بأنه لم يُسأل عن هذا. وقال: أو نفرضه كالخنثى يحتفظ له بأقل النصيبين فإن بان أنشى لا شيء، وإن بان ذكرًا رجع بنصيبه المتنقص على من زاد نصيبيه بسبب فرضه أنشى من الورثة، فإن وجد المال المعين في يده أخذه وإلا فلا شيء له (والشيخ لم يقل هذا للسائل).

أو نفرضه حملًا مستكتناً فيكون له أوفي النصيبين فإن بان ذكرًا أخذه وإن بان أنشى أخذ نصيبيه ورد الباقى على من يستحقونه من الورثة.

وأقول -والله تعالى أعلم - إن الجواب الذي راجعت به الشيخ لا يزال -عندى- مستحقةً مزيد بيان: لأن الفارق بينَ الحالتين اللتين ذكرهما الشيخ وبين الحالة المسؤول عنها. فإن الحمل لم يوجد : فيحتفظ له بأوفي النصيبين ولن يضار من الورثة أحد لأن المال باقٍ إن كان أنشى أخذوه، وإن كان ذكرًا فلا شيء لهم.

والخنثى موجود بشك في نوعه وقت الوفاة وافتراض الأسوأ من النصيبين له سببه: أن الثابت بيقين هو حق باقي الورثة أما حق الخنثى فمشكوك فيه والثابت بيقين لا يزول بالشك . فلذلك حفظنا له أقل النصيبين.

أما الحالة المسؤول عنها: فنحن أمام أنشى حقيقةً عند الوفاة . والعبرة في قسمة الميراث بين وجد من الورثة عند الوفاة حقيقة -أو حكمًا كالحمل المستكتن - وليس بما لم يوجد ، وهو الوصف الذي تحقق بالجراحة .

ومع ذلك فقد قلنا إن الجراحة إنْ بنيت على تغير في التوازن الهرموني سابقًا على الوفاة فللولد نصيب الذكر، لأن الجراحة هنا تكشف لنا ما كان مستوراً

عنا وهو أن للمورث ولدًا ذكرًا. (وهذا يشبه الحمل المستكن من جهة عدم معرفتنا نوعه وقت الوفاة).

وإن كان التغير في التوازن الهرموني لاحقًا لتاريخ الوفاة فالتركة على ما قسمت عليه لأن الموجود وقت الوفاة كان أثني حقيقة، ولا شأن للميراث بما لم يكن موجودًا وقت الوفاة مما حدث بعدها لأسباب يعلمها الله وحده.^(١).

* * * *

وما يتصل بهذا الأمر ما كتبه شيخنا - رحمه الله - إلى الأستاذ أحمد بهاء الدين رحمه الله - الصحفى المعروف - تعليقاً على دعوته إلى تطبيق قواعد توريث البنات عند إخواننا الشيعة الإمامية. قال شيخنا رحمه الله:

«..... فلقد تتبع ما كتبته

أولاً: من اقتراحك أن تأخذ الدولة بمذهب الشيعة الإمامية في ميراث البنت حيث سوى هذا المذهب بينها وبين الابن في أنها تحجب من يحجبهم الابن لتبقى التركية في أقارب الدرجة الأولى، ولا تخرج إلى الأقارب من غير هذه الدرجة.

(١) قال الشيخ، رحمه الله، جميع حالات الرجوع على الورثة تكون بما هو باق في أيديهم علينا. أما ما تصرفوا فيه (ولو كان نقوداً) فإنه لا يرجع بها عليهم. ويكون العوض للوارث المستحق عما راجع بطلبهم متوكلاً على الله تعالى. وعندى أن في مسألة النقود نظر. فهي مثليات لا عينيات. والرجوع يكون بما أخذه الوارث من التركية ثم بان أنه لا حق له فيه، فما لم يكن المراد الرجوع عليه مفلساً فإنه يجب رد ما كان من التركية نقوداً دون سائر الأعيان. والله تعالى أعلم.

وقد كتبت هذا الفصل، ونص هذه الفائدة، عقب زيارتي للشيخ في منزله يوم الأحد الموافق ٨ من ذي القعدة ١٤٠٨ = ١٩٨٩/٦/١١ ثم قرأته عليه في منزله أيضاً فأقره، وسألته هل أنسبه كله إليه بعد إقراره إياه؟ فقال: لا، دعه كما كتبته.

ووصفت ذلك بأنه أقرب إلى العدل وروح العصر... إلخ كلامك.

وثانياً: ردود الذين ردوا على هذا الاقتراح، سواء الذين كتبوا إليك مباشرة والذين لم يكتبوا إليك.

ثالثاً: تعليقك على تلك الردود بأنها جانب الصواب، لأنك قصدت أن البنت تأخذ نصف التركة بالفرض والباقي بطريق الرد وليس في هذا مخالفة للنص القرآني قطعي الثبوت والدلالة حتى يقال: لا اجتهاد مع النص، كما أنه اختيار رأي فقهي من مذهب له قيمته العلمية اقترح فيما مضى تدريسه هنا في مصر، وإمامه الإمام جعفر الصادق لا يقل عن نظرائه من أئمة المذاهب السننية، وقد سبق للدولة أن اختارت حُكْمًا من هذا المذهب في قانون الوصية. وهو صحة الوصية ونفاذها للوارث، الذي يمنعه الفقه السنوي، فلا غرابة في ذلك.

قضية شغلت الناس بها أخذًا وردًا أكثر من شهر، ولم يسلم أحد الطرفين للآخر بدليل أنه ختمت تعليقاتك بعد شرح وجهة نظرك فيما ذهبت إليه بقولك: «فلا داعي لهذا التسريع بالتهجم كلما قيل رأي من غير معمم، ولا داعي للتحسن وراء لا اجتهاد مع النص من باب الكسل الفكري والاستكانة للمؤلف فهي عبارة مبتورة كالسائل «لا تقربوا الصلاة» ولا داعي لافتعال خصومات دنيوية سياسية في مقام كالفقه والتفسير» وهي مقالة تقطع بأنك مازلت عند رأيك فوق ما حوتة من قوة في الرد على مخالفيك وخروج على مؤلف النقاش في الرأي.

وجاء بعد ذلك رد شيخ الأزهر ولم يسلم رده الآخر من تعليقك، ولم تعلن بعد عن النتيجة التي وصلت إليها. كما أن الدكتور النمر - وهو من أواخر من ردوا

عليك قال في آخر مقالة في أهرام ١٩٨٩ / ١ / «ولنا عودة نكمل فيها الحديث».

وفي فترة النزاع كتبت رأيي في هذا الموضوع ولكن منعني من نشره حينذاك خوفي من إيقاظ الفتنة بعد نومها لثلا تصيبني اللعنة، والآن وبعد مرور أكثر من عام وقد هدأت النفوس وزال المانع أكتب به إليك رجاءً أن تغير رأيك فيه إن شاء الله فأقول لك: يظهر لي أنك تعجلت في عرض اقتراحك دون دراسة وافية، لأن المسألة ليست مجرد موازنة بين رأي وآخر، بل طلبت أن تأخذ الدولة بهذا الاقتراح. بمعنى أن يوضع في قانون المواريث المعمول به في مصر وهو بمثابة أخذ عضو من جسم إنسان حي أو ميت وزرعه في جسم إنسان مريض لحاجته إليه - بلغة الطب - وهذا العضو المنقول قد يقبله الجسم المنقول إليه ملائمة له، وقد يرفضه لعدم انسجامه مع بقية الأعضاء.

وهذا الحكم المقترح إدخاله في قانون المواريث لا ينسجم مع بقية أحكامه حيث يتعارض مع أكثرها. لأن فقه المذاهب السننية مستمد مباشرة من كتاب الله، وأحاديث رسول الله ﷺ الص الصحيحة، واجتهادات الصحابة المتყق عليها - أو رأي الأغلبية منهم فيما فيه اختلاف - ويعترفون بارث العصبات بناء على السنة العملية الصحيحة؛ غير الحديث الذي نازع فيه الشيعة (حديث طاووس)؛ ولم يربطوا هذه الأحكام بشيء آخر كما فعل المذهب الشيعي. وقد جعلوا مراتب الإرث أربعة مراتب هكذا: الإرث بالفرض، والإرث بالتعصي،

والإرث بالرد إذا بقي شيء من أصحاب الفروض ولم يوجد عاشر يأخذ الباقي،

ولأثر ذوي الأرحام، وهم من ليسوا ب أصحاب فروض ولا عصبات. ولا تطغى مرتبة على غيرها ولا تتقدم واحدة من مكانتها.

أما فقه المذهب الشيعي فقد بني على أمرين:

أولهما: منع الإرث بالتعصيب بدعوى عدم صحة حديث طاووس كما يقولون.

وثانيهما: تقسيمهم الورثة إلى مراتب ثلاثة.

الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا، والثانية: الأجداد وإن علوا والإخوة وأولادهم، والثالثة: الأعمام والأخوال وأولادهم. والزوجية تأتي مع كل مرتبة من تلك المراتب، والميراث ينحصر في كل مرتبة لا يتعداها إلى ما بعدها.

وكلا الأمرين مخالف لسنة رسول الله الصحيحـة، فقد ورث رسول الله ﷺ الأخ مع البنات في أول قضية من قضايا المواريث التي نزلت بسببها آية المواريث في قصة سعد بن أبي طالب؛ وهو في الوقت ذاته من الطبقة الثانية بترتيب الشيعة؛ ورثه مع البنات والزوجة في الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود والترمذـي وابن ماجـه^(١)، كما ورث الجد مع البنات وهو من المرتبة الثانية عندـهم في حديث رواه الإمام

(١) المستدرك رقم ٨١٢٠، ج ٥ ص ٢٥٢ من ط دار الفكر بيـروت ٢٠٠١، وأبو داود برقم ٢٨٩١ و ٢٨٩٢؛ والترمذـي برقم ٤٢٠٩٢؛ وابن ماجـه برقم ٢٧٢٠؛ والمسند برقم ١٤٨٥٨.

أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(١) : ورثه مع بنتين : السدس بالفرض والباقي بالتعصيб . ونصه كما جاء في منتقى الأخبار : عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : «أن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال : السدس ، فلما أدبر دعاه فقال : للك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن السدس الأخير طعمة» «..... قال الشوكاني في شرحه : وصورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل ، فللبنتين الثلثان ، والباقي ثلث دفع منه النبي ﷺ سدساً بالفرض لكونه جداً ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيб لثلا يظن أن فرضه السدس وتركه حتى ولى ، أي ذهب ، فدعاه وقال له : للك سدس آخر ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي زائدة على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض» .

كما ورث الأخت وبنت الابن مع البنت ، فأعطى البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والأخت الباقي بالتعصيб في حديث رواه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه^(٢) ، قال عبد الله بن مسعود في قضية مثلها : «أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي» وهم لا يقولون بتوريث بنت الابن ولا الأخت مع البنت .

وعلى تلك الأسس التي بنيت عليها أحكام المواريث في كل من المذهبين

(١) رواه أحمد في المسند عن عمران بن حصين برقم ٢٠٠٨٨ ؛ وأبو داود برقم ٢٨٩٦ ؛ والترمذى برقم ٢٠٩٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البخاري برقم ٦٧٣٦ ؛ والترمذى برقم ٢٠٩٣ ؛ وأبو داود برقم ٢٨٩٠ وابن ماجه برقم ٢٧٢١ ، كلهم عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله مسعود .

اتسعت دائرة الاختلاف بينهما حتى وجد في المذهب الشيعي مسائل كثيرة تخالف ما في المذاهب السنية التي أخذت منها أحكام القانون في مصر وإليك بعض هذه المسائل.

- ١- أن البنت تحجب الأخوة والأخوات والأعمام والأجداد وأبناء الأبناء ذكوراً وإناثاً. وهو مخالف لما أخذ به القانون من مذاهب السنة.
- ٢- أن بنت الابن تحجب هؤلاء جميعاً وأبناء الأبناء إذا كانوا أشفل منها وهو مخالف لما أخذ به القانون.
- ٣- أن بنت البنت تحجب كل هؤلاء مع أنها عند السنة من ذوي الأرحام ولا ترث إلا في آخر مراحل الإرث وبه أخذ القانون.
- ٤- أن الأخت الشقيقة تحجب الأخوة لأب والأعمام سواء كانوا أشقاء أم لأب وأبناء الأخوة كلهم. مع أنها عند أهل السنة تأخذ فرضها النصف والباقي لأقرب عاصب. وبه أخذ القانون.
- ٥- أن الأخت لأم تحجب أبناء الأخوة أشقاء كانوا أم لأب وجميع الأعمام مع أنها عند أهل السنة تأخذ فرضها السادس والباقي لأقرب عاصب وبه أخذ القانون.
- ٦- أن العممة الشقيقة تحجب العم لأب. مع أنها عند أهل السنة من ذوي الأرحام لا ترث معه شيئاً. بل ترث في المرتبة الرابعة.
- ٧- إذا اجتمع جد لأم مع جد لأب كان للجد لأم الثالث والباقي للجد

- لأب . مع أن الجد لأم من ذوي الأرحام لا يرث مع الجد لأب عند السنة .
- ٨- إذا وجد جد لأب وجدة لأب كان للجدة الثالث والباقي للجد .
- و عند أهل السنة أن الجدة لا يزيد نصيبها عن السادس وإن كانت أكثر من واحدة لـ إجماع الصحابة ومعهم عليٌّ كرم الله وجهه والباقي للجد لأب لأنه أقرب عاصب .
- ٩- إذا وجد جد لأم وجدة لأم كان المال بينهما بالسوية . و عند أهل السنة لا شيء للجد لأم لأنه من ذوي الأرحام ، والمال كلـه للجدة فرضًا و ردًا لأنـها من أصحاب الفرض .
- ١٠- إذا وجد أب و بنت أخذ الأب السادس فرضًا والبنت النصف فرضًا والباقي يرد عليها . و عند أهل السنة تأخذ البنت فرضها والباقي للأب فرضًا و تعصيًّا .
- ١١- إذا وجد أب مع بنت الابن أخذ الأب السادس فرضًا والباقي لبنت الابن لأنـها محل أبيها . و عند أهل السنة تأخذ فرضها النصف والباقي للأب فرضًا و تعصيًّا .
- ١٢- إذا وجد جد وجدة فإنـ كانوا من جهة الأم قسم المال بينهما بالتساوي ، وإنـ كانوا من جهة الأب قسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنـ اختلفوا كان الثالث لمن كان من جهة الأم والثالثان لمن كان من جهة الأب . و أهل السنة يخالفون في ذلك فإنـ الجدة عندـهم لا تأخذ إلا السادس وهو فرضها بالإجماع . و يرد عليها مع من يرد عليهم من أصحاب الفرض إنـ بقي شيء

بعد الفروض ولم يوجد عاصب.

١٣ - إن العول وهو زيادة الفروض على أصل الترکة باطل عند الشيعة. مع قول أهل السنة به لاجماع الصحابة عليه عدا عبد الله بن عباس وسبب رفضهم له أن العباس رضي الله عنه هو الذي أشار به على عمر رضي الله عنه حتى إن بعض مؤلفيهم يتحرج من ذكر اسمه فيقول فأشار البعض عليه بالعول.

وإذا كان الاختلاف بين المذهبين هكذا فكيف تأخذ حكماً من مذهب الشيعة وتضنه في قانون أخذ أحکامه كلها من مذاهب أهل السنة؟ وفي القانون إرث ذوي الأرحام وهم من ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات يكون في المرتبة الرابعة بعد أصحاب الفروض والعصبات والرد على أصحاب الفروض.

والذهب الشيعي يخلط فيجعل منهم من يرث في المرتبة الأولى عندهم كأولاد البنات مع أولاد الأبناء فيرث كل فريق ميراث أهله، ومنهم من يرث في المرتبة الثانية كالجد لأم مع الجد لأب، وأولاد الأخوات مع أولاد الإخوة، ومنهم من يرث في المرتبة الثالثة كالأحوال والعمات والحالات مع الأعمام.

وبهذا يستحيل تعديل القانون باقتراحك لأنه يتعارض مع أكثر أحکامه.

أما أخذ قانون الوصية من مذهب الإمامية وبعض الزيدية بصحبة ونفاذ الوصية للوارث الذي يمنعه أهل السنة فلم يترتب عليه اضطراب القانون ولا معارضة هذا الحكم لحكم من أحکامه، لأمررين:

الأول: أن محله أحد شروط الموصى له، والثاني: أنه أخذ حين وضع القانون فلا يعارض حكماً من أحکامه.

ومع ذلك فقد نقده شراح قانون الوصية، فشيخك المرحوم الشيخ أبو زهرة نقده بأنه ترك الرأي المشهور وأخذ برأي مغمور يثير العداوة بين الورثة... ونقدته في كتاب أحكام الوصايا والأوقاف «من جهتين أولاهما: أنه لم يأخذ الرأي كاملاً فلو أخذه كاملاً لما كان سبباً في إثارة العداوة بين الورثة، وثانيتها: أنه كان يمكن الأخذ بمذاهب السنة باستثناء بعض الحالات بطريق الاستحسان.

وأما اقتراح تدريس هذا المذهب في مصر في الخمسينيات فشيء آخر لا يصحح كل ما جاء بهذا المذهب، وأن السياسة في هذا الوقت كانت وراء هذا الاقتراح.

وأما أن إمامه فقيه عظيم لا يقل عن غيره من فقهاء أهل السنة فمسلم^{*}، لو ثبت أنه المؤسس لهذا المذهب وأن كل ما فيه منقول عنه حقيقة، كما في المذاهب الأخرى، فكم من أقوال نسبوها إليه وهو منها براء، والمذهب في أصله مذهب طائفة الشيعة الإمامية الثانية عشرية. وقد اخترع له اسم الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق من عهد قريب في لبنان اخترعه الشيخ محمد جواد مغنية وعنون له بالمذهب الجعفري ليقف في صف المذاهب الفقهية السنوية المنسوبة إلى أئمتها.

وسأكتفي بمثال واحد. فقد نسبوا إليه في كتبهم أنه قال: «التقى ديني ودين آبائي ومن لا تقى له لا دين له» لأنها عندهم واجبة وأنها جزء من العقيدة كالإمامية. نقلها الشيخ محمد جواد مغنية عن شرح المظفر في عقائد الشيعة، فهل يتفق هذا القول مع قصته المشهورة مع أبي جعفر المنصور العباسي حينما كتب إليه يقول: «لم لا تغشانا كما يغشانا الناس» فيرد رضي الله عنه بقوله:

«ليس عندنا من الدنيا ما نخافك عليه، وليس عندك من الآخرة ما نرجوك له، ولست في نعمة فنهنئك بها ولا نرى ما أنت فيه نعمة فنعزيك فيها»، فكتب إليه يقول: «تصحينا لتنصحتنا» فيرد عليه بقوله: «من يريد الدنيا لا ينصحك، من يريد الآخرة لا يصحبك»؟ فهل تتفق هذه الصراحة الجريئة مع القول بالتقنية يا أخي؟؟؟

وقد تبين لي من دراسة هذا المذهب حينما كنت أستاذًا للشريعة بجامعة بيروت العربية لأكثر من عشر سنوات: أن أحكام المواريث عندهم مرتبطة إلى حد كبير بمذهبهم في الخلافة.

فقد منعوا الإرث بالتعصب ليمعنوا العباس عم رسول الله ﷺ من ميراثه، وسروا بين البنت والابن لتفred الزهراء رضي الله عنها بميراث الرسول، ولما لم يكن لرسول الله ﷺ مال يورث عنه انتقل الإرث إلى الخلافة، ومنها تنتقل إلى أولادها ويحرم منها العباس، ولما لم تستقم هذه لأنها لم ترث الخلافة، ولو افترضنا جدلاً - فإن زوجها كرم الله وجهه سيرث ريعها فقط - وهو أول الأئمة عندهم الذي وضعوا أحاديث الوصية له بالخلافة.

ولما تفلح هذه انتقلوا إلى طريقة أخرى. وهي أن علياً أولى بالخلافة من العباس لأنه ابن عم شقيق لرسول الله ﷺ والعباس عمه لأبيه. فقلما تجد كتاباً من كتبهم إلا وفيه. أن المرتبة الثالثة من مراتب الوراثة بالقرابة الأعمام والأخوال وأولادهم الأقرب يحجب من دونه فالعلم يحجب أولاد العلم والخلاف كذلك. إلا في مسألة واحدة خرجت بالإجماع قدم فيها ابن العم الشقيق على العم لأب ففي كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جم ٤ ص ٥ . والمتقرب

بالأبوبين في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب بالأب مع التساوي في الدرجة لا مع اختلاف الدرجة إلا في ابن عم لأبوبين فإنه يمنع العم لأب وإن كان العم أقرب منه وهي مسألة إجماعية خرجت عن حكم القاعدة وقصرواها على هذه الصورة. فلو كان مع ابن العم الشقيق خال ولو لأم فإن الحال يحجب ابن العم. قالوا ذلك لأنه لم يكن لرسول الله ﷺ خال ينافع في الخلافة.

ويقول الشيخ مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر ج ٦ ص ٢٣٦ : أجمعوا على أن ابن العم من الأبوبين يقدم في الميراث على العم لأب فقط أو من الأم، وأطلقا على هذه المسألة «المسألة الإجماعية، وإجماع الفقهاء، قوله واحداً في كل عصر ومصر، عليها أخرجها عن النظريات وجعلها من ضرورات المذهب، وعلىه يكون الاجتهاد فيها كالاجتهاد في قبالة النص القطعي سندًا ودلالة». وهذا كلام لا دليل عليه. وينقلون في ذلك قصة ينسبونها للإمام جعفر الصادق لتدعمها!

وأغرب من هذا استدلال الشيخ مغنية على بطلان الإرث بالتعصي ومساواة البنت للابن بقوله تعالى : ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. يقول فقد سوت الآية بين الإناث والذكور، ... وتناسي أن هذه أول آية نزلت بشأن المواريث لهدم ما كانوا عليه في الجاهلية حيث كانوا يورثون الذكور الكبار دون الصغار والإثاث وقدد بها مجرد تشيريك النساء مع الرجال في الميراث ، ولم يقصد بها المساواة في الأنثبات لدليل قوله تعالى بعد

ذلك : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١١] التي فصل فيها الأنبياء وجعل للأنثى نصف ما لا يأخيها . فإذا كانت الآية الأولى سوت بين الإناث والذكور كما يقول ، فماذا يقول في الآية الثانية التي لم تسو بينهما ؟! أيتناقض كلام الله وحاشاه ثم حاشاه ، يقول جل شأنه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فالآية الثانية وما بعدها جاءت مفصلاً للإجمال في الآية الأولى . لقول رسول الله ﷺ عندما نزلت الآية الأولى : «إن الله عز وجل أنزل على ما لو بيته بيته لكم ...» في قصة ميراث سعد بن الربيع .

وأشد غرابة من هذا الاستدلال استدلال الشيخ لطف الله الصافي على أن البنت تأخذ التركة كلها في كتبه المطبوع في إيران برد به على شيخ الأزهر في مقاله الذي نشر بالأهرام ينقد فيه المذهب الشيعي في منع الإرث بالتعصيب . استدلاً بقصة سعد بن أبي وقاص لما مرض ودعا النبي ﷺ قال للرسول : «إني امرؤ ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة فأتصدق بكل مالي ... الحديث ..»^(١) استدل بقوله «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» فإن هذا القول يبطل القول بالتعصيب ، لأن الرسول لم يذكر عليه قوله «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» ، ومقتضاه أن البنت الواحدة تأخذ كل المال .

ما أغرب هذا الاستدلال . أين إبطال التعصيب في هذا الحديث ؟! هل مات سعد من هذا المرض وورث الرسول ابنته الوحيدة وحدها دون عصبات ؟ وهل

(١) رواه البخاري ومسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، البخاري برقم ٦٧٣٣ ، ومسلم برقم

قال الرسول له إذا مات لا يرثك إلا هذه الآية؟

إن الرجل يشكو إلى الرسول مرضه الذي ظن أنه يموت فيه وهو في مكة وعنده مال كثير ويريد أن يتصدق بطريق الوصية به أو بأكثره لأنه ليس له في هذا الوقت أولاد يرثونه إلا ابنة واحدة، فيقول الرسول له: لا، لا الثالث والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکففون الناس. فائين البنت الواحدة التي انفردت بالميراث؟!

إن سعداً شُفِيَ من مرضه هذا وتزوج أكثر من امرأة وأنجب من الذكور سبعة عشر ولداً مات بعضهم في حياته، ومن الإناث أربع عشرة بنتاً. أنجبهم من تسع نسوة وسبية، كما يقول ابن سعد في الطبقات، وتوفي في سنة ٥٨ من الهجرة وكانت تركته يوم مات مائتين وخمسين ألف درهم^(١).

ومثل هذا استدلاله بخبر واثلة بن الأسعق قال قال رسول الله ﷺ «المرأة تحوز (وفي رواية تحرز) ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي تلعلن عليه» (وفي رواية : ولدها الذي لاعنت عليه) يقول الشيخ في الاستدلال به أن الأم تأخذ تركة ابنتها ولا يكون ذلك إلا بالفرض والرد وهو ينفي الإرث بالتعصيّب، ونقول له: وهل ولد الملاعنة له عصبة بعد ما حرم أبوه من ميراثه حتى يستدل به على إبطال الإرث بالتعصيّب؟

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٣٧ وما بعدها. دار بيروت للطباعة النشر.

(٢) كنز العمال برقم ٣٠٣٨٨؛ وفي مستند أحمد برقم ١٦١٠٧؛ وفي أبي داود برقم ٢٩٠٦؛ وابن ماجه برقم ٢٧٤٢؛ والترمذى برقم ٢١١٥.

هذا هو مذهب الشيعة الإمامية في إبطال الإرث بالتعصيب والسبب الذي دعاهم إلى القول بنفيه وطريقة استدلالهم على ما ذهبوا إليه فهل بعد ذلك مازلت مصرًا على اقتراحك؟

وأخيراً أقول لك يا أستاذ أحمد فرق بين استحسانك لرأي من الآراء وبين إلزام الناس بالعمل به وتعديل القانون من أجله. فلك أن تستحسن ما تشاء وليس لك إلزام غيرك بالعمل به مهما أظهرت من وجوه الاستحسان. على أن استحسانك بنيته على أنه أقرب إلى العدل وروح العصر وبه تبقى التركة في أقارب الدرجة الأولى وعدم خروجها إلى غيرهم من الأقارب وتستشهد على ذلك بما يفعله أهل السنة في لبنان من تغيير بطاقة المذهبية إلى المذهب الشيعي حينما لا يكون للواحد منهم ذرية غير الإناث. وفعل هؤلاء لا يعتبر دليلاً على عدالة المذهب الشيعي الذي تنادي بالتغيير إليه. ولعلك لم تلتفت إلى مصير التركة إذا تزوجت البنت برجل بعيد عن عائلتها - وهو الغالب في الزواج - فإنها تأخذ تركة أبيها إلى ذلك الغريب وإلى أولادها منه، ويحرم منها أولاد أولاد الرجل صاحب التركة فيما إذا مات وترك بنتاً واحدة ومجموعة من أولاد أولاده الذكور الذين ماتوا قبله فإن البنت تحجبهم جمیعاً ذكوراً وإناثاً.

فهل من العدل أن يتمتع بهذا التركة أولاد الرجال الأجانب عن صاحب التركة ويحرم منها أولاد أولاده الذين حجبتهم عمنهم وقد يما قال قائل ...

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد؟

أم أن صريح العدل في الفقه السنوي الذي يورثهم ما بقي بعد نصيب البنات

بالتعصيّب إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، السادس فرضًا مع عمتهم إذا كانوا إناثاً، ويرد عليهم مع عمتهم الباقي بنسبة سهامهم.

وهل من العدل أن تحرم الأخت من ميراث أخيها وقد لا يكون لها مال وأخوها الذي توفي هو الذي كان ينفق عليها؟

وماذا يكون حال هذه البنت إذا أخذت ترثة أبيها كلها مع زواجهما من رجل غريب وبددت الترثة وطلقتها زوجها وحرم منها عمها أو جدها الذي يكون سندًا لها بعد وفاة أبيها؟! وأي مصلحة في ذلك كله. المصلحة المظلومة التي تضعنها في غير موضعها؟

وليست القضية يا أستاذ أحمد في مسألة يقولها غير معمم يسارع المعممون إلى التهجم عليه، ولا تخصن وراء «لا اجتهاد مع النص» من باب الكسل الفكري والاستكانة للمأثور كما تقول. لأن محل الخلاف في مسألة مواريث، قضت فيها النصوص بحكم واضح لا إبهام فيه، فلا مجال للاجتهاد فيه بعدها. وقد وردنا في ذلك رسول الله ﷺ حيث كان يجتهد في بعض المسائل حينما يتأخر الوحي ولم يؤثر عنه أنه فعل ذلك في المواريث، بل قال في أول قضية فيها «يقضي الله في ذلك» حينما شكت إليه امرأة سعد بن الربيع. فقالت يا رسول الله إن سعداً قتل معك في أحد شهيداً وترك بنتين لا يرungan إلا بمال، وإن عمهما أخذ كل تركته على عادة الجاهليّة. فلما نزل قوله تعالى : ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أرسل رسول الله ﷺ إلى أخي سعد قائلاً لا تتصرفوا في ترثة سعد فإن الله أنزل على ما لو بينه بيته لكم، فلما نزلت

الآية الثانية ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلٍ حَظَّ الْأَنْثَيْنِ﴾ أرسل إليه
أعطٌ ابنتي سعد ثلثي التركة وزوجته الشمن ولد الباقي .

فلا تحصن وراء (لا اجتهاد مع النص) كسلًا كما تقول، ولا فرق بين معتم
وغير معتم في شرع الله إذا تساويا في الاستئهان^(١) للاجتهاد في مواضعه
منه^(٢) .. والله أعلم.

* * * *

(١) أي كون كل منهما أهلاً للإجتهاد.

(٢) أي من شرع الله تعالى، لأن مواضع النص الصريح لا مجال للإجتهاد فيها.

(٤٣)

من المسائل التي تشير جدلاً متعددًا بين الإسلاميين مسألة مدى جواز المشاركة في النشاطات الدولية التي تتم بين وقت وآخر، لاسيما ما كان منها متصلة بأمور للإسلام فيها حكم قطعي، أو للمسلمين فيها رأي أغلبي. وقد تجدد البحث في هذه المسألة منذ وقت قريب بمناسبة توالي نشاطات الأمم المتحدة المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل والسكان وما إليها من المسائل الاجتماعية.

وكان أوضح ظهور للجدل حول هذا الأمر بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بمدينة القاهرة في شهر سبتمبر ١٩٩٤.

وفي تقديرنا أن المشاركة في هذه النشاطات ضرورية لأمرتين:

أولهما: بيان حكم الإسلام في المسائل التي تتناولها، فإن كثيراً من الناس -Muslims وغير مسلمين- يجهلون أن للإسلام حكماً في كثير من مسائلها.

وثانيهما: العمل على الإفادة من جديد المكتشفات، ومن رصد التطورات الحديثة في العالم، لتنمية مسيرة التجديد المستمر للفقه الإسلامي لغلا يصاب بالجمود أو يتهم أبناءه وعلماؤه بالقعود عن تحقيق حكم الشرع في مستجدات العصر.

ولذلك قلنا - حين دعونا إلى المشاركة في عمل مؤتمر القاهرة للسكان وحين درسنا وثيقته النهائية - إننا لا نناقش عملاً دولياً عارضاً، وإنما نحاول التعرف على جزء من الصورة الجديدة التي يحاول المجتمع الدولي أن تكون عليها العلاقات الاجتماعية وأوضاع الأسرة والمرأة والشباب، وهي علاقات وأوضاع

تهتم بها ثقافتنا الإسلامية اهتماماً بالغاً، وتقرر في شأن الكثير من قضاياها أحکاماً، أو تقدم توجيهات، يلتزم بها المسلمون لا باعتبارها تقاليد راسخة بل باعتبارها جزءاً من المكون الديني لثقافتهم وحضارتهم وعاداتهم الاجتماعية. وهي أوضاع وعلاقات تهتم بها المسيحية أيضاً أبلغ اهتمام، وتقدم فيها الكنيسة لأنباعها توجيهات وضوابط واضحة للسلوك الإنساني.

ولا شك أنه لهذا السبب - ربما مع أسباب أخرى - حظي مؤتمر القاهرة بقدر غير مسبوق من الاهتمام الإسلامي والمسيحي. وقد حفقت المشاركة الإسلامية مكاسب كثيرة لأهل الإيمان ودعاة التمسك بقيم الخلق الرفيع والسلوك السوي.

فقد كان من أهم ما أثار حفيظة المعارضين لمؤتمر القاهرة خلو وثيقته المعدة للمناقشة فيه من أية إشارة إلى قضيتي الالتزام الديني والخلقي باعتبارهما محدودين عاميين لجميع ما يوصي المؤتمر باتخاذه، وتقرره وثيقته النهائية، من خطوات تنفيذية في سبيل تحقيق أهداف العناية بالسكان والاهتمام بقضايا التنمية. وكان من توفيق الله أن يعقد المؤتمر في القاهرة حيث أتيحت لأهل الخلق والإيمان على اختلاف أديانهم ومذاهبهم - كما يقول المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية^(١) - فرصة عرض الصورة الناصعة للقيم النبيلة التي ينادي بها ويدافع عنها المؤمنون. وقد ترتب على هذا الجهد الذي قام به «زعماء سياسيون وروحيون من أهل الإيمان والخلق». أن جاءت الوثيقة يتصدرها أصل عام يحكم جميع فصولها وأفكارها وتنفيذ توصياتها هو أن

(١) الإشارة إلى خطاب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية الدكتور حسين الجزائري في الدورة الحادية والأربعين الإقليمية للشرق المتوسط - البحرين ٢ / ١٠ / ١٩٩٤ .

«برنامج العمل يتطلب توفير أرضية مشتركة مع الاحترام الكامل لختلف القيم الدينية والخلقية والثوابت الثقافية». (الفقرة ١٥ / ١).

وإيراد هذا الأصل في ديباجة الوثيقة، ليسري مضمونه على كل ما يرد بعده من أفكار وتوصيات، يمكن الدول والشعوب من أن تسهم في التطور العالمي المنشود في موضوعات اهتمام الوثيقة مع الالتزام الكامل بقيمها الدينية والخلقية. وبذلك جردت الوثيقة خصوم أنفكارها من أهم الأسلحة التي شرعت في وجه المؤتمر وتوجهاته. وهذا الأصل يجعل التزام الأحكام القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية في مجالات الأسرة والمرأة والطفل، وغيرها من المجالات، غير متعارض من أي وجه مع توجهات المجتمع الدولي كما عبرت عنها وثيقة المؤتمر. ويصبح التزام الدول العربية والإسلامية بمقررات المؤتمر غير محتاج إلى تحفظ تفصيلي على كل فقرة يظن أنها تخالف الشريعة الإسلامية أو الثوابت الخلقية، إذ يعني الأصل الحاكم للوثيقة كلها عن هذا التحفظ، الذي كثيراً ما استخدم سلاحاً في الإساءة إلى الدول التي تعلن.

ثم أكد هذا الأصل تصدير الفصل الثاني المعنون «المبادئ» حيث تضمن النص على أن «تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل هو حق سيادي تتمتع به كل الدول، وينبغي أن يكون متماشياً مع قوانينها الوطنية، وأولوياتها التنموية، مع الاحترام الكامل لشتى القيم الدينية والخلقية والخلفيات الثقافية لشعب كل دولة، وأن يتفق مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالمياً».

وقد أضيف هذا النص إلى المشروع الأصلي باقتراح من الوفد المصري إلى المؤتمر أيدته وفود إسلامية عدّة. وجاءت هذه الإضافة لتفرغ الوثيقة من آية شبهة إلزام

للدول التي تقوم نظمها السياسية على احترام العقيدة الدينية، أو العقائد السائدة في شعوبها، بما يخالف هذه العقائد أو يتعارض مع الأحكام المستمدّة منها.

وإذا كانت بعض الدول الإسلامية قد تحفظت على بعض نصوص الفصل الثاني الخاص بالمبادئ، فإن هذا التحفظ - وهو إجراء مقدر بلا شك - لا يغير شيئاً من حقيقة تضمن الوثيقة ما يؤدي وظيفة التحفظ، ويقوم مقامه، في النص الذي يجعل من الحقوق السيادية لكل دولة ومن قوانينها الوطنية وقيمها الدينية والخلقية والثقافية أساساً لتنفيذ توصيات الوثيقة، لاسيما وقد نص البند (٧ / ١) الذي يتتصدر أكثر فصول الوثيقة إثارة للخلافات الفكرية: (الفصل السابع: الإنجاب والصحة الإنجابية) على أن هذا الفصل يسترشد بوجه خاص بما تضمنه الفصل الثاني (الخاص بالمبادئ) وعلى سبيل التحديد ما تضمنته مقدمته، وهذه الإشارة تعني النص على الحق السيادي لكل دولة... إلخ الذي قدمنا ذكره.

وبهذه النصوص المضافة في الديباجة ثم في الفصل الثاني والفصل السابع تخلصت وثيقة مؤتمر القاهرة من أهم مطعن وجه إليها وهو إهمالها لعنصر الدين والأخلاق وهي تنظم أموراً وثيقة الصلة بهما، بل أموراً تبني، في نظر أهل الإيمان، بصفة أساسية، على تعاليمها.

وتضمن الفصل الثاني من الوثيقة عدداً من التوصيات التي أثارت قبل الإقرار النهائي لمشروع الوثيقة جدلاً كبيراً، ودعت إلى تحفظ بعض الدول الإسلامية على بعض نصوصها. ويدور أهم هذه التوصيات حول تعزيز المساواة والعدالة

بين الرجال والنساء، وتنمية وضع المرأة ومنع صور العنف ضدها. (المبدأ ٤). ويقرر المبدأ التاسع من مبادئ هذا الفصل أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع ويجب تقويتها، وأن الزواج يجب أن يتم بالرضا الحر للطرفين مع إقرار المساواة بين الزوجين.

والمساواة بين الرجال والنساء، بل بين الناس جميعاً، أصل مقرر بنص القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وفي القرآن الكريم التصريح بمساواة الرجل للمرأة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] ومقرر بنصوص نبوية صحيحة عديدة من أشهرها قوله ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب »^(١) .

ولم يسبق الإسلام ولم تفقه حضارة في تقرير حقوق النساء مساوية لحقوق الرجال، فنزل الوحي مقرراً أنهن ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

ولأن من طبائع الرجال الاستبداد بنسائهم فقد كان من وصايا الرسول ﷺ لهم أن يحسنوا التعامل معهن في مثل قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً »^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند عن عقبة بن عامر وغيره، ورواه البزار عن حذيفة، وهو في صحيح الجامع الصغير برقم ٤٥٦٨ .

(٢) سبق تخربيجه.

وأخبر عَنِ الْمُحَمَّدِ أَنَّهُنَّ وَالرِّجَالُ سَوَاءٌ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

والعدل مبدأ من مبادئ الإسلام الشاملة لشؤون الحياة كلها، فتطبيقه في العلاقة بين الرجل والمرأة أصل إسلامي أصيل لا نحتاج في تقريره إلى توصية من وثيقة المؤتمر أو من غيرها، ولكننا نحتاج إلى الالتزام بأحكام الإسلام وأدابه.

ولا تتسع المرأة في أماكن كثيرة من العالم بوضع مساوٍ أو مماثل لوضع الرجل اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، ومن هنا كانت دعوة الوثيقة إلى «تقوية وضع المرأة»، وهي العبارة التي أثارت كثيراً من الاعتراض من جانب المعارضين للمؤتمر قبل انعقاده. والحق أن وضع المرأة في ظل التشريع الإسلامي لا يحتاج إلى تقوية، وإنما الذي يحتاج إليه هو أن نصحح معاملة الرجال للنساء مستلهمين توجيهات الدين الإسلامي وملتزمين بأحكام شريعته. فالقرآن الكريم ناطق بأن وضع المرأة كوضع الرجل سواء بسواء وأن هذه التسوية شأنها في أمر الدين هو شأنها في أمر الدنيا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [النحل: ٩٧] وفي قبول العمل الصالح يقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولا يُردُّ على ذلك بالحديث المشهور الذي رواه الشیخان وغيرهما وفيه ذكر أن النساء «ناقصات عقل ودين»^(٢). لأن المراد بنقصان الدين هنا هو نقصان

(١) سبق تخریجه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، البخاري برقم ٣٠٤؛ ومسلم برقم ٧٩، وله رواية عند مسلم عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة.

العمل الذي تتبعده به المرأة في المدة التي منعها الشارع فيها من التعبد، ولذلك ترجم له غير واحد من المصنفين بعنوانين مثل: «نقصان الشواب بنقصان الطاعات» و «زيادة الشواب بزيادة الطاعات».

وترك العبادات في تلك المدة أمر لا دخل للمرأة فيه ولا تلام عليه، ونقص العمل لا يرتب نقصاً في الأجر، لما ثبت عن رسول الله ﷺ من أن العبد «إذا مرض أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، أي كتب له من أجر العمل الذي تركه بسبب السفر أو المرض مثل ما كان يكتب له في صحته وإقامته.

والمراد بنقصان العقل جعل شهادة المرأةين مقام شهادة الرجل الواحد، والسماح للمرأة التي تشهد أمام القضاة بأن تعينها امرأة أخرى لتذكرها ما نسيته من الواقع. وهذه مزية تفرد بها المرأة الشاهدة، عن الرجل الشاهد، إذ الشاهد الذي يتبعن للقاضي عدم ضبطه لشهادته أو نسيانه وسوء ذاكرته ترد شهادته ولا تقبل، بينما يغتفر الأمران جمِيعاً للمرأة الشاهدة. فتحن أمام مزية وفضل ولستنا أمام نقيبة أو عيب^(١).

وفي المشاركة في العمل العام بأنواعه كافة، يسوى القرآن الكريم بين الرجال والنساء في أهم منطلقات هذا العمل وأكد أنسه، أعني في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٧١].

(١) راجع ما قلناه آنفًا عن هذا الموضوع ص ١٥٢ .

(٤٤)

الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية تبدأ بعقد رضائي يبطل بالإكراه، وتستمر باستمرار الرضا من الطرفين، وتنتهي إذا انعدم هذا الرضا في أي وقت بطلاق أو خلع (وهو الفرقة التي تبني على طلب المرأة مقابل مالي تدفعه إلى الزوج)، وهي تقوم في استمرارها على التشاور بين الزوجين في جميع الأمور بما في ذلك إرضاع الأطفال وفطامهن. ﴿..... إِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ (يعني فطاماً للطفل) عن تراضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.....﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي تقديرنا، لذلك كله، أن ما جاءت به وثيقة مؤتمر القاهرة في فصل «المبادئ» عن تقوية وضع المرأة وعن المساواة بينها وبين الرجل ليس إلا تردیداً لبعض المبادئ التي قررها الإسلام منذ نزل بكتابه الوحي على رسول الله ﷺ. وأن إعمال نصوص الوثيقة التفصيلية في هذا الشأن، ما دام محكوماً بالقيم الدينية والخلقية والثقافية السائدة لدى الشعوب، وفي إطار الحق السيادي لكل دولة فإنه لم يكن على الدول الإسلامية بأسٌ إن هي قبلت الانضمام إلى هذه الوثيقة والمشاركة في إصدارها. وليس في التحفظ الذي أبدته بعض الدول على بعض النصوص أكثر من تأكيد المبدأ العام الذي تصدر الوثيقة وتكرر في مواضع منها من أنها تطبق في حدود القيم السائدة في كل دولة وفي إطار السيادة الوطنية لها.

قد تضمن الفصل الرابع، الخاص بالمساواة بين الجنسين والعدالة وتقوية وضع المرأة، عدداً من الإجراءات التي تقترح الوثيقة اتخاذها في كل دولة لوضع المبادئ المقررة في الوثيقة موضع التنفيذ، ومن بين هذه الوسائل إنشاء الآليات

اللازمة لتحقيق المشاركة المتساوية والتمثيل العادل للنساء في جميع مستويات العمل السياسي والحياة العامة، والعنابة بتمكن المرأة من الإفادة من إمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات وتوفير فرص العمل مع إيلاء أهمية قصوى للقضاء على الفقر والجهل والمرض بين النساء، والقضاء على التمييز القائم في بعض المجتمعات ضد المرأة، وعلى العنف الذي يمارس ضد النساء، وعلى التمييز في الوظائف بين الرجال والنساء على أساس الجنس.

وجميع هذه الإجراءات وغيرها مما تتخذه الدول والمجتمعات لبلوغ الأهداف الخاصة بتحقيق المساواة بين النساء والرجال يعد من الوسائل الضرورية لوضع المبادئ التي قررها الإسلام في هذا الشأن موضع التنفيذ. ولا شك أن حاجتنا - في المجتمعات العربية والإسلامية - إلى النظر بعين الاعتبار إلى هذا الأمر الحيوي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية أشد من حاجة مجتمعات كثيرة أخرى. وإذا كان مؤتمر القاهرة فضل تذكيرنا - من خلال وثيقته - بواجبنا نحو إيلاء حقوق النساء العناية الواجبة - ديننا - لهن، فإنه فضل ينبغي أن يذكر للمؤتمر ووثيقته، ويشكر لهما، وهي عناية واجبة ينبغي أن تؤدي.

وقد جاءت الفقرة (٤ / ٦) من هذا الفصل تخاطب الحكومات بضرورة تأكيد الأهلية القانونية للمرأة، وهو مبدأ قرره الإسلام منذ عصر الرسالة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]. والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه يجعل المرأة كالرجل سواء بسواء من حيث أهليتها القانونية^(١).

(١) مصطفى السباعي، المرأة، ص ٣٠ .

وقد تخوف كثير من المعارضين للوثيقة من النص الوارد في الفقرة (٤ / ٤) عن الحقوق الخاصة بالميراث بالنسبة للنساء، وأنه قد يكون مؤدياً إلى مواقف سلبية من تنظيم القرآن الكريم للميراث.

والحق أن هذا التخوف في غير محله، لأن تطبيق الوثيقة بكل تفصيلات المبادئ والإجراءات الواردة فيها محكم بالقيم السائدة في كل دولة. ولأن الذي يدعو إليه هذا النص، وغيره من النصوص، أمران:

أولهما: ضمان حصول النساء على حقهن في الإرث.

وثانيهما: ضمان حقوق متساوية أو متوازنة للنساء في شأن الإرث.

والأمر الأول مقرر بنص محكم في الكتاب العزيز هو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وقد بين القرآن الكريم انفراد الله تبارك وتعالي بالعلم بحكمة تشريع الميراث في قوله: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وحذر القرآن الكريم من العبث بتشريع الميراث في قوله تعالى تعقيباً على الآيات المقررة لأحكامه: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٢] وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وتوهم بعض الناس أن القرآن - أو الإسلام - لم يقرر حقوقاً متساوية أو متوازنة

للرجال والنساء في شأن الميراث غير صحيح، إذ أن نقص نصيب المرأة عن نصيب الرجل في بعض أحوال الميراث مترب على أحكام توزيع الأعباء المالية التي يلتزم بها كل منهما وهو توزيع يقوم على العدالة التي تعبر عنها القاعدة الفقهية «الغرم بالغم». وليس نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل في الميراث في جميع الأحوال، بل هو أحياناً يساويه مع اتحادهما في درجة القرابة للمورث كما في شأن الآبوبين فإن فرض كل منهما هو السادس، وكما في الأخوة لأم فإن الذكر منهم مثل الأنثى - عند الانفراد - نصيبيه السادس، وقد يزيد نصيب الأنثى عن نصيب الذكر، فإن البنت إذا انفردتأخذت النصف من التركة واقتسم باقي الورثة النصف الآخر، والبنتين أو البنات يأخذن الثلثين ويبقى الثلث للورثة تعصيًّا... وهكذا تختلف أحكام الميراث باختلاف الحالات، ويكون النقص حين تستوي درجة الأنثى والذكر وتختلف تكاليفهما المالية والاجتماعية كما في الزوجين وفي البنات والأبناء. وهذا الاختلافتابع لقاعدة مسلمة في النظم القانونية كافة مؤداها أنه لا مساواة حيث تختلف المراكز القانونية للأفراد، ولم يخرج تشريع الميراث في الإسلام عن هذه القاعدة في أية جزئية من جزئياته.

وعلى ذلك فنصوص الوثيقة سواء في فقرتها رقم (٤ / ١٧) أو في غيرها من الفقرات لا تقرأ ولا تفسر بآية صورة من الصور على أنها دعوة إلى التحلل من بعض أحكام الميراث التي قررها الإسلام، وإنما تفهم وتفسر على أنها دعوة للمجتمعات التي لا تقرر للمرأة حقوقًا عادلة في الميراث إلى تقرير هذه الحقوق، وللمجتمعات التي تحرم المرأة من بعض حقوقها المقررة لها أن تكف عن ممارسة هذا الحرمان. وكل الأمرين واجب إسلامي بنص القرآن الكريم.

وأوصت الوثيقة في فقرتها (٤ / ١١) بتأكيد مسؤولية الرجال في الرعاية الأسرية ورعاية الأطفال . والاعتراض على هذه التوصية لا يتفق مع الثابت في السنة النبوية الصحيحة من كون الإسلام قرر واجب الرعاية على جميع المكلفين : « كل راع وكل راعٍ مسؤول عن رعيته ، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ... »^(١) .

ولا يتفق مع الثابت في السنة الصحيحة من أن رسول الله ﷺ كان « يخصف نعله (أي يصلحه) ويرقع ثوبه ويكون في مهنة أهله (أي يقوم بعمل البيت) »^(٢) .

ومشاركة الرجال في تحمل العبء المنزلي لاسيما ما يتصل منه بتربية الأولاد واجب من واجبات الأزواج التي قررتها الشريعة ولم تبتدعها « الوثيقة » !! فلا وجه للمعارضة التي لقيها هذا النص ونظائره ، بل هو جدير بالتأييد والتأكيد . وفي الفصول ٢٤-٢٧ من هذا الكتاب ذكر للكثير من نصوص السنة النبوية الدالة على حق الولد على أبيه في الرفق به وإحسان تربيته والنظر له .

وقد كان من أكثر المسائل إثارة للجدل قبل انعقاد مؤتمر القاهرة للسكان موضوع الإجهاض ومعالجة مشروع الوثيقة له .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، وهو في البخاري برقم ٨٩٣ وفي مواضع أخرى أيضاً ، وفي مسلم برقم ١٨٢٩ ؛ ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عنه ، باللفاظ متقاربة .

(٢) صحيح البخاري عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، وأورد في فتح الباري الأحاديث الأخرى التي فيها خصف النعل وترقيع الثوب أو الدلو ، فتح الباري ، ج ١٠ ص ٤٦٠ ، والحديث رقم

وقد أدت المعارضة القوية لهذه المعالجة، وعلى الأخص التحالف بين مصر وإيران وبباكستان وماليزيا وأندونيسيا من جهة، وبين وفد الفاتيكان وممثلي منظمة الصحة العالمية، ووفود بعض الدول الكاثوليكية من جهة أخرى إلى تعديل التعبير عن رؤية الوثيقة لمسألة الإجهاض، فنص المشروع النهائي في فقرته (٤ / ٧) على أن : «الحكومات يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة النساء على تجنب الإجهاض، الذي لا يجوز في أية حالة تشجيعه باعتباره وسيلة لتنظيم الأسرة ويجب في جميع الحالات توفير العلاج والتوجيه للنساء اللاتي تعرضن للإجهاض».

وهذا النص لا مخالفة فيه للقيم الدينية ولا للأحكام الإسلامية المتعلقة بحفظ النسل والنفس وحماية الجنين، ولذلك لم تسجل وقائع الجلسة الأخيرة للمؤتمر اعتراضًا أو تحفظًا على هذا النص^(١).

* * * *

(١) الأهرام، ١٤ / ٩ / ١٩٩٤ وقائع جلسة التصديق على الوثيقة الختامية.

(٤٥)

لم تخل الوثيقة الختامية لمؤتمر القاهرة العالمي للسكان والتنمية من عدد من الأمور التي تعد غير مقبولة من وجهة النظر الإسلامية. وإذا كان الإنصاف قد اقتضاناً أن نذكر الإيجابيات أو الحسنات التي تضمنتها هذه الوثيقة، فإن واجب البيان يمنعنا من إغفال الإشارة إلى ما لا يمكن قبوله - إسلامياً - من نصوصها توصياتها.

ولسنا في هذا نحاول أن نفرض قيمتنا أو تقاليدنا الثقافية - فضلاً عن شريعتنا - على غيرنا، بل نعلن بوضوح وقوفنا في صف الرافضين للهيمنة الثقافية لمجموعة معينة من دول العالم بأسره. ونكرر - بإيمان ويقين - ما سبق أن أعلنه المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية من رفضه «إصرار حفنة من الدول الصناعية على فرض قيمها التي يرفضها بلايين البشر، معرضة بذلك سائر شعوب الأرض إلى ما تعرضت إليه شعوبها هي، من تزعزع السكينة واللوعة والرحمة، ومن اضمحلال الأسرة، وانتشار الانتحار والクロب والجرائم، ومن تقويض ذلك المحسن الذي كان يضمن لأبنائهم نشأة سوية، بدل أن يقعوا فريسة العنف والمخدرات والفحشاء»^(١).

ولعل أهم نقاط الاعتراض الباقي في الوثيقة الختامية للمؤتمر هي تكرار الإشارة في مواضع من الوثيقة (الفصل السابع مثلاً) إلى الأزواج والأفراد، وقد طلب الوفد المصري - وتمسك بذلك في الجلسة الختامية - حذف كلمة الأفراد، وأيدت

(١) خطابه في اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط المنعقدة بالبحرين في ٢ / ١٠ / ١٩٩٤ .

دول عديدة منها الجزائر وأندونيسيا وأفغانستان والكويت والأردن ومالزيا وسوريا هذا المطلب . ومع ذلك بقي النص على «الأفراد» إلى جانب النص على الأزواج أو الأسرة . وفي التعامل مع الوثيقة وما يترتب عليها من تعديلات تشريعية في الدول العربية والإسلامية يجب أن يكون واضحًا دائمًا ما قرره وزير الخارجية المصري^(١) في الجلسة الختامية من أن «كافحة المسائل التي تضمنها برنامج العمل في هذا الخصوص (الصحة والحقوق الإنجابية) تتعلق بعلاقات سوية بين أزواج يرتبطون برابطة الزواج في إطار مفهوم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع». وما قرره رئيس وفد غانا من أن «جميع التوصيات الواردة لن تنفذ خارج إطار القيم الأخلاقية لكل دولة».

وقد عبر عن هذه المعاني أجمل تعبير خطاب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في البحرين حين قرر أن الأسرة تعني «زوجاً وزوجة يجمع بينهما رباط شرعي، وتظللهما السكينة والمودة والرحمة، ويحتضنان من أصولهما وفروعهما الأقربين رجالاً كثيراً ونساء، ويضمها بيت تكون فيه النساء شقائق الرجال ... وتكون المرأة فيه الراعية: تتولى الرعاية الصحية والنفسية والتربية لأفراد أسرتها...».

حملت الوثيقة الختامية في مواضع منها على الزواج المبكر، وطالبت الدول برفع سن الزواج . وهذا الموقف يؤدي إلى تشجيع وقوع ما أسمنته الوثيقة «العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج» و «النشاط الجنسي المبكر» .. و «حمل المراهقات» و «الحمل غير المرغوب فيه» ... وغيرها من العبارات التي اعترضت عليها دول

(١) كان يومئذ هو السيد / عمرو موسى أمين عام جامعة الدول العربية الآن .

عديدة منها إيران واليمن وباكستان وليبية وغيرها.

ولا بأس أن نستعير -مرة أخرى- العبارات التي استخدمها المدير الإقليمي للصحة العالمية في شأن هذا الأمر، فالزواج المبكر «لا يعني به الزواج المبتسر الذي يتم في بعض المجتمعات المختلفة حتى قبل البلوغ، ولا يعني به تأجيل الزواج الذي يرهق الفتى والفتاة من أمرهما عسراً، ويدفعهما في طريق الفحشاء دفعاً. ومن عجب أنك ترى تلك المجتمعات التي يدعونها المتقدمة، تصمت صمت القبور عن العلاقات الجنسية المبكرة إذا كانت إباحية، ولكنها ترفع عقيرتها بالاحتجاج إذا تمت هذه العلاقة الجنسية بين نفس الأشخاص في إطار شرعي . . .» والدعوة إلى الزواج المبكر مقتربة عند منظمة الصحة العالمية بالدعوة إلى تنظيم الأسرة «من أجل الصحة» وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية منذ عام ١٩٨٤ قراراً بأن يؤخذ في الاعتبار «البعد الروحي للإستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠». ولا شك أن هذا القرار يجب أن ينفذ جنباً إلى جنب مع توصيات الوثيقة الختامية لمؤتمر السكان التي تنفذ هي الأخرى، في حدود القيم الدينية والأخلاقية والثقافية.

وفي القراءة العربية الإسلامية لوثيقة مؤتمر السكان ينبغي أن نذكر أن هذه الوثيقة لا تعكس ثقافتنا ولا تعبّر عن قيمنا ولا تلتزم -في كل الموضع- بأحكام الأديان السائدة في وطننا العربي.

إن هذه الوثيقة بما لها من طبيعة عالمية تعبر عن المفاهيم والقيم السائدة في شتى بقاع الأرض وبعضها، بغير شك، يتعارض صراحة مع القيم الدينية. وإذا كان لأهل الأديان أن يصنعوا شيئاً في هذا الشأن فهو أن يتمسكوا بعقائدهم

ويدافعوا عن ثقافتهم، وأن يقفوا موقف الإنصاف من هذه الوثائق الدولية فيطبقوا منها ما لا يصادم المعتقدات والقيم التي يؤمنون بها، ويدعوا الباقي لأصحابه، وحسبهم أنهم برفضه والتحفظ عليه، قد أبلغوا كلمة الحق وأسموها لغيرهم من الخلق ثم إن كلاً « ميسراً لما خلق له ».

وفي غمرة الحماس الذي صاحب حَمْلَتِي الاعتراض والتأييد المؤتمر السكان ساد في عديد من الأوساط انطباع مؤداه أن مجرد عقد هذا المؤتمر في القاهرة يشكل عملاً غير مقبول، أو بالأقل غير ودي، في نظر التيار الإسلامي وفي نظر تيار التدين بشكل عام، وهو التيار الغالب في وطننا العربي. فهل كان هذا الانطباع صحيحاً، أو هل بقي صحيحاً بعد انفصال المؤتمر؟؟

في تقديرنا أن هذا الانطباع كان خطأً، وقد ثبت بعد أن استكملت أعمال المؤتمر وصدرت وثيقته الختامية، هذا الخطأ.

لقد أدى عقد المؤتمر في القاهرة، عاصمة الأزهر ومحضن الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، بما تمثله من ثقل ديني مسيحي، تاريخي ومعاصر لا ينكر، أدى هذا إلى تضليل القوى الخيرة من أهل الإيمان، ودعاة الأخلاق الرفيعة، وعلماء الإسلام ودعاته، وكهنة الكنيسة وأبنائهما... تضليل هذه القوى جميعاً لبيان مواضع الاعتراض والرفض من مشروع الوثيقة التي ناقشها المؤتمر.

وبرزت داخل الجلسات - منذ اللحظة الأولى - عوامل جامدة بين دول وتجمعات وجمعيات أهلية، كان المظنون أنها لا تجتمع على شيء في ظل أوضاعها المحلية، والأوضاع العالمية الحاضرة.

وبرز في المناقشات منذ اللحظة الأولى حتى الجلسة الأخيرة استمساك حقيقى بقيم الإسلام ومثله، وتراث الأديان والأخلاق، عَبَرَ عنه رؤساء وزراء ووزراء ورؤساء وفود من دول شتى، وأدى في النهاية إلى تعديلات جوهرية في مشروع الوثيقة التي أصبحت صياغتها الختامية أقرب كثيراً، من أصلها، إلى تحقيق المصالح وأحرص كثيراً، من أصلها، على مراعاة الكرامة الإنسانية.

واستطاعت الوفود الإسلامية والعربية أن تعبر للعالم أجمع عن عدم سماح شعوبها باتخاذ المؤتمر ذريعة للاعتراف «ببعض السلوكيات اللاأخلاقية والتحرّكات الموهنة للقيم الدينية والمعنوية»، وأن تنبه إلى ضرورة انسجام أي تحطيط للإنسان «مع فطرته وموقعه في الكون، وألا يغفل العقائد الدينية والقيم الخلقية»^(١).

واكتشفت القوى العربية والإسلامية التي اهتمت بالمؤتمر وشاركت في أعماله أن هناك «غربياً» آخر غير الغرب الذي لا يفتئ العرب والمسلمون يهاجمونه ويحملونه أوزار تخلفهم في مختلف المجالات، فهناك الغرب الذي جاء إلى القاهرة معارضًا للإجهاض والإباحية ومدافعاً عن الأسرة والقيم والدين والثقافة.. ومن واجبات الوقت وأولويات الحركة السعي إلى تحالف بين كل المؤمنين بالمطلق والدين والإنسان في مواجهة تيار المادية الصراعية والعلمانية الكاسح، وأنه في ظل التمايز الذي حدث (في المؤتمر) لابد من إدراك جوهر الصراع على أنه ليس بين الإسلام والغرب المسيحي، بل بين الإسلام والمسيحية من ناحية ومعهما كل أصحاب المبادئ والأخلاق المطلقة، وبين النسبية المتطرفة

(١) من ورقة آية الله محمد على تسخيري رئيس وفد إيران إلى المؤتمر.

والعلمانية المطلقة والمادية للإنسانية»^(١).

لذلك، ولغيره مما يضيق المقام عن ذكره، قلت - عن انعقاد المؤتمر في القاهرة - لا تحسبوه شرًّا لكم، بل هو خير لكم، فقد أفادنا منه أنتا بیناً للعالم حقيقة موقف الفقه الإسلامي من قضاياه. وجددنا نظرنا الفقهي في أمور كنا نحسبها مسلمة فتبيننا لها نواحي لم تكن ظاهرة لنا، وعللاً لم تكن نعرفها، وأهمية عصرية لم تدر من قبل بخلدنا. وعرفنا عن طريق هذا المؤتمر موافق قوى كثيرة محلية وعالمية حريصة على القيم الخلقية الرفيعة وعلى أن تسود العالم الفضائل الخلقية والسلوكية الراقية. وهذه مكاسب للإنسانية كلها لا للإسلام والإسلاميين وحدهم.

* * * *

(١) هبة رؤوف عزت ، مجلة العالم ، العدد ٥٢٣ ، أكتوبر ١٩٩٤ .

(٤٦)

عرض على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام ١٩٨٢ موضوع شهادات الاستثمار بأنواعها المختلفة لبيان ما إذا كان التعامل بها جائزاً شرعاً أم غير جائز. فقدم شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي -رحمه الله- بحثاً في هذه المسألة يتضمن نظرات تجديدية مهمة في مسائل من فقه المعاملات، ورأيت أن أورد نص هذا البحث، غير مستبعد منه شيئاً سوى مقدمته المتعلقة بمقارنة بين القوانين الوضعية والأحكام الشرعية^(١). قال شيخنا رحمه الله: «الحكم في الإسلام لله رب العالمين، فللهم ول سبحانه حكم في كل واقعة حديث أو تحدث إلى يوم القيمة، وقد بين أحكام الواقع في عصر نزول الوحي بياناً كافياً، ولما كانت أحكامه خفية عنا أقام عليها أدلة ونصب أمارات تعرف بها تلك الأحكام التي تكفل القرآن والسنة ببيانها صراحة أو إشارة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. هذه الأدلة تكلم عنها العلماء وفصلوها في أصول الفقه على اتفاق في بعضها واختلاف في بعضها الآخر. وعلى هذا لا يكون الحكم شرعياً إلا إذا كان مستندًا إلى دليل منها. وكل حكم لا دليل عليه لا يكون شرعياً، فعندما نبحث عن حكم تصرف من التصرفات نبحث عن حكم الله فيه: نهتدي في ذلك بما أقامه من أدلة؛ لأن العقل وحده لا يستطيع الوصول إليه.

والبحث عن حكم المعاملات الجديدة لا يكفي فيه الرجوع إلى كتب الفقه

(١) وقد خرجتُ الأحاديث التي وردت في سياق البحث.

المدونة في المذاهب المختلفة، فالفقه الإسلامي في عصور الاجتهاد سابق الزمان فسبقه فيما سمي بالفقه التقديرى، وفي عصور التقليد لم يتوقف عن العطاء فكان الفقهاء المقلدون يُخرجونَ أحكام ما يجد من الحوادث على أصول آئتمتهم، ولم ينبعنا التاريخ بأنه توقف عن ذلك إبان العمل به.

فلما نحى عن مكانته وحلت محله القوانين الوضعية توقف الفقهاء عن البحث فيما يحدث من معاملات وعلى هذا يكون الرجوع إلى كتب الفقه للبحث عن أحكام الواقع الجديدة تحميلاً لما لا تتحمله. وشريعة الله العامة أبدية لم تقف عند ما وقف الفقهاء السابقون عنده، بل هي شريعة مفتوحة صالحة للعطاء مادام يوجد بين الناس من هو أهل للاستنباط.

والمعاملات الحديثة مثل عقود التأمين، وشهادات الاستثمار نشأت في ظل قوانين وضعية تبيع الربا وتتعامل به في التصرفات المالية كافة، ففيها ما يخالف شريعة الله نصوصها وأصولها.

فالتأمين اخترعه شركات تجارية أنشئت للكسب على حساب الآخرين. روج أصحابها لها في البلاد الإسلامية بفتاوي صاغوا أسئلتها بطريقة ملتوية حتى يأتي الجواب محققاً لأغراضهم، وحرصوا بعد ذلك على إذاعة تلك الفتواتي على الناس بشتى الوسائل. ولو صيغت أسئلتها من واقعها لما ظهرت تلك الفتواتي.

وشهادات الاستثمار اخترع لامتصاص مدخلات الناس كي تستعين بها الدولة على تنفيذ مشروعاتها. ففي عقد التأمين غرر وجهالة، وهو من عقود الإذعان كما يقول فقهاء القانون، وليس في الإسلام عقد يخضع فيه أحد الطرفين

لشروط الآخر دون مناقشة لأن الأساس الذي وضعه القرآن للتعامل في الأموال هو التراضي من الطرفين بقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] وجاءت السنة مؤكدة لذلك وشارحة له. وفي الشروط يقول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

والشرط عهد يقوم بين طرفين بتراسبيهما فما كان صحيحاً وجب الوفاء به، وما كان غير ذلك ألغى وحده أو تعدى الإلغاء إلى العقد المتضمن له.

وشهادات الاستثمار قرض بفائدة ففيه شبهة الربا، وأموالها إن كانت مختلطة بغيرها فقد يفرض منها بفائدة، وإن كانت منفصلة فقد تستغل فيما هو غير مشروع، كما أن عائدها تصرفه الدولة في مشروعاتها، ومنها ما يقره الشرع ومنها ما لا يقره.

وقد طلبت الدولة من مجمع الباحث في الماضي إبداء الرأي في عقود التأمين وشهادات الاستثمار فاختلت الآراء كل يذهب بهما مذهباً يخالف الآخر،

(١) هذان حدثان أولهما «المسلمون على شروطهم»، ويروى «عند شروطهم»، اللفظ الأول من رواية أبي هريرة وعائشة وأنس، واللفظ الثاني من رواية رافع بن خديج؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ج ٥ الحديث رقم ١٣٠٣ . والثاني «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً» و «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وهو من رواية عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو راويه عن أبيه، وقد قال ابن حجر عنه في فتح الباري إنه ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره. (فتح الباري ج ٤ ص ٤٥١)؛ وقال الترمذى عن هذا الحديث حديث حسن صحيح.

ولم يتفق الرأي فيهما على شيء محدد، بل كان هناك رأيان رأي بالإباحة، ورأي بالمنع، ولم يقل أحد من هؤلاء الباحثين بوجوب تخلص هذه المعاملات مما يشوبها من مخالفات إما لأن أحداً لم يتتبه إلى ذلك، أو لأنه لا فائدة من طلبه لأن الدولة حينذاك لن تستجيب لهذا الطلب.

والآن وقد تغير الوضع فالدولة - كما يقال - بصدق تقنين جديد مصدره شريعة الله فلا مناص إذاً من اقتراح إدخال التعديل، والدولة ملزمة بقبوله، وإن كانت غير جادة في دعوى الرجوع بكل قوانينها إلى الشريعة. ومن هنا رأينا الآراء فيها الآن ثلاثة: رأي يبيحها كما هي، ورأي يقطع بتحريمها، وثالث يذهب إلى وجوب التعديل في نظامها، وهو ما أعلنته من أول ما عرض أمرها علينا.

وعلى ضوء ما تقدم نقول للمبيحين أين الدليل على ذلك؟

والأدلة كما رتبت في أصول الفقه هي كتاب الله، وسنة رسوله، والإجماع الصحيح، والقياس والعرف والمصلحة المرسلة.

وبتطبيق ذلك على تلك المعاملات لا نجد لها سندًا من كتاب الله وسنة رسوله، وليس فيها إجماع، بل ولا قياس صحيح لعدم وجوده، لأنه يراد به إلحاقها بنظائرها مما نص عليه أو أجمع عليه، ولا يراد هنا ما وجد في كلام الفقهاء مما خرجوه على قواعد أئمتهم، فلم يبق إلا العرف الصحيح أو المصلحة المرسلة. وهذه المعاملات لا تدخل تحت العرف الصحيح، لأنها أولًاً لم تعم حتى يقال إنها متعارف عليها، وعلى فرض وجوده فهو عرف فاسد، كما لا تدخل تحت المصلحة المرسلة لأن محلها الأشياء التي يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو بإلغائها، وهذه لم تخل من أشياء منهي عنها كتحديد نسبة معينة من الفائدة،

وفيه شبهة الربا، وصرف باقيه في أمور عامة منها المشروع وغير المشروع. وغير ذلك.

فلم يبق من الأدلة إلا الدليل الاستثنائي وهو الاستحسان، ومن أنواعه الضرورة - والمصلحة التي لم تبلغ حد الضرورة (العبر عنها بالحاجة) أو رفع الحرج، وقد استثنى الشارع هذه الأنواع من الممنوعات فالضرورة كإباحة الميالة وما في معناها، وال الحاجة كإباحة الإذخر^(١)، ورفع الحرج كاستثناء أصحاب العرايا^(٢)، فإذا سلكنا هذا الطريق كان الحكم استثنائياً غير أصلي، وهو لا يلتجأ إليه إلا إذا تعين وهو غير متعين، لإمكان سلوك طريق آخر يكون الحكم فيه أصلياً، وهو التعديل في نظامها بتخليصها مما يشوبها من مخالفات، وهو الطريق الصحيح المتفق مع الطريقة التي سار عليها التشريع فقد أقر بعض عادات الجاهلية لغلبة نفعها، وألغى منها ما غالب ضرره ولم يمكن تعديله وعدل منها ما يقبل التعديل وفي الناس حاجة إليه، نفعل ذلك كي نلتقي مع المقصود الأصلي للتشريع من تحقيق المصالح للمجتمع ودفع الضرر عنه دون نظر إلى مصلحة فرد أو جماعة على حساب غيرهم.

(١) نبات من نباتات مكة المكرمة أبیع قطعه، استثناء من تحريم قطع شجر الحرم، حاجة الناس إليه آنذاك في اتخاذ البيوت والقبور. والحديث في استثنائه متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري رقم ١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠ و مسلم رقم ١٣٥٥ .

(٢) العرايا جمع عَرِيَّة، وهو التصرف في ثمر النخلة بإعطائها من يحتاجها مع بقاء ملك النخلة لصاحبيها. فتح الباري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. ولها معانٌ آخر تجدها في هذا الموضع من فتح الباري ج ٤، ص ٣٩٠، من طبعة الرياض، وفي الشوكاني، نيل الأوطار: كتاب البيوع، أبواب الربا، باب الرخصة في بيع العرايا، ص ١٠١١ من طبعة بيت الأفكار الدولية، بيروت ٢٠٠٤ .

ولقد رسم لنا رسول الله ﷺ الطريق الصحيح في تشريع السَّلْمِ^(١) بعد نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان، وفي تعدد الزوجات والطلاق وغيرها.

وفي واقعة أخرى حدثت بعد تحريم الربا فيما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتصرّفٍ جنيبٍ فقال له: أكلُّ تمر خميرٍ هكذا؟ قال: إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك.

فهذا الحديث رواه البخاري في موضع أربعة كما يقول صاحب نصب الراية، والإمام مسلم في صحيحه، والإمام مالك في الموطأ.

وجاء في صحيح مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتصرّفٍ جنيبٍ «فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا؟» فقال بلال تمر كان عندنا رديءٌ فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ -عند ذلك: أَوَهُ، عينُ الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فيبه ببيع آخر، ثم اشتري به»^(٢) (أَوَهُ: كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا: حقيقة الربا المحرّم).

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد قال: «أتى رسول الله ﷺ بتصرّفٍ جنيبٍ فقال: ما هذا

(١) السَّلْمُ بيع بضاعة غير حاضرة عند البياع، وهو شائع في شأن الزروع من الشمار الخاصة. وفيه حديث رسول الله ﷺ في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان (البخاري من الحديث رقم ٢٢٤٤ إلى الحديث رقم ٢٢٥٠) والرخصة في السلم (=السلف) في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم البخاري: من الحديث رقم ٢٢٣٩ إلى الحديث رقم ٢٢٤١).

(٢) الحديث رقم ١٥٩٤، وهو في البخاري برقم ٢٣١٢.

التمر من تمرنا، فقال يا رسول الله: بعنا من تمرنا صاعين بصاصع من هذا، فقال رسول الله ﷺ هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا»^(١).

فهذا الحديث برواياته يرشد إلى مبدأ هام، وهو أن شريعة الله لا تقف حاجزاً بين الناس وبين ما هو أدنى لهم، ولكنها تتحقق بطريق سليم لا يخالف ما هو مقرر فيها من أصول ومبادئ الشريعة، وهذا خير من رفضها كما يفعل بعض الناس الذين يرفضون كل جديد، أو محاولة قبولها كما هي بشتى الحيل كما يفعل فريق آخر.

وعلى هذا نقول للقائلين بأن شهادات الاستثمار حرام لأنها ربا: إن إطلاق لفظة التحرير ليس كما ينبغي لأن الحرام لا يثبت إلا بدليل قطعي، وليس هنا دليل قطعي، وأقصى ما فيها أن فيها شبهة الربا لأنها قرض بفائدة، والربا الحرم هو ما قام على استغلال طرف لآخر وليس في هذه الشهادات استغلال من أحد الطرفين لا من الدولة ولا من الأفراد، وحديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» لا يثبت التحرير لأنه خبر آحاد فوق أنه مطعون فيه بأن فيه سوار بن مصعب وهو متروك وإنساد الحديث ساقط، وأما القول ببابحتها كما هي فقول غير مقبول لأن حكم بغير دليل، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الأدلة المعتبرة وقد بينا أنها لا تستند إلى واحد منها.

أما الاحتجاج بأنها من الأمور الدنيوية المفوضة إلى ما يختاره الناس ولا شأن للدين بها لقول رسول الله ﷺ: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم وأنا أعلم بشؤون

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، بذات رقم الحديث السابق.

دينكم»^(١) فغير مسلم لأنها معاملة مالية، والإسلام كما نظم المعاملات غير المالية نظم المعاملات المالية، وإنما قال سبحانه: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٢) وغير ذلك من النصوص، وحديث «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» ورد في أمر دنيوي وهو تأثير التخل، فقد نهاهم عنه عند مقدمه إلى المدينة، فلما امثلوا جاء التمر غير طيب، فسألهم عن ذلك، فقالوا إنك نهيتنا عن التأثير، فكان جوابه «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» يقصد بها الأمور المبنية على التجارب.

وهذه الواقعة تهدف - حسبما فهمت - إلى غرض آخر، وهو أنه ﷺ بعث بدين ينظم المجتمع ولم يبعث خبيراً لشؤون الزراعة والصناعة وغيرها مما يخضع للتجربة فقد يظن بعض الناس أن رسول الله مadam متصلاً بريه يستطيع أن يرشدهم إلى ما هو الأنفع من الأمور الدنيوية الخالصة.

وكذلك لا نسلم القول: بأن ما تدفعه الدولة لحاملي شهادات الاستثمار لا يعدو أن يكون مكافأة تشجيعية سميت خطأ بالفائدة، لأن شهادات الاستثمار نبت

(١) رواه مسلم عن عائشة وعن أنس رضي الله عنهما بلفظ «أنتم أعلم بأمر دنياكم» الحديث رقم ٢٣٦٣ دون زيادة «وأنا أعلم بشؤون دينكم». وروي عن رافع بن خدیج أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» الحديث رقم ٢٣٦٢؛ وانظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص ٣٣٤ .

(٢) رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن أبي حمزة الرقاشي عن عممه، وصححه الألباني في إرواء الغليل الحديث رقم ١٤٥٩ .

في ظل الربا المباح بحكم القانون فسمت ما يأخذه أصحاب تلك الشهادات فائدة مقدرة بالنسبة لقيمة الشهادة، والذين أقدموا على شراء هذه الشهادات لم يدر بخلدهم أن الدولة تأخذ الأموال لتنفقها على مراقبتها، بل يغلب على ظنهم أن تلك الأموال تستثمرها الدولة بالأوجه السائدة فيها في ظل التعامل بالربا.

ومسألة وكالة الدولة غير مفهومة أيضاً، لأن العقد لم يعقد وكالة ل الخاصة ولا عامة وأن ضمان الدولة المطلق لقيمة هذه الشهادات لا يتفق مع الوكالة، لأن الوكيل أمين فيما تحت يده من أموال لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو الإهمال في المحافظة عليها.

فمحاولة تكييف هذا العقد بغير حقيقته غير مقبولة، لأن مندوب البنك صرخ بأن المال المدفوع إما قرض تملكه الدولة ولها حرية التصرف فيه، ولصاحبه استرداد مثله عند انتهاء المدة.

وإما وديعة خاصة «استثمارية» تنظمها القوانين والقرارات الصادرة بتنظيم شهادات الاستثمار لأن المودع يقصد استثمار ماله، والدولة مستثمرة له في خطة التنمية الاقتصادية. وإما أن تكون الشهادة وديعة ناقصة، لأن المودع لا يسترد عين ما دفع وإنما يسترد مثله، ويكون مأذوناً في استعمالها من المودع طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة بشأنها، وتقوم الدولة باستغلالها؛ وعائداتها يرجع جزء منه للشعب، وجزء آخر للمودعين.

هذا التشقيق نفسه تضييع فيه حقيقة العقد فيكون مجھولاً لا تستطيع إعطاءه الحكم المناسب له، وإذا كانت هذه المعاملة فيها شبهة الربا لأنها قرض بفائدة

فيمكن تعديلها بأن تعطى هذه الأموال على أنها وديعة استثمارية تتصرف فيها الدولة وحدها على أن يكون لصاحبها حق استرداد قيمتها في الوقت الذي يريده أو في الوقت المحدد في الشهادة.

والدولة بعد ذلك إن كانت تستغلها في مشروعات استثمارية يتبعن ألا تكون مخالفة للشريعة، وتجعل من أرباحها نسبة معينة لأصحابها، وهذه النسبة مهما كانت قليلة فهي لا تقل عما تدفعه الآن من فوائد، ورضاء أصحاب الودائع بهذه النسبة يكون تنازلاً منهم عن باقي الربح، وقبل هذا تُقيّدُ الدولة بتجمیع هذه الأموال وفصلها عن غيرها، ولا تقرض منها بفائدة وإن كانت تستعمل هذه الأموال في مشروعات التنمية العامة، فهي غير منتجة ربحاً مباشراً، ولكنها تكفي الدولة مؤونة الاقتراض بفائدة كبيرة، وفي نظير ذلك تتعهد بأن تعطي أصحاب هذه الودائع المثلثة في الشهادات كل فترة زمنية مكافأة غير مقدرة مسبقاً تشجيعاً على الادخار، ودليل جواز تلك المساعدة قول رسول الله ﷺ : «من أسدى إليكم معرفة فكاففوه»^(١) وبهذا نكون قد تخلصنا من شبهة الربا، على أن يكون إنفاق هذه الأموال في أمور مشروعة، فلا ينفق منها شيء على إنشاء دور الملاهي بأنواعها.

قد يقال: إن الناس قد لا يقدمون عليها لعدم معرفة مقدار الفائدة مسبقاً كما هو موجود الآن وجوابنا على ذلك: إنه لا يزال في الناس بقية من دين، فهم يبحثون الآن عن الطرق المشروعة لاستثمار أموالهم، ولا أدل على ذلك من

(١) حديث صحيح هو جزء من حديث رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمر بلفظ «من أتي» ورواه غيره بلفظ «من صنع» وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٦١٧ .

اندفعاً عنهم بكثرة على الإيداع في المصارف الإسلامية - على ما فيها - فحين يعلمون أن هذه المعاملة بوضعها الجديد تقرها الشريعة على عكس ما هو موجود الآن يكون ذلك حافزاً لهم على التسابق في شرائها.

وما سبق يتبيّن لنا أنه يمكن تخرّيج حكمها بأحد طريقين:

أولهما: أن تباح كما هي، ويكون حكماً استثنائياً من الأصل لحاجة الدولة الملحّة إليها.

وثانيهما: أن يعدل نظامها كما سبق بحيث يصبح حكمها حكماً أصلياً.

وأنا أرى ترجيح الطريق الثاني، وهو التعديل في نظامها، لأن الأخذ بالأول قد يجر إلى أمر خطير، وهو خروجه من هذه المعاملة إلى غيرها كنظام البنوك وعقود التأمين وغيرها بحجة أن الحاجة تدعو إلى استقرار التعامل والتغيير قد يؤدي إلى اضطرابه والله أعلم ».

* * * *

(٤٧)

من العقود التي أثارت جدلاً كبيراً بين فقهاء العصر، عقد التأمين. فمنذ عرفت بلادنا هذا العقد، نقاً عن النظم القانونية الغربية، وهو محل خلاف كبير بين الفقهاء: فمنهم من يمنعه بإطلاق، ومنهم من يجيزه بإطلاق، ومنهم من يفصل: فيبيح بعض صوره وأنواعه ويحرّم بعضها الآخر.

وكتابات المعاصرين في ذلك كثيرة، لكنها تدور حول هذه المواقف الثلاثة ولعل أجمع هذه الكتابات: بحث شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي الحفيظ الذي قدمه إلى مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية وتعليق شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة عليه. وبحث شيخنا العلامة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، الذي نشر مرات عدة منها نشرته في مجموعة أعمال المؤتمر الاقتصادي الأول في مكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ وبحث صديقنا الأخ العلامة الدكتور حسين حامد حسان الذي قدمه إلى المؤتمر نفسه ثم نشرته دار النهضة المصرية بالقاهرة وبحث صديقنا الأخ العلامة الدكتور يوسف قاسم، في كتابه: «التعامل التجاري في ميزان الشريعة» الذي نشرته دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٩٣ .

وقد تناول الدكتور محمد هيثم الخياط بحث عقد التأمين في خصوص «التأمين الصحي» في بحث أعددَه ليقدم إلى جلسة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي كان مقرراً عقدها في كوالالمبور (ماليزيا) في ربيع الثاني ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.

وقد استعرض هذا البحث المبادئ الأربع التي نص عليها دستور منظمة الصحة العالمية - الضمير الصحي للعالم، كما يسميتها الدكتور الخياط - وهي «العدالة» و«المساواة» في تحقيق الصحة للناس أجمعين، وضمان: «جودة» الخدمات الصحية و«إنقانها»، وضمان «كفاءة» هذه الخدمات بتقديمها في أفضل صورها بأقل ما يمكن من النفقات.

وحين انتقل الدكتور الخياط إلى التأمين بدأ ببيان أن جميع أحوال الإنسان لا تخلو من احتمالات الخسارة وأن هذه الخسارة التي تصيب الإنسان لا علاقة لها - في نظر المسلم - بالخير والشر، ولا بالصواب والخطأ، ولا برضى الله أو سخطه، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

واحتمالات التعرض للخطر، التي تعتبر حياة الإنسان، في مختلف مواقفها ومراحلها وعلاقاتها، شيء فطري متصل في مختلف أمور الحياة دقيقها وعظيمها. فعبور الشارع، وقيادة السيارة، والزواج والإنجاب، والعمل التجاري أو المهني ... كل ذلك - وكثير سواه - يتضمن احتمال التعرض للخطر. وهذا الاحتمال جزء من قدر الله وقضائه اللذين فطر عليهم الكون والحياة: ﴿هُوَ مَا أَحْتَمَ جُزءًا مِّنْ قَدْرِ اللّٰهِ وَقَضَاهُ اللّٰذِينَ فَطَرُ عَلَيْهِمَا الْكَوْنَ وَالْحَيَاةَ:﴾ أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

والتفرقة ضرورية بين هذه المخاطر الفطرية، وبين أنواع المعاملات التي «يفتعل» فيها الإنسان احتمال التعرض للخطر ويصطفعه اصطناعاً، ويسعى إلى وضع

نفسه في موضع الم تعرض له بغير ضرورة ولا حاجة؛ ومن هذه الأنواع الرهان والقامرة.

فالمراهنة يقوم بها أشخاص لا علاقة لهم بالأمر الواقع الذي يتراهنون على وقوعه على نحو معين. فالذى يراهن أي جواد سيكسب السباق لا علاقة له بالسباق أصلًاً فلا هو راكبه الذى يجري به، ولا هو مالكه الذى يسره فوزه ويغنم بذلك.

والذى يراهن أي فريق كرة سيفوز في المباراة ليس لاعبًا في الفريق ولا هو مدربه أو مدربه.

والذى يراهن أي حزب سيفوز في الانتخابات ليس هو الناخب أو الناشر الخزبي الذي يستطيع التأثير في النتيجة.

ولكن كلاً من هؤلاء المراهنين يحاول أن يثبت أنه قادر على معرفة الغيب بشكل من الأشكال، فهو يحاول أن يفيض على نفسه، ويثبت لذاته - إرضاءً لغروره - أنه يملك صفة من صفات الله عز وجل التي اختص بها نفسه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ . [النمل: ٦٥]. وحين يخسر الرهان، بل حين يراهن أولاً، يعرض نفسه لخطر الخسارة المالية المصطنعة، التي افتعلها هو بنفسه، دون أن تكون فطرية متصلة في السباق الذي يجري بين الخييل وراكبيها، أو في مباراة الكرة، أو في الانتخابات السياسية.

والقامر مثل المراهن، يعرض ماله للخطر بحدوث نتيجة لا دخل له في إحداثها مثل رمي القداح أو الاستقسام بالأزلام أو دورة «الروليت». ولكن الموقف

النفسي للمقامر يختلف عن الموقف النفسي للمراهن. فالمقامر يقامر ليتسلى ويستمتع بالشعور بالمخاطر دون نظر إلى الربح أو الخسارة. بينما المراهن يراهن ليثبت أنه ذكي يستطيع استشراق الغيب. وكلاهما يعرض نفسه لاحتمال خطر خسارة يصطنعه بنفسه، ويفتعله، لتحقيق أهوائه ونزواته مزاجه.

وافتعال احتمال التعرض لخطر الخسارة ظلم للنفس لا مسوغ له. فالظلم لغة وشرعًا وضع الشيء في غير موضعه. وهو محاولة لخلق احتمالٍ لخطر لم يخلقه الله، تبارك اسمه، في فطرة الأشياء وأصل وضعها، وفي الحديث القديسي الصحيح: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي؟»^(١). فهذه الأنواع من المعاملات، التي يصطنع فيها احتمال التعرض للخطر، ويفتعل، بإرادة الإنسان معاملات غير جائزة شرعاً. ولا يبيحها أن يكون في بعضها بعض نفع للآخرين، من المرضى أو طلاب العلم أو الفقراء، فإن الله تبارك وتعالى حرم الميسر الجاهلي على الرغم من أن حصيلته كانت تذهب إلى الفقراء والمساكين. ولذلك ينبغي أن ينظر الناس بعين العلم الصحيح في فتاوى بعض العلماء الموظفين الذين يبيحون حفلات الترفية التي تتضمن كثيراً من المحرمات، ومشاريع المقامرة المسماة بـ «اليانصيب» من أجل ما يزعمه أصحابها من نية فعل الخيرات بما يجمعونه من الأموال. فإن هذا المال كله مجموع من حرام. والله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً. والمساهمة في هذه الأعمال حرام ولو لم يعد على المساهم فيها نفع مادي مباشر.

ولكن هذه الصور المحرمة، من افتعال احتمال التعرض للخطر، شيء،

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة البخاري برقم ٧٥٥٩، ومسلم برقم ٢١١١ .

والتأمين لحفظ الصحة - والتأمين لاتقاء الخسارة أو تخفيف آثارها - شيء آخر . والتعاون على درء الأخطار، أو تخفيف آثارها إن وقعت ، تعاون على البر الذي من أظهر معانبه : ما ينفع الناس .

وهو من الفرار إلى قدر الله من قدر الله - بتعبير الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أو هي ردّ القدر بالقدر ، كما سُئل رسول الله ﷺ عن الرقي والأدوية وأنواع الوقاية : هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال : « هي من قدر الله ! »^(١) .

وهو من التواد والتراحم الذي يجعل المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

وهو من التعاون على درء المفاسد بين المؤمنين ، فإن « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »^(٢) وفي راوية مسلم : « ولا يخذله ». ومن رأى أخاه يتعرض للخطر أو الخسارة الماحقة ثم لم يعمل على وقايته وحمايته فقد خذله وأسلمه .

وهو من تفريج الكربات الذي فيه الحديث الصحيح المبشر « من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب - أو من كربات - يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة »^(٣) .

(١) رواه الترمذى من حديث ابن أبي خزامة عن أبيه زيد بن الحارث بن يعمر السعدي ، في موضعين أولهما في أبواب الطلب برقم ٢٠٦٥ من طبعة دار المعرفة وفيها قول الترمذى عنه (هذا حديث حسن صحيح) ، ثانيهما في كتاب القدر برقم ٢١٤٨ وفيه تضعيف الترمذى له . وقد ضعفه شعيب الارنؤوط في تحقيقه للمسند برقم ١٥٤٧٢ والألبانى فى تعليقه على سنن الترمذى وسنن ابن ماجه .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، انظر كتابة المسلم ، ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر مع اختلاف طفيف في اللفظ ، في البخاري برقم ٢٤٤٢ ، وفي مسلم برقم ٢٥٨٠ . ورواه مسلم والترمذى عن أبي هريرة ، في مسلم برقم ٢٦٩٩ ، وفي

والإسلام بعد أن قرر هذه المبادئ العظيمة الجامعة، ترك لل المسلمين الاجتهاد في وضعها موضع التنفيذ - الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً - بحسب ظروف الزمان والمكان. وسبيل درء الأخطار الفطرية في الكون والحياة، وتحقيق الأمان من وقوعها، ومن آثارها الدمرة إن وقعت، يكون بالعمل على تفتيت مغبة هذه الأخطار، والتعاون بين الناس في تحمل ما تجره من خسروان.

وفي الحديث الصحيح ما يؤيد هذا: ففي المتفق عليه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١). يقول الدكتور الخياط تعليقاً على هذا الحديث: «فهذا درس عظيم في كيفية اقتسام المجموع بالسوية [أي بالتساوي] لرغبة ما يحل بعضهم من نكبات أو أخطار».

= الترمذى من ط دار الأعلام في عمان، بتحقيق عادل مرشد برقم ١٤٢٥ .

ونصه: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة...». إلخ الحديث.

وفي رأى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن هذه الروايات لا يصح الاستدلال بها، لأنها واردة في شأن الإحسان والصدقة والمواساة وهي مقاهم أجنبيّة عن قضية التأمين. وهذا الرأي لا يسعنا التسلّيم به. لأن عموم النصوص التي ذكرناها في المتن يتسع لإدخال التأمين التكافلي فيها. والتكافل مقصد صحيح يبني عليه جواز الاتفاق التأميني ولو لم يعلم المؤمن من هم باقى المؤمنين التكافليين معه. والأمن الذي يتحققه التأمين عند نزول المصائب - أو خوفها - مقصد ثانٍ يتسع له نصوص تفريع الكربات والتيسير على المعسرين، والله تعالى أعلم.

(١) كفاية المسلم، ج ٢ ص ١٩٤ .

وللتتأمين في عصرنا هذا أنماط لا تُحصى تلتقي كلها في أنها تتحقق للمستفيد منها والمشارك فيها أن يؤمن من أن تكون المصيبة التي ستقع به قاضية عليه، أو أن تكون الخسارة - إذا حلّت به - قاصمة لا قبل له بها.

والذين يحرمون التأمين عن طريق الشركات التجارية من علماء العصر يحتاجون بالجهالة (أي عدم معرفة المقابل لقسط التأمين) وهي تندم أو تكاد باعتماد قانون الأعداد الكبيرة وتطبيق الحسابات الإكتوارية.

ويحتاجون بشبهة المقامرة والراهنة، وهذا لا دخل لهما بالتأمين في صوره كافة. ويحتاجون باشتمال التأمين على ربا الفضل أو ربا النسيئة، وهذا لا يرد إلا في مبادلة مال بمال، وهو منعدم على كل حال في التأمين الصحي (الذي كان محل بحث الدكتور الخياط). ويحتاجون بأن المؤمن لا يبذل عملاً للمؤمن، وهذا احتجاج غير صحيح لأن شركات التأمين تدير أموال المستأمين وتُثمرُها بما يضمن الوفاء باحتياجاتهم عند وقوع الجوائح أو المصائب المؤمن عليها، وبما يضمن ربحاً للمساهمين في الشركة نفسها (وفي التأمين الصحي: يضمن هذا العمل حسن أداء الخدمة الطبية، وقد يسمح بإيقاص أقساط التأمين فينفع المستأمين أيضاً).

وقد ختم الدكتور الخياط بحثه القيم عن التأمين الصحي بخاتمة نقتبس منها النص الآتي :

«وقد تفتقت أذهان الناس في مختلف البلدان عن وسائل يستطيعون بها التعاون على درء عادية المرض وعلاج مصيبته، وهو نوع من التعاون على البر الذي أمر الله عز وجل به، وبينه الرسول ﷺ بأمثلة عملية كثيرة.

والغالب في صور التعاون هذه جمِيعاً، أن الدولة تبقى هي المسؤولة الرئيسية عن الوقاية من الأمراض ومكافحتها، وعن تشخيص الأمراض ومعالجتها، وأن مؤسسات متعددة تقوم إلى جانبها بدعم ومساندة ما تضطلع به الدولة في هذا المجال من مسؤوليات جسام.

وهذه المؤسسات جمِيعاً مؤسسات تأمينية، لأن غايتها مؤامنة الإنسان من خوف وقوع المرض به دون أن يكون لديه من المال ما يكفيه لدرء عاداته ورد أذاه وإزالة آثاره. وسبيل هذه المؤسسات إلى تحقيق هذه المؤامنة أو التأمين، يقوم على مبدأ تفتيت مغبة المرض، وذلك بتوزيعها على عدد كبير من الناس، يدفع كل منهم مبلغاً من المال، يبيحه للآخرين جمِيعاً إذا احتاجوه، ويستتبع أن يأخذ من الصندوق الذي يضم «جمِيعه» ما يدفعون إذا احتاج.

على أن من هذه المؤسسات التأمينية مؤسسات تعاونية محضة، لا يدفع لتغذية صندوقها إلا الذين سيستفيدون من التأمين على شكل تشخيص أو علاج أو وقاية، ومنها ما يشارك في الدفع فيه طرف آخر لا يستفيد عادة من التأمين على شكل تشخيص أو علاج أو وقاية وإنما يستفيد عوض ذلك فائدة أخرى، تتمثل إما في تحاشي تعطيل العمل بسبب المرض وما يجره ذلك من نقص في الإنتاجية (ومثال ذلك ما يدفعه أرباب العمل من أقساط عن عمال الشركة أو الحكومة عن موظفيها) وإنما في تقاضي شيء من الربح من حصيلة ما يشمرّ من أموال المؤسسة التأمينية (ومثاله ما يدفعه أعضاء شركة التأمين).

والظاهر - والله أعلم - أن هذه الأشكال جمِيعاً هي من أشكال التعاون المحمود المندوب إليه، وأنها تتساوى جمِيعاً أو تكاد من حيث انتفاء الجهالة والغرر،

والبعد عن شبهة المراهنة أو المقامرة، وأن الفائدة المادية التي يستفيداها من يساهم في ضخ الأموال إلى صندوق المؤسسة التأمينية من غير المستفيدين من التطبيب، لا تؤثر في مشروعية العمل.. إذ لا بأس أن يؤجر الإنسان ويُحمد، بل حتى في العبادة الحضرة يأتي الحجاج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

فلا حرج - إن شاء الله - في انتهاج أي من هذه الصور في التأمين من المرض، وإنما تفضل الصورة التي تحقق أكبر النفع للمسئلين، وتتضمن العدالة والجودة والكافأة والوقاية في الخدمات الصحية على أحسن وجه، وذلك أمر يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة».

وهذا البحث - أياً ما كان موقف القارئ من اجتهاد صاحبه - نموذج آخر من نماذج التجديد الفقهي الذي يرد إلى الفقه الإسلامي نضارته، ويعيد إليه قدرته على تنظيم الحياة بما يحقق طاعة الله تبارك وتعالى واجتناب منهياته، ويتحقق مصالح الناس وانتظام حياتهم، ويتيغيا مقصد الشريعة الأساسية بجلب المصالح ودفع المفاسد. وعلى هذا السند المستقيم يجب أن يكون عمل الفقهاء، وبه يستحق المصيب منهم أجرين وينال المخطئ أجرًا واحدًا. وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم. ^(١)

* * * *

(١) علن الشيخ محمد مهدي شمس الدين على هذا الفصل بقوله «لا ريب في مشروعية عقد التأمين، وصحته في جميع مجالاته بشرط إلا يتضمن عقداً ربوياً، والدليل عليه هو عمومات وجوب الوفاء بالعقود وقول الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ التي لا تختص بالعقود المسماة التي =

(٤٨)

فقه الصحة، أو الفقه الطبي من الموضوعات التي تقتضي منا نظرة تجديدية بالمعنى الصحيح للتجديد في الفقه الإسلامي.

وأكثر ما يُكتب وينشر الآن عن المسائل الطبية من وجهة نظر إسلامية هو تلك الكتب التي تتناول بعض أنواع العلاج التي نصح بها أو جرّبها الرسول ﷺ. والكتب التي يقول مؤلفوها إنهم يستطيعون علاج الأمراض البدنية والمستعصية، بوجه خاص، بالقرآن الكريم، على أنحاء شتى من التلاوة والحفظ والترديد والتكرار وهلم جرا.

والنوع الثاني من الكتب لا علاقة له بالفقه، ولا علاقة له بالطب. فالقرآن ليس كتاباً في الطب، ولا هو كتاب في أي فرع من فروع المعرفة على وجه العموم والإطلاق. إنما القرآن الكريم كتاب هداية للبشرية، يقودها بكلمة الله الخاتمة إلى سعادة الدارين: الدنيا والآخرة. وذلك يكون بطاعة ما يتضمنه من أوامر إلهية ونواهٍ ربانية، واقتباس العبرة من قصص الأمم الماضية، وتصديق ما يدل عليه من قوانين الاجتماع البشري النافعة في تحقيق الرقي والرفعة، أو المؤدية إلى الضعف

= كانت سائدة في عصر النبي ﷺ، بل هي مطلقة وعامة لجميع العقود المسممة والمستثمرة. وعلق على دعوى الجهة وشهتي المقامرة والربا في عقد التأمين بقوله: «لا جهالة في معاملة التأمين بجميع صورها حيث إن المعارض هو (الشعور بالأمن والثقة) وتحصيل ذلك عند العقلاء يستحق المعارض المالي، وهذا من قبيل عمل الحارس الذي يأخذ أجرة. ومفهوم التأمين مختلف موضوعاً وعرفاً عن مفهوم المقامرة، وكذلك الحال في الربا. نعم يجب التحفظ من الواقع في بعض المعاملات التأمينية التي تتضمن الربا».

وذهب المنع، ليتبع المؤمنون الصنف الأول، وليجتنبوا الصنف الثاني . أما ما في القرآن من وصف له « شفاء لما في الصدور »، أو « شفاء ورحمة للمؤمنين »، فهذا هو الشفاء من أمراض القلب، وأهمها الكفر والشرك، بتقوية الإيمان فيها وتشبيته، وزرع اليقين في النفوس، وتعهداته، بالصلة الدائمة بالكتاب العزيز . وأما ما فيه من وصف العسل بأنه فيه « شفاء للناس » فهذا وصف لخاصية معينة في غذاء وليس وصفاً للدواء، وهو من باب الامتنان بعظيم نعم الله - عز وجل - على خلقه، وليس من باب وصف طرق معالجة الأدواء بالأدوية .

والنوع الأول الذي يتناول ما يعرفه العامة بـ « الطب النبوى » حديثه حديث آخر.

فقد وردت « عن النبي ﷺ جملة أحاديث ، تصف بعض الأدوية لبعض الأمراض . واهتم بها بعض العلماء ، ظانين أنها جزء من الوحي الإلهي . ولكن الواقع أن منها ما هو مما عرفته العرب من خبرات البيئة وتجاربها ، كما جاء في الحديث المتفق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « إن كان في شيء من أدويتكم خير - أو قال شفاء - ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتنوي » . ومنها ما يليق بيئتها معينة في حرارتها ومناخها وظروفها ، كالبيئة الصحراوية العربية ولا يمكن أن يحمل على العموم لكل الناس - كما يبين الإمام ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد : « ورسول الله ﷺ إنما بعث هادياً ، وداعياً إلى الله وإلى جنته ، ومعرفاً بالله ، ومبيناً للأمة موقع رضاه وأمراً لهم بها ، وموقع سخطه وناهياً لهم عنها ... وأما طب الأبدان ف جاء

من تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره...»^(١).

فالنوعان الشائعان من الكتب التي تتحدث عن الطلب من وجهة نظر إسلامية لا يغنيان مهما كثرت المؤلفات فيما، ولا يعبران عن «فقه الصحة» الذي يحتاج إلى كثير من العمل لتجديده علمنا به، وتحقيق مساهمة عصرنا فيه، وإفراده بالتأليف على نحو يظهر روعة ما تضمنه تراثنا منه، وما سبقنا إليه العالم في شأنه، ويضيف إليه بالسير على درب الأسلاف المجتهدين من أعلام الفقه والطب معاً.^(٢)

وكم وقفت معجبًا -ومتعجبًا- بعبارة أخيانا الحبيب العالم الجليل الدكتور محمد هيثم الخياط في مفتتح رسالته عن «فقه الصحة» التي يقول فيها: «ونحن نقرأ في مدوناتنا الفقهية نفائس في فقه العبادات وفقه المعاملات وفقه النكاح وفقه الأقضية، ولكننا لا نقرأ باباً في فقه الصحة. وما ذاك لأنه فقه غير موجود أو أنه عزيز الوجود. بل الواقع أنه مثبت هنا وهناك وهناك حتى ليكاد يطالع في كل باب من أبواب الفقه، ولعله من أجل ذلك كاد يخفي من كثرة ما تجلّى، وشدة القرب حجاب كما يقولون»^(٣).

(١) الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط، فقه الصحة، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، الإسكندرية ١٩٩٦ ص ٢ . والحديث متطرق عليه عن جابر بن عبد الله، في البخاري برقم ٥٦٨٣ وفي مسلم برقم ٢٢٠٥ .

(٢) للصديق الأستاذ الدكتور يوسف زيدان جهود متصلة في نشر تراثنا الطبي / الفقهي لاسيما كتب العالم الفقيه «ابن النفيس»، وغيره من زوايا طبائنا. ومن أهم ما نشره كتاب الشامل لابن النفيس الذي نشره المجمع الثقافي في أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بين سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٥ .

(٣) محمد هيثم الخياط، فقه الصحة، ص ١ .

والهدي النبوي يقرر جملة من القواعد العظيمة في فقه «المداواة» ويقرر جملة من القواعد العظيمة كذلك في فقه «حفظ الصحة». وهذان هما شطراً الطب. فالطب - كما أجمع الأطباء قديماً وحديثاً - طبان: «حفظ الصحة على الأصحاء، ورد الصحة على المرضى بالمداواة وبالتأهيل»^(١).

فاما في المداواة فقد قرر النبي ﷺ مبدأ التداوى وأمر به، فقد صح عنه ﷺ قوله: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء...»^(٢) وفي رواية عن الترمذى: «نعم يا عباد الله تدواوا»^(٣).

وروى البخارى^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». ففتح باب الأمل - بذلك - إلى ما لا نهاية، أمام المرضى، أن يكون لكل مرض يصاب به أحدهم شفاء بإذن الله. وفتح بذلك باب البحث العلمي أمام الأطباء الذين لا يعرفون - بعد - علاج بعض الأمراض ليصلوا إليها، ولعلم المخاطبون أكثر من سواهم بقول النبي ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيّب دواء الداء برئ بإذن الله»^(٥). وفي رواية للإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود: «ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء: علمه من علمه، وجهله من جهله»^(٦).

(١) محمد هيسم الخياط، فقه الصحة، ص ٢.

(٢) صحيح أبو داود، للألباني، رقم ٣٢٤٦ ج ٢ ص ٧٣١.

(٣) صحيح الترمذى، للألباني، رقم ٢١٢٥ ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) فتح البارى، ج ١٠ ص ١٣٤ برقم ٥٦٧٨.

(٥) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، صحيح مسلم ج ٧ ص ٢١ من الطبعة التي عليها شرح النووي.

(٦) المسند ج ١ ص ٥١٧ ورقم ٣٩٢٢ ط المكتب الإسلامي.

وقد وضع النبي ﷺ قضية التداوى في موضعها الصحيح، فقد سأله بعض أصحابه: أرأيت رقى نسترقى بها، ودواءً نتداوى به وتقاةً نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال ﷺ: « هي من قدر الله ». فالاقدار تدفع بالأقدار ولا مكان في الإسلام للتواكل باسم التوكل كما يفعل كثير من جهلة المسلمين اليوم. ^(١)

وقال النبي ﷺ ما يسمى عند العامة « بالطب الروحاني »، وشجع، في أحاديثه السابقة، الطب القائم على التجربة واللحظة والبحث العلمي للخروج من وهدة الجهل إلى رفعة العلم. أما الطب القائم على الخرافات والدجل والشعوذة فهو محروم في الإسلام بقول النبي ﷺ: « من علق تميمة فقد أشرك » ^(٢).

وقد استخرج الأخ الدكتور محمد هيثم الخياط أصول فقه حفظ الصحة من القرآن الكريم مباشرة، فذكر أن قواعد حفظ الصحة قواعد عامة، تنسجم مع سنن الله في خلقه، والقوانين التي وضعها الخالق لخليقته، وتسعى إلى الحفاظة على خلق الله في وضعه الأمثل، فقد قال سبحانه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ۚ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى: ١ - ٢] وقال - عز من قائل - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا غَرَّكُ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۚ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٦ - ٧] وقال - تبارك وتعالى - ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧] فالحافظة على وضع «السواء» هذا جزء أساسي من مقاصد الشرع لأن الشريعة موضوعة لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم ^(٣).

(١) فقه الصحة، ص ٢ و ٣.

(٢) مستند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ج ٤ ص ٢١٣ ورقم ١٧٣٩٠.

(٣) فقه الصحة، ص ٣.

ويقرر الدكتور الخياط أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩)﴾ [الرحمن: ٧ - ٩] من أهم النصوص التي تستمد منها «فقه الصحة». فهذه الآية الجامعة تتحدث عن الميزان الذي وضعه الله عز وجل في طبيعة هذا الكون بمختلف منظوماته ومنها الإنسان. وتلفت النظر إلى أن أي إخلال بهذا الميزان سواء بالطغيان أم بالإحسار (الطغيان الزبادة، والإحسار الإنفاس) يضطرب به حال الإنسان، وقد يفضي بصاحبه إلى أسوأ العواقب كما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعِيقُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

ولقد فهم الطبيب العربي المسلم ذلك، واستوعبه، وطبقه في مجال الصحة معبراً عن هذا التوازن بتعبير «الاعتدال» : فنقل الدكتور الخياط عن علي بن العباس في قوله : «والصحة هي اعتدال البدن»^(١). وعن ابن سينا نقل الدكتور الخياط قوله^(٢) : «الاعتدال الذي للإنسان له عرض (مجال)... وله في الإفراط والتفرط حدان» فهو توازن «ديناميكي» يتحرك بين حدود حدان الاعتدال.

وسبيل الحافظة على هذا «الميزان الصحي» وحمايته من الاختلال هي أن يكون للإنسان «رصيد صحي» وردت الإشارة إليه - كما يقول الدكتور الخياط - فيما رواه البخاري عن ابن عمر موقوفاً^(٣) أنه كان يقول : «... وخذ من صحتك لمرضك». وقد أخذ ابن عمر هذا المعنى من الحديث الصحيح : «اغتنم خمساً

(١) كامل الصناعة ج ٢ ص ٣ .

(٢) في القانون ص ٤ من طبعة رومية عام ١٥٩٣ .

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري ج ١١ ص ٢٣٣ .

قبل خمس، وفيه قول النبي ﷺ: «وصحتك قبل سقمك»^(١). وهذا الرصيد الصحي قد يعني حالة تغذوية حسنة وقد يعني ذخيرة مناعية جيدة، وقد يعني لياقة بدنية تمكنه من التكيف تكيفاً ناجحاً تلقاء الضغوط التي يتعرض إليها البدن، وقد يعني طمأنينة واستقراراً عاطفياً وانفعالياً، يجعله قادراً على مجابهة الكربات النفسية التي تزعزع الكيان... بل الحق إن الرصيد الصحي هو جماع ذلك كله»^(٢). ومنظمة الصحة العالمية تعتبر من مكتشفات العصر فكرة «الرصيد الصحي» وفكرة «الميزان الصحي» وفي ظل هذين المكتشفين صاغت تعريفها للصحة على أنها: المعافة الكاملة، جسمياً ونفسياً واجتماعياً، لا مجرد انتفاء المرض أو العجز».

وفي بحثه عن أصول فقه الصحة يقارن الدكتور محمد هيثم الخياط - وهو نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر الأبيض المتوسط - بين هذا التعريف الذي عمره قريب من نصف قرن، وبين تعريفات الأطباء الفقهاء الذين أنبتتهم، وأنشأت لهم مكانة عالمية، حضارتنا العربية الإسلامية.

فابن النفيس في كتابه^(٣) يعرف الصحة منذ سبعمائة عام بأنها: «هيئه بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة... والمرض هيئه مضادة لذلك»^(٤).

(١) فتح الباري، ج ١١ ص ٢٣٥ .

(٢) فقه الصحة، ص ٦ - ٧ .

(٣) الموجز في الطب ص ٣٨ .

(٤) لصديقنا العلامة الدكتور يوسف زيدان تحقيقات نفيسة لعدد من مؤلفات العالم العربي المسلم المعروف بابن النفيس يجب أن يطلع عليها المشتغلون بتاريخنا الطبي. وقد حقق في كتابه : علاء الدين (ابن النفيس) القرشي ، إعادة اكتشاف (الدار المصرية ١٩٩٨) . أن اسمه الصحيح هو علاء =

وابن رشد منذ ثمانمائة عام^(١) يعرف الصحة بأنها «حالة في العضو بها يفعل الفعل الذي له بالطبع، أو ينفعل الانفعال الذي له».

وابن العباس في كتابه^(٢) يعرف الصحة -منذ ألف عام- بأنها «حالة للبدن تتم بها الأفعال التي في المجرى الطبيعي».

فالصحة في فقهنا الطبي على طول تاريخه هي الأصل، والمرض هيئه مضادة للصحة. وهم إنما فقهوا ذلك من قول ربهم عز وجل: ﴿خَلَقْتَ فِسْوَاتٍ فَعَدَّلْتَكُم﴾ [الأنفطار: ٧] وقوله عز من قائل: ﴿خَلَقْتَ فَسَوْيِ﴾ [الأعلى: ٢: ٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ . [الثَّوْرَةِ: ٤] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَاهَا﴾ [الشمس: ٧]^(٣)

ونستكملاً في الفصل التالي حديثنا عن تجديد فقهنا الطبي أو «فقه الصحة» كما يسميه صاحب الجهد الأكبر والأهم في هذا المقام: الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط.

* * * *

= الدين، على بن أبي الحرم القرشي، وأن لقب ابن النفيس جاء نتيجة خلط ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٧)، في مسائل الابصار، بينه وبين شخص آخر، تبعاً للذهبي في تاريخ الإسلام، ثم غلب عليه اللقب حتى عرف به في ثقافتنا المعاصرة.

(٢٣٤) الكليات ص ٣١ .

(٢٣٥) كامل الصناعة ج ٢ ص ٣ .

(٢٣٦) فقه الصحة، ٨٧ و ٨٠ .

(٤٩)

لخصينا في الفصل السابق القسم الأول من رسالة (فقه الصحة) للأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط . والرسالة تضم ثلاثة موضوعات أخرى هي : الصحة نعمة، لا ضرر ولا ضرار، تماسك المجتمع . وفي كل واحد من هذا الأقسام قسط كبير، جدير بلفت الأنظار إليه، من الفقه الإسلامي في مجال الصحة والطب الفردي والمجتمعي .

ففي قسم (الصحة نعمة) نطالع استخلاصات جميلة ودقيقة، ولفتات ذكية، مأخوذة مباشرة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة، عن وجوب الحافظة على نعمة الصحة . ويرجع ذلك كله إلى القانون الريانوي الأزلي : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ٢١١] . وإلى القانون المبين له : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا تِعْمَلَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٣] . ويتحدث الدكتور الخياط بعد هذا الإجمال عن تفاصيل كثيرة، مأخوذة من الحديث النبوى الصحيح، تدل على عناية الإسلام بالمحافظة على نعمة الصحة . ويمثل لذلك بالوضوء، والغسل، وغسل اليدين قبل تناول الطعام، وتقليم الأظفار، ونظافة الأرجل، وحفظ صحة الفم بالمضمضة والسواك، ونظافة الأذنين، والعينين، والأنف، والشعر، وتنظيف السبيلين والأعضاء التناسلية .

وفي حديثه عن السواك، يضع الدكتور هيثم الخياط يده على فائدة فقهية لطيفة، حين يقول، بعد ذكر الروايات الصحيحة عن الأمر بالسواك « عند الوضوء »، و« مع كل وضوء »:

وهذه الروايات توضح المقصود بالسواك عند كل صلاة، أي أن يكون السواك مع الوضوء، لا كما يفعله بعضهم إذ يسوك أسنانه بالسواك وهو واقف للصلاة، فلا يفعل أكثر من أن ينشر الوسخ الذي على أسنانه ثم يبتلعه. وخير ما يوضح قول النبي ﷺ فعْلُه صلوات الله عليه. فقد... كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ. (رواه أبو داود عن عائشة) ^(١).

ويتناول الدكتور الخياط الزواج باعتباره من نعم الله تعالى، التي تحقق الصحة النفسية والجنسية، وتبني الأسرة، التي هي الوحيدة الأساسية في المجتمع. ومن أجمل ما في هذا البحث لفتة النظر إلى جعل الإسلام الزواج واجباً اجتماعياً، ومسؤولية من مسؤوليات المجتمع. فالله تبارك وتعالى يخاطب المجتمع المسلم بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢]. والأيامى هم غير المتزوجين ^(٢).

ويبين الدكتور الخياط أن الإسلام يأمر بتحري الغذاء الطيب. والتغذية الحسنة سبيل من سبيل تعزيز الصحة، والتغذية الحسنة، أو الصحية، هي التغذية المتوازنة التي تتحقق الميزان الذي وضعه الله في كل شيء: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ ^(٧) أَلَا تَطْعُوا فِي الْمِيزَانِ ^(٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ^(٩) ﴿[الرحمن: ٧ - ٩] . والتوازن يجب أن يكون من حيث الكم بترك الإفراط في الطعام والشراب حتى يتتجنب الإنسان «أمراض التخمة» أو «أمراض الرخاء».

(١) فقه الصحة ص ١١ ، والحديث في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٢ .

(٢) فقه الصحة ص ١٣ .

ويتجنب الضعف والهزال، اللذين ينتجان عن تفريط الإنسان في حق نفسه عليه، بتغذية بدنـه تغذـية تحفظ عليه صحتـه. ويجب أن يكون التوازن كذلك من حيث المحتوى، فيشتمـل الغـداء على مزيـج من مختلف أنـواع الأـغذـية، التي أـنـعم الله بها عـلـى عـبـادـه، لـسد حاجـاتـ الجـسـمـ من مختلف عـناـصـرـ الغـداءـ الـضرورـيةـ والنـافـعـةـ^(١).

وفي القـسمـ الذي عنـوانـهـ «ـلاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ»ـ يـلمـ الأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ الـخـيـاطـ بـتـجـلـيـاتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ^(٢).

وتطـبيقـهـ فـيـ المـجـالـ الصـحـيـ بـيـنـ:ـ فـالـإـسـلـامـ يـحـرـمـ الإـضـرـارـ بـالـنـفـسـ،ـ وـيـوجـبـ اـتـخـاذـ جـمـيـعـ سـبـلـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ،ـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـإـصـابـاتـ،ـ كـمـاـ يـوجـبـ الـتـداـوىـ عـنـ الـإـصـابـةـ بـالـمـرـضـ،ـ وـيـحـرـمـ الإـضـرـارـ بـأـفـرـادـ الـأـسـرـةـ مـنـ الـآـبـاءـ وـالـأـبـنـاءـ وـالـزـوـجـ..ـ وـيـسـوـقـ الـدـكـتـورـ الـخـيـاطـ لـتـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـرـائـدـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الصـحـيـحةـ.ـ ثـمـ يـذـكـرـ النـتـائـجـ الـفـقـهـيـةـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ فـيـجـعـلـ مـنـ وـاجـبـ الـمـرـءـ فـيـ حـقـ أـسـرـتـهـ:

١ - أن يتـخـذـ كـلـ أـسـبـابـ وـقـايـتـهـمـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ إـبعـادـهـمـ عـنـ مـصـادـرـ الـعـدـوـيـ،ـ وـوـجـوبـ تـطـعـيمـهـمـ بـحـسـبـ الـلـزـومـ لـتـوـقـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ

(١) فـقـهـ الصـحـةـ:ـ صـ ١٥ـ ١٧ـ.

(٢) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري. ورواه ابن ماجه عن ابن عباس. صحيح ابن ماجه برقم ١٨٩٥ ، وعزاه أخونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في تحقيقه مختصر المقاصد الحسنة إليه، وإلى موطاً مالك [والرواية فيه مرسلة] وإلى سنن البيهقي، والمصدر للكـاـمـ الـخـلـيـةـ لـأـبـيـ نـعـيمـ وـغـيـرـهـ،ـ وـهـوـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ بـرـقـمـ ١٢٠٠ـ.ـ وـأـورـدـهـ الـأـلـبـانـيـ مـخـرـجاـ مـفـصـلـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـرـقـمـ ٥٠ـ وـالـعـلـمـ بـهـ مـوـضـعـ إـجـمـاعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـرـعـيـ الـعـصـورـ.

المعدية. وترك ذلك قد يؤدي إلى تعريض الصغير - بترك تعطيمه - للهلكة وتعريض المسؤول عن ذلك من والديه للخسران لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قُتِلُوا أَوْ لَادُهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٢- أن يحرص على ما ينفعهم من سبل الحياة الصحية كتغذيتهم بالغذاء الحسن وحثهم على الاعتدال فيه وجعلهم يتخذون بعض الرياضات التي تحفظ عليهم صحتهم.

٣- أن يداوينهم إذا تعرضوا للمرض.

ويتباهى الدكتور الخياط - عندئذ - إلى أن من أعظم المخاطر التي يتعرض لها الصغير أن يكون أحد والديه أو كلاهما مدخناً، فيقتصرانه على استنشاق أدخنة السجائر، ويعرضانه إلى الإصابة بمختلف الأمراض التي قد تنشأ عن ذلك. وفي هذا حرج مضاعفة، لما فيه من التفريط في واجب الوقاية، وإكراه للصغير على التعرض للخطر وهو بلا حول ولا قوة.

ثم ينتقل هذا البحث القيم إلى بيان تحريم الإسلام للإضرار بالناس جمياً. ويفرق الدكتور الخياط بين الأذى والضرر، فيذهب إلى أن الأذى أقل من الضرر بكثير، لأنه شيء يزعج - مادياً أو معنوياً - أو يؤدي إلى الاشمئزاز والتقرّز أو يجلب الضيق، فإذا كان مثل هذا منهياً عنه بمثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] فالضرر يكون محراً من باب أولى . ويحرم الدكتور الخياط - لذلك - التدخين في الأماكن العامة المغلقة - كالسيارة والطايره والقطار وما إليها - لأن الضرر فيه يتعدى إلى الغير. وتحريم التدخين بسبب الضرر وإن كان ظاهراً في

حق المدخن، فهو في حق الغير أظهر، تأسيساً على قاعدة وجوب الإحسان إلى الجار. والراكب في الطائرة أو القطار أو السيارة جار. والجالس أو القائم في الأماكن العامة جار. وفي داخل البيت هو جار ذو قربى.

ومثل ذلك يقال فيمن يلقي بفضولات بيته أمام الدار في الشارع فيؤذى الجيران والمارة، ومن يصب نفايات مصنوعه في نهر أو جدول فيلوث الماء الجاري... وما إلى ذلك من البوائق التي ينطبق عليها حكم الضرر الحرم، أو الأذى الحرم. وهذا فقه حضاري عظيم لو اهتم الدعاة والمعلمون والوعاظ به لأفادت الأمة منه خيراً كثيراً.

ويدخل الدكتور الخياط في باب الضرر والضرار المحَرّمين موضوع العدوى. فيرى بحق - أنه لا يجوز لل المسلم أن يعدي أخاه، أو يتهاون في ذلك، أو يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع. فذلك كله يندرج تحت القاعدة العامة: «لا ضرر ولا ضرار». ويدل على صحة هذا الحكم قول النبي ﷺ: «لا يورِدُ المُرِضُ على المُصَحِّ»^(١). ويرجح الدكتور الخياط أن المستفاد من قول النبي ﷺ «لا عدوى ولا طيرة»^(٢) هو النهي عن العدوى وليس نفيها. وهذا الفهم، الصحيح، هو المتفق مع عدد آخر من أحاديث النبي ﷺ منها قوله: «لا طيرة، وخیرها الفَلَل»^(٣). فهذا ليس نفياً للطيرة، بل نهي عن أثرها السيئ وهو

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، الجمع بين الصحيحين للموصلي، ط المكتب الإسلامي، برقم ١٥٩٩ بغير أداة التعريف في اللفظين، وهو كما أوردته هنا في صحيح مسلم ج ٧ ص ٣٢.

(٢) متفق عليه، الجمع بين الصحيحين للموصلي، ج ٢ ص ٥٧ ورقم ١٥٩٧.

(٣) متفق عليه، كفاية المسلم في الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم، للشيخ محمد أحمد بدوي ج ٤

التشاؤم وترك الإنسان الفعل، أو الأمر، لأنه تطير من عارض له فتشاءم منه، وهذا كله محرّم.

ومنها قوله ﷺ: «وَفَرَّ مِنَ الْمُجْذُومِ فَرَارِكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١). وحينما أشكل النهي عن العدوى على بعض السامعين قال للنبي ﷺ: «أَرَيْتِ إِلَيْلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظَّبَابِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ؟ فَهَذَا السَّائِلُ فَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُنْفِيُ الْعَدُوَى، وَلَمْ يَفْقَهُ أَنَّ الْمَصْوُدَ هُوَ النَّهِيُّ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟»^(٢).

وهذا الفهم الصحيح لهذه القضية يوجب على المسلمين توقي أن يكونوا سبباً في العدوى، بدخولهم، وهم مرضى، على من ليسوا كذلك، أو بالسماح لل صحيح أن يدخل على المريض بمرض ينتقل بالعدوى. وكما أن العدوى من قدر الله، فإن الوقاية والتداوي من قدر الله. ولذلك قال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة بن الجراح حين تعجب من عدم دخوله بلدة فيها طاعون فقال لعمر: «أتفر من قدر الله؟» فقال له عمر: «نعم ! نفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٣).

* * * *

(١) أخرجه البخاري تعليقاً. وقال العلامة محمد بدوي: (ج ٤ ص ١١) لم يصله في مكان آخر.

(٢) متفق عليه، كفاية المسلم، ج ٤ ص ٣١ .

(٣) متفق عليه ، كفاية المسلم، ج ٤ ص ١٦ .

(٥٠)

يشرح الدكتور محمد هيثم الخياط في القسم الأخير من رسالته عن «فقه الصحة» أهمية [مشاركة المجتمع] باعتبارها المبدأ الأهم الذي تنادي به منظمة الصحة العالمية باعتباره أسلوباً من أساليب الرعاية الصحية الأولية. ولكن يرى أن أمر هذا الأسلوب يختلف اختلافاً واضحاً بين المجتمع الإسلامي الحقيقي، وبين سائر المجتمعات.

فالمراد في المجتمع الإسلامي أن يتماسك الأفراد تماسك البنية عليه السلام : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك - عليه الصلاة والسلام - بين أصابعه^(١). وهذا التماسك لا يتم إلا بالتأليف والتوحيد. ويرى الدكتور الخياط أن للتآليف بين القلوب بعداً غيبياً شريفاً ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وَالَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأనفال: ٦٣].

ويؤكد هذا المعنى تشبيه النبي صلوات الله عليه لمجتمع المؤمنين بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٢).

وينتقل الدكتور الخياط - بعد ذلك - من المفهوم العصري «التماسك» إلى المفهوم

(١) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، الجمع بين الصحيحين للموصلي، ج ١ ص ٥١٤ ورقم ١٣٢٤.

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير، الجمع بين الصحيحين للموصلي، ج ١ ص ٥١٢ ورقم ١٣١٦.

الإسلامي الأكثر دقة وجمالاً: «ذات البين». وينقل قول الإمام القرطبي في تفسيره إن «ذات البين هي الحال التي يقع بها الاجتماع». وقول السيد رشيد رضا في تفسير المinar^(١): «والبين في أصل اللغة يطلق على الاتصال والافتراق وكل ما بين طرفين، كما قال: «لقد تقطع بينكم»، ويعبر عن هذه الرابطة بذات البين، وأمرنا في الكتاب والسنة بإصلاح ذات البين فهو واجب شرعاً تتوقف عليه قدوة الأمة وعزتها ومنتها وتحفظ به وحدتها». ومن أجل ذلك قال النبي ﷺ: «ألا أئبكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بل! قال: إصلاح ذات البين» ثم قال: «فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

وجعل الإسلام - كما يقول الدكتور الخياط - من صلاة الجماعة، ومن الشورى الواجبة ديناً، ضمانتين مهمتين لبقاء التماسك، لما فيهما من تذكير دائم وتحقيق متجدد لمعنى الانتماء إلى مجتمع معين، يحرص على مصلحته العليا، وعلى حسن إدارته وتدبيره.

وفي بيان معنى التعاون، وأهميته في تحقيق مصلحة المجتمع، يستعيد الدكتور الخياط التفرقة الفقهية الدقيقة بين فرض الكفاية وفرض الأعيان مؤكداً أن الأمر بالتعاون في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢٢] يتضمن إيجاب التسبب إلى تحصيل المصالح والنهي

(١) ج ٩ ص ٥٨٧ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الدرداء (فقه الصحة ٢٩ - ٣٠). والحديث أورده اللبناني، في صحيح الأدب المفرد، برقم ٣٠٣ وقد رواه أيضاً أبو داود، وهو برقم ٤١١١ في صحيح السنن وبرقم ٢٠٣٧ في صحيح سنن الترمذى، كلاماً للبناني من طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٩ لابي داود، و١٩٨٨ للترمذى.

عن التسبب إلى المفاسد، وأن قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] أمر بالصالح وأسبابها ونهي عن المفاسد وأسبابها^(١).

والحديث عن فروض الكفاية وفرض الأعيان يقودنا إلى ذكر تفضيل جمع من العلماء لفعل الأولى والقيام بها، على فعل الثانية والقيام بها، إذا تعارضتا، لأن نفع فروض الكفاية يصل إلى الأمة كلها، بينما نفع فرض الأعيان قاصر على المكلف القائم بها^(٢).

ويفسر الدكتور الخياط الاكتفاء الذاتي ببقاء المجتمع الإسلامي في حالة نمو دائم بناءً، يمثلها قول القرآن الكريم: (كَرَرَعَ أَخْرَجَ شَطَاهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ) [الفتح: ٢٩]. فكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي كمثل الشطء، أو الغصن، الذي يتفرع عن جذع الشجرة، ولكن لا يكون عبئاً عليه، وإنما يقوم بدوره في دعم المجتمع بأن « يؤازره ». ونتيجة لهذه المؤازرات المستمرة يستغلظ المجتمع ويستوي على سوقه ويعجب!^(٣)

وهذا من نفيس الفقه الاجتماعي، الذي يعطي أصلاً إسلامياً صحيحاً، لفكرة التنمية المستدامة، أو المستمرة، التي هي من أفضل ما توصلت إليه البشرية في النظريات التنموية التي تضمن بقاء المجتمع في حالة تقدم مستمر، لا يتوقف

(١) فقه الصحة: ٣٣ .

(٢) كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط دار الشروق، ص ١٥٨ وما بعدها حيث نقلنا كلام الإمام الجويني وأبيه، والإمام الزركشي والحافظ ابن حجر الهيثمي وغيرهم في هذا المعنى.

(٣) فقه الصحة: ٣٣ .

ببلوغ حد معين، وإنما ينتقل دائمًا من حال حسنة إلى حال أحسن.

وعندما يتحدث الدكتور الخياط عن الإحسان، يبين أن الإسلام وضع ضمانات عديدة للمحافظة على المجتمع الإسلامي في حالة سلية، وأهمها أربع ضمانات تدرج في الأفضلية، وتنصي كل منها فيما فوقها وهي: الإصلاح، والمعروف، والصدقة، والإحسان وقد جمع ثلاثة منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء : ١١٤]. ويشير إلى الرابعة قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١). وهذه الضمانات جميعًا من سمات المجتمع المتحضر ومن ضمانات حفظه.

وأخذ الدكتور الخياط من قول النبي ﷺ: فيما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري «والصدقة برهان»^(٢) دليلاً على أن الصدقة اسم إسلامي جميل لما نسميه اليوم: «التصرف الحضاري»، أو «السلوك الحضاري». لأنها، بدلالة القول النبوي، مصدق الانتماء إلى المجتمع الإسلامي، وهذا الانتماء مطلوب من المسلم إثباته يومياً مرة على الأقل، لقول النبي ﷺ: «على كل نفس، في كل يوم طلت فيه الشمس، صدقة منه على نفسه»^(٣) . وليس المقصود التصدق بالمال فقط، بل المقصود بها وجوه الخير كلها، حتى إن رجلاً سأله النبي ﷺ: «رأيت إن لم يجد؟» (يعني لم يستطع شيئاً من وجوه الخير المتعددة

(١) رواه مسلم عن أبي يعلى، شداد بن أوس، ج ٦ ص ٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٠ من الطبعة التي عليها شرح الترمذ، وهو برقم ٢٢٣ في الطبعة المرقمة.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن أبي ذر يأسناد صحيح ج ٥ ص ٢١٨ ورقم ٢١٤٧٣ .

التي كان النبي قد ذكرها) فقال له: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»^(١).

وقال عليه: «تبسمك في وجه أخيك صدقة»^(٢). وقال: لبعض أصحابه حين سألوا سؤالاً قريباً من ذلك السؤال «...وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة» وفي رواية لمسلم: «تکف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك»^(٣).

وينتقل الدكتور الخياط بعد ذلك إلى الحديث عن المعروف باعتباره نوعاً من أنواع الصدقة ووجهاً من وجوهها لقول النبي عليه: «كل معروف صدقة»^(٤). والمعروف ما يجب فعله أو يحسن والمنكر ما يجب تركه، أو كما يعرفه الإمام الغزالى في الإحياء «هو كل محذور الوقوع في الشرع».^(٥)

والمعروف تعبير عن ضمير المجتمع الإسلامي الصالح. والمنكر تعبير عما يرفضه ضمير المجتمع الإسلامي الصالح. والتذكير بهما هو واجب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

والإحسان هو غاية ما تقدم جميعه، فإن النبي عليه عَرَفَه بقوله في حديث

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري، الأحاديث الصحيحة للالبانى، ج ٢ ص ٥٧٣ برقم ١١٣ .

(٢) صحيح الترمذى للالبانى ج ٢ ص ١٨٥ برقم ١٥٩٤ عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي ذر الغفارى صحيح البخارى مع فتح البارى ج ٢ ص ٢٠٧ ، وفي الطبعة المرقمة برقم ٢٥١٨ وصحيح مسلم ج ١ ص ٦٢ ورقمه ٨٤ .

(٤) صحيح البخارى ج ١٠ ص ٤٤٧ ، ورقم ٦٠٢١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ٨٢ وفي الطبعة المرقمة برقم ١٠٠٥ كلاماً يرويه عن جابر بن عبد الله .

(٥) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ١٤١ ، والإمام الغزالى، الإحياء، ج ٢ ص ٢٨٥ .

جبريل المشهور: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

وهكذا - إذا أخذت العناصر سالفـة الذكر كلها في الاعتـار - نتبـين - مع الدـكتور الخياط - أن فـقه الصـحة فـقه حـي متـجدد مـتفـاعل ، صالح - كـسـائر أبواب الفـقه - لـتقـديـم الـحلـول الـمنـاسـبة لـكـل زـمان وـمـكان . وإنـا كانـت أسـاليـب الرـعـاـية الصـحـيـة ، التي يـحاـول العـالـم الـيـوـم اـعـتـماـدـها ، تـقـابـلـ فيـ كـل مـكـان بـعـوقـات مـتـعـدـدة كـنـقصـ المـوارـد ، وـنـقصـ التـعاـون بـيـن قـطـاعـات الـمـجـتمـع ، وـنـقصـ الـمـشـارـكـة ، وـسـوءـ الـإـدـارـة وـالـتـدبـير ، فإنـ دورـ الـمـنهـج الـإـسـلامـي يـبـرـزـ هـنـا فيـ مـحاـولة «ـفـقـهـ الصـحةـ» ، المستـمدـ منـ أـصـوـلـ الـإـسـلامـ وـمـصـادـرـه ، إـيجـادـ الـحـلـ الـأـمـثـلـ لـهـذـهـ الـمـشـكـلـاتـ الـمـعـوـقةـ .

فـالـإـسـلامـ ، فيـ عـلاـجـهـ لـخـتـلـفـ الـقـضـاـيـاـ ، يـتـوجـهـ إـلـيـهاـ عـادـةـ فيـ إـطـارـهاـ الـعـامـ . ولاـ يـتـوجـهـ إـلـىـ أـيـةـ قـضـيـةـ فيـ مـعـزـلـ عـمـاـ يـحـيـطـ بـهـاـ ، أوـ يـتـصلـ بـأـسـبـابـهاـ ، منـ قـرـيبـ أوـ بـعـيـدـ . وـهـذـهـ السـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ ، منـ سـمـاتـ الـمـنـهـجـ الـإـسـلامـيـ فيـ عـلاـجـ مشـكـلـاتـ الـحـيـاةـ ، يـجـبـ أنـ تـكـوـنـ مـسـتـصـحـبـةـ عـنـدـ الـعـمـلـ لـتـطـبـيقـ مـنـهـجـ عـصـرـيـ نـاجـحـ فيـ أـمـورـ الصـحـةـ . فـلـيـسـ الصـحـةـ مـقـوـمـاـ مـنـعـزـلـاـ ، مـنـ مـقـومـاتـ الـحـيـاةـ ، وإنـاـ هـيـ نـتيـجـةـ لـعـشـرـاتـ الـأـوـضـاعـ الـفـرـدـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، بـحـيثـ يـصـحـ اـعـتـارـهاـ جـزـءـ مـنـ مـسـتـوـيـ التـطـوـرـ الـاجـتمـاعـيـ .

وـالـأـسـلـوبـ الـإـسـلامـيـ فيـ الرـعـاـيةـ الصـحـيـةـ هوـ دـعـوـةـ إـلـىـ تـغـيـيرـ أـنـمـاطـ الـحـيـاةـ السـيـئـةـ الـمـنـكـرـةـ الـتـيـ يـعـيـشـهـاـ الـإـنـسـانـ الـيـوـمـ ، بـاـبـتـعـادـهـ عـنـ مـنـهـجـ الـإـسـلامـ ، وـالـاتـجـاهـ بـالـحـيـاةـ

(١) مـتـقـعـدـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، كـفـاـيـةـ الـمـسـلـمـ ، جـ ٣ـ صـ ٣٠٢ـ .

كلها إلى منهج الإسلام، وهي دعوة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الحاجات التنموية الأساسية تعتبر الصحة جزءاً من كلٍّ.^(١)

ولا يقعد هذا المنهج عن العمل إذا لم يتقبله المسؤولون على المستوى الرسمي، بل هو قادر على تحقيق نتائج عظيمة إذا قام به الإمام والواعظ في المسجد، والمعلم في المدرسة، ورب الأسرة وربتها في البيت، وهذا كلّه يقود الأمة إلى تصحيح وضعها الاجتماعي كله من خلال الفهم الصحيح والعمل المستقيم بـ «فقه الصحة».

* * * *

(١) فقه الصحة: ٤٣ - ٤١ .

(٥١)

من المشكلات التي يتجدد البحث فيها - كل عام - مع اقتراب شهر رمضان المبارك، ثم مع اقتراب نهايته إذنًا بدخول شهر شوال، مشكلة تحديد بداية شهر الصوم وتحديد نهايته.

وللأخ العلامة الدكتور محمد هيثم الخياط بحث لطيف في هذه المسألة بناء على ما انتهى إليه الأمر في تحديد بداية يوم الصوم ونهايته. وقد أذن لنا أن نعيد هنا نشره، كاملاً، لأننا رأينا اختصاره قد يفسده، أو يذهب ببعض معانيه التي نحرص أن يقرأها الناظر في هذا الكتاب، كاملة، كما غير عنها كتابها، بلغته الراقية، وعلمه الدقيق. وقد تناولنا هذه المسألة من قبل بإيجاز^(١) وتناولها كثيرون من العلماء مؤيدون الرأي الذي ينتهي إليه الدكتور الخياط، أو مؤيدون على الأقل - الأخ بالحساب في النفي دون الإثبات، كما ينقل الدكتور الخياط عن الإمام السبكي رحمه الله. وهذه البحوث تمضي كلها في طريق واحد، هو طريق تجديد الفقه الإسلامي، والاستفادة في ذلك من التقدم العلمي والتقني، وهي استفادة لازمة إذا أريد لهذا الفقه أن يواكب حاجات الناس، فييسر لهم الاستقامة فيها على شرع ربهم وسنة نبيهم ﷺ. يقول الدكتور الخياط تحت عنوان (يوم الصوم وشهر الصوم : تحديد البداية والنهاية) :

«للصوم في رمضان بدايات ونهايات : بداية يوم الصوم وبداية شهر الصوم، ونهاية كل منهما. وما كان الله ليذر المؤمنين حتى يبين لهم كيف يحددون

(١) راجع كتابنا: أزمة المؤسسة الدينية، دار الشروق، ١٩٩٨ ص ٣٧ - ٤٠ .

البدايتين وال نهايتين . وقد كان ذلك بحمد الله وفضله و منته .

أما يوم الصوم ف بدايته و نهايته محددتان تحديداً مفصلاً بالقرآن .

البداية : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

[البقرة : ١٨٧] .

والنهاية : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾ [البقرة ١٨٧] .

وهما موضحتان بالذكر الذي أنزله الله جل وعز إلى رسوله ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم .

البداية في الحديث الذي رواه الشیخان عن عدی بن حاتم - واللفظ لمسلم : « إنما هو سواد الليل وبیاض النهار ». وفي الحديث الذي رواه مسلم عن سمرة ابن جندب : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بیاض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » (وحكاہ حماد بیدیه ، قال : يعني معترضاً) . وفي لفظ آخر عنه : « لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البايض حتى يبدو الفجر » أو قال : « حتى ينفجر الفجر ». وفي حديث الإمام أحمد عن قيس بن طلق عن أبيه : « ليس الفجر المستطيل في الأفق ولكنه المعرض الأحمر » ورواه الترمذی بلفظ : « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر » ثم قال [الترمذی] « حديث طلق بن على على حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والعمل على هذا - عند أهل العلم - أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعرض ، وبه يقول أهل العلم » .

والنهاية بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي في الصحيحين : « إذا

أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغرت الشمس فقد أفتر
الصائم».

وأما شهر الصوم فبدايته ونهايته محددتان بالأحاديث الصحيحة التي لاشك
في صحتها: «صوموارؤيتكه وأفطروا لرؤيتكه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة
شعبان ثلاثة». «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم
عليكم فاقدروا له».. وما جاء في هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحاح.

ولفظ «رأي» و «رؤى» من الألفاظ الجملة التي تحتمل أكثر من وجه، فكان
لابد لمعرفة المراد بها هنا من قرينة توضح ذلك. والقرينة موجودة بفضل الله في
آية الصيام: «حتى يتبنّ». و«التبنّ» معناه التثبيت الذي يصل بالمرء إلى درجة
اليقين أو ما يشبه اليقين. لا فرق في ذلك بين تحديد بداية شهر الصوم وبين
تحديد بداية يوم الصوم. أما مجرد الإبصار بالعين فقد يكون توهمًا كما في
قوله تعالى: ﴿يَرُونَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأَيَ الْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ١٣] (أي يرى
المشركون المسلمين ضعفיהם رأي العين والحقيقة خلاف ذلك)؛ ومثله قوله
سبحانه: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذْ التَّقِيمَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَبِيلًا﴾ [الأنفال: ٤].

والله - سبحانه وتعالى - يكلف الناس بما في استطاعتهم ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:
٢٨٦]. فإذا لم يكن في وسعهم إلا أن يروا الهلال رأي العين (في تحديد بداية
شهر الصوم) أو أن يروا الفجر رأي العين (في تحديد بداية يوم الصوم) فبها،
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. أما إذا تقدمت بهم العلوم،
وآتاهم الله سلسلة أخرى لمعرفة أكثر قرباً من اليقين، لم يجز لهم أن يكتفوا بمجرد

رأي العين، وتوجب عليهم أن يبتغوا من وسائل الدقة والضبط ما يصلهم إلى عين اليقين أو شبه اليقين.

وقد حسم المسلمون جمِيعاً هذا الأمر - بحمد الله - في تحديد بداية يوم الصوم، فاقتصرت على الحساب الدقيق الذي لا يخطئ إن أخطأ إلا بمقدار جزء من مائة ألف من الثانية. فلو أن امرأاً ثقة عدلاً شهد بأنه قد رأى الفجر المستطير، وكان ذلك قبل الموعد المحدد بالحساب والمسجل في التقويم، لم يحل لأحد أن يأخذ بقوله في صيام ولا صلاة، بل لجاز لكل أحد أن يواصل الأكل والشرب حتى يحين موعد التقويم، ولو جب عليه أن لا يصلى الفجر قبل أن يحين موعد التقويم.

والأصل أنه لا فرق في ضرورة التبيين واليقين بين بداية يوم الصوم وبداية شهر الصوم. فإذا لم يكن في وسع المسلمين إلا الاقتصار على رأي العين فيها ونعمت، وقد كان ذلك يوم كانت الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، كما روى البخاري في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين». فلو كلفهم الله بغير ذلك لأعنتهم. ولكن هذا الحكم معلل في الحديث كما ترى. «والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة من أميتها، وصارت تكتب وتحسب، يعني صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يشقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى. إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت وأن

يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس [منقطعون] في بادية أو قرية، لاتصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب».

وقضية الاستطاعة قضية نسبية. فمن كان لا يستطيع رؤية الهلال بعينه المجردة، لإصابته بقصر البصر، واستطاع أن يراه إذا وضع نظارته على عينيه، وجب عليه أن يفعل ذلك قبل أن يكمل العدة ثلاثة. فإذا لم تف النظارة بذلك وكانت الرصادة (التلسكوب) تفي بذلك، وجب عليه اللجوء إليها - إن كانت متاحة له - قبل أن يكمل العدة ثلاثة. واللجوء إلى الحساب أدنى إلى القطع واليقين من استعمال الرصادة، لأن الرؤية حتى بالرصادة لاتزال تحتمل التوهم كما أسلفنا، والتزعم اليوم أكثر احتمالاً، لأن الدخان الذي تخلفه الطائرات النفاثة كثيراً ما ينعكس عليه شعاع الشمس فيبدو كالهلال. ومن قبل قال الإمام تقى الدين السبكي في فتاواه: «لأن الحساب قطعي، والشهادة [أي الرؤية] والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه. والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حسًّا وعقلاً وشرعًا». فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات». ومن قبل السبكي ذكر الإمام أبو العباس بن سريح أن قوله عليه السلام: «فاقتروا له» معناه قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.

وحدث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الأمة الأمية، حديث - على التغليب - عن المجتمع الإسلامي الأول الذي كان لا يضم إلا عددًا قليلاً من الكاتبين - كتاب

الوحى - والخاسبين؛ وليس حديثاً عن أمة الإسلام على مدى العصور، التي أراد الله لها أن تكون أمة الكتاب والحكمة. كيف والله سبحانه يقسم بالقلم وما يسطرون [ن: ٢]، وين على عباده بأنه محا آية الليل وجعل آية النهار بمصرة، وبأنه قدر القمر منازل ليعلموا عدد السنين والحساب [يونس: ٥؛ والإسراء: ١٢]، وبأن الشمس والقمر بحسبان [الرحمن: ٥] وبأنه - عز وجل - قد جعلها حسباناً [الأنعام: ٩٦]، أي دليلاً لنا لنعلم كيف نجري الحساب.

وعجيب جداً أن يجمع المسلمين - بلا خلاف - على الأخذ بالحساب في مواقيت الصلاة، ومواقيتها محددة كذلك بالرؤية في القرآن والسنة الصحيحة، ثم يحجم بعض كبار علمائهم عن الأخذ بالحساب في مواقيت الصوم أو يتددوا في ذلك.

وإذا كانت أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وكان لكل قوم فجرهم وزوالهم ومغربهم، فإن أوائل الشهور لا تختلف باختلاف الأقطار أو تبعاً لها، وإن اختلفت مطالع القمر. فإذا غاب القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهر وبدأ. والذين ذهبوا من العلماء إلى أن اختلاف المطالع معتبر، وأن لكل بلد رؤيتها، كانوا منطقين جداً مع الحكم بالرؤية، لأن هذا هو المستطاع إذ ذاك، ولأن اعتبار اختلاف المطالع ليس مرجعه إلى اعتبارها في أوائل الشهور، وإنما هو - في ما نفهم - باعتبار تعلق خطاب التكليف بالملكون، فمن وصل إليه العلم بما كلف به، بالطريق الذي جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية في أمة أمية، تعلق به الخطاب، وصار مطلوباً منه العمل المؤقت بوقته.

والذين أهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بسريان الرؤية في بلد على جميع

أقطار الأرض، كانوا ناظرين إلى الحقيقة المجردة، أن أول الشهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يوماً واحداً، وهو الحق الذي لا مرية فيه.

ولكن هل يجب اعتبار أول الشهر بآية نقطة في الأرض غاب فيها القمر بعد الشمس، أو يجب أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله في هذا النظر والاعتبار؟

الذى رجحه المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله، أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة معينة في ذلك، أُشير إليها في أصل الشرعية: الكتاب والسنة، وهي مكة.

فقد أرشد الله - عز وجل - الناس إلى فائدة اختلاف منازل القمر، بالنسبة لهم، وتغير الأهلة في الزيادة والنقصان في قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، بأنها للتوقيت لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحج. وقد رأى الشيخ أن تخصيص الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم، إنما هو إشارة دقيقة إلى اعتبار أصل التوقيت الزمانى متصلةً بمكان واحد، مكان الحج، وهو مكة.

وأما السنة فقد وردت فيها روايات كثيرة مباركة لحديث واحد، أجمعها ما رواه أبو داود في سننه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف». وفي راوية للترمذى: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وقد رجع الشيخ شاكر - رحمه الله - أن حديث أبي هريرة المرفوع هذا خطاب لأهل الحج في مكان الحج في حجة الوداع، وفهم منه أن الصوم يوم يصوم أهل مكة وما حولها وأن الفطر يوم يفطرون، وأن الأضحى يوم يضحون، وأن عرفة يوم يعرفون.

لو ذهبنا إلى ما رأه وفهمه، توحدت كلمة المسلمين في إثبات الشهور القمرية، وكانت مكة، وهي منبع الإسلام ومبهج الوحي، وهي ملتقى المسلمين في كل عام كأنهم على ميعاد، يتذارعون فيها ويتوادون، وفيها بيت الله الذي نحوه يتوجهون في صلاتهم رمزاً لوحدتهم، كانت مكة هذه مركز الدائرة لهم في تحديد مواقيتهم.

ولما يعنينا من الاعتداد بالحساب ما ورد عن بعض علمائنا الكبار في ذمه. فقد كان أكثر الفقهاء والمخالفين لا يعرفون علوم الفلك أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم أو كثير منهم لا يثق بنعوتها ولا يطمئن إليها، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزريغ والابتداع ظناً منه أن هذه العلوم يتسلل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلاً، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معدورون. وهكذا كان شأن الفقهاء إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتية ذيوع العلوم الدينية، وما إليها، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء. أما وقد تقدم علم الفلك تقدماً لا يكاد يجاريه أي علم آخر، وأصبح علماء الفلك يستطيعون أن يحسبوا حساب القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة في كل وقت وفي كل شهر، ويحكموا في ذلك الحكم القاطع الجازم الموجب للثيقين عند أهل العلم، فما علينا من بأس - إن شاء الله -

إذا رجعنا لقولهم وعلمهم، ووثقنا بحسابهم في ذلك، ثقتنا بحسابهم في مواقف الصلاة.

والأفضل - في ما نرى - أن نجمع بين الحسينين، فنحدد موعد مغيب القمر بالحساب، ونأتي بعدد من علماء الفلك الموثوقين في دينهم وعلمهم إلى المرصد المكي، ليرصدوا القمر بالرصادة، وهم مبصروه - إن شاء الله - في نفس اللحظة التي حددوا الحساب من قبل. فإن غم عليهم - وهذا نادر إذا استعملوا رصادتهم - فإننا نأخذ برواية «فاقتروا له» وتفسير ابن سريج، ونعتمد بالحساب الذي هو إلى اليقين أقرب.

وقد يكون من الأفضل أيضاً أن يقوم عدد من الراصدين الثقات في شرق العالم الإسلامي وغيره، كلُّ في مرصدته، برصد الهلال لحظة مغيبه التي حددتها الحساب في كل بلد من بلدان الرصد، وإبلاغ رؤيتهم إلى المرصد المكي، ولاسيما إن غم الهلال في مكة، فيكون في تضافر آراء الرائين توكيد للرؤية المكية ومزيد اقتراب من اليقين.

والمأمول أن يتم ذلك في مطلع كل شهر، لا في رمضان وذي الحجة فحسب، فتعود للتاريخ الهجري مكانته، ويعود إليه أهله الذين هجروه جراء هذا القلق في إثبات الرؤية، ويتحقق بذلك لهذه الأمة ما أراده لها الله عز وجل من أن تعلم - بيقين - عدد السنين والحساب.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل».

وما يتصل بهذا البحث أن مفتی مصر الأسبق فضيلة الشيخ نصر فريد واصل،

قد أعلن مطالبته المسلمين بإطلاق قمر صناعي يقوم بمهمة استطلاع الأهلة وإعلان بدايات الشهور القمرية و نهايتها، وأن يعتد في ذلك بموقع مكة المكرمة، وهو ذات الرأي الذي يقول به الدكتور الخياط، أو أقرب شيء إليه، وإن كان رأي الدكتور الخياط أيسر تحقيقاً وأقل تكلفة، والأخذ به ممكن منذ الآن دون انتظار إطلاق قمر صناعي جديد لهذه المهمة بالذات^(١).

* * * *

(١) لاسيما إذا لاحظنا أن دعوة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل لم تلُّ استجابة حتى الآن وقد مضى عليها نحو من عشر سنين (!).

(٥٢)

من «فقه الصحة» فصل بالغ الأهمية لكل مسلم، كتبه أخونا الأستاذ الدكتور محمد هيثم الخياط بعنوان «المفطرات في ضوء الطب الحديث»، وقدمه إلى ندوة ناقشت هذا الموضوع في المغرب العربي ثم نوقش في مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة.

ولأن هذا الفصل وما يتضمنه من اجتهاد فقهي / طبي مما يحتاج إليه المسلمين كافة، فقد رأيت - بعد أن استأذنت الأخ العلامة الدكتور محمد هيثم الخياط - أن أضمنه كاملاً في هذا الكتاب، لأنه أحد النماذج المهمة لدى الحاجة الحقيقة إلى تجديد كثير من موضوعات الفقه في ضوء العلم الحديث، لافي الطب وحده ولكن في فروع المعرفة الإنسانية والعلمية جميعاً.

قال الدكتور الخياط :

ذكر الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم ما يفترض الصائم، وهو الأكل والشرب والجماع، فقال تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . كذلك قال النبي ﷺ في ما يرويه عن ربه عز وجل متحدثاً عن الصائم : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلني»^(١).

وقد وردت في كتب الفقه الإشارة إلى «الجوف» فاعتبر المفتر ما يصل إليه. ونحن لا نجد في القرآن الكريم أي إشارة إلى الجوف إلا في قوله تعالى : ﴿مَا

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ [الأحزاب: ٤]، وهو جوف لا يمت إلى ذلك الجوف بصلة.

كذلك وردت لفظة «الجوف» في الحديث الشريف، ولكن دونما صلة بالصيام أو الإفطار، بل قد وردت بما لا يتفق أصلاً مع مفهوم الجوف المشار إليه. ففي حديث ابن ماجه وأحمد عن «ما يدخل النار» قال: «الأجوفان الفم والفرج». وقلٌ مثل ذلك في «جوف الليل» و«جوف رحله» و«أجوف بيوتكم». ومثل ذلك: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شرعاً» و: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن» و: «مثل من تعلمهه فيرقد وهو في جوفه» و: «إن الشيطان يضحك من جوفه» و: «طوبى لأجوف تحمل هذا» و: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب».

ولا يعرف أطباء اليوم شيئاً يقال له «الجوف» هكذا معرفاً بالألف واللام، ولكنهم يعرفون «أجوافاً» معرفة بالإضافة كجوف الصدر (الذي يشتمل على الرئتين والقلب والعروق الكبار)، وجوف البطن (الذي يشتمل على المعدة والأمعاء والكبد والطحال...)، وجوف الأنف، وجوف الفم، وجوف المعدة، إلى غير ذلك من الأجوف.

كذلك لم يتحدث أطباء الأمس عن الجوف. اللهم إلا ما ورد في قانون ابن سينا عن الجوف الأعلى والجوف الأسفل وهما جوف الصدر الذي يشتمل على القلب والرئتين، وجوف البطن الذي يشتمل على المعدة والأمعاء وسائر الأحشاء.

ولو صح أن لمفهوم «الجوف» أصلًا في الكتاب أو السنة - وهو لا يصح - فإن من المستحسن أن نعرف ما يقابلها في عرف أطباء العصر. وهو ليس الجهاز الهضمي بيقين، لأن الجهاز الهضمي يبدأ بالفم وينتهي بالشرج، والمضمضة لافطر بنص الحديث، حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قبلت وأنا صائم! قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به! قال: «فَمَهْ».

فلا يبقى إلا أن يكون الجوف اجتزاءً عن «جوف المعدة»، وذلك أقرب الأقوال، لأن ما يؤكل ويشرب يصل إلى المعدة، فإذا هضم فيها ثم غادرها فهو كيموس ثم كيلوس، ولا يعود أكلاً ولا شرباً. فإن كان ذلك كذلك فلا مسوغ طبياً لمن يقول بتفطير ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو ما يدخل المهبل من بيوض دوائية مهبلية أو منظار مهبلية أو إصبع طبية أو قابلة فاحصة، أو ما يدخل الإحليل - إحليل الذكر أو الأنثى - من قسطرة أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة، أو ما يدخل الأذن من قطرة أو غسول... فكل أولئك لا يبلغ جوف المعدة بيقين.

ويظهر من النصوص أن ثمة قدرًا معفوًّا عنه. فلا شك في أن من يمزمض يبقى في فمه شيء من الماء الذي مضمض به مختلفاً باللعاب، وهو لا شك مبتلعه ولكنه لا يفطر بنص الحديث، حديث عمر الذي سبقت الإشارة إليه.

ولو مضمض الماء بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد

قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير معفو عنه. وهو يسير يزيد - يقيناً - عمّا يمكن أن يتسرّب إلى المريء من بخاخ الربو - إن تسرّب - ، أو من بخاخ الأنف أو قطرة الأنف - إن تسرّبا - ، أو من القرص الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية - إن تسرّب - ، أو من قطرة الأذن التي انشقت غشاء طبلتها - إن تسرّب - . فلا مسوغ طبأً وشرعاً للقول بتفطير هذه الأشياء لكون ما يصل منها إلى جوف المعدة - إن وصل - أقل بكثير من القدر اليسير المعفو عنه إن شاء الله .

وقل مثلك في ما يصل إلى المعدة من الأنف إذا بالغ المرء في الاستنشاق، مما يدل على أن المراد بقوله عليه السلام للقيط بن صبرة - في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح -: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أن وصول الماء إلى المعدة من الأنف عند المبالغة في الاستنشاق لا يُفطر^(١) .

كذلك لا يرى كثير من الفقهاء حرجاً في أن يذوق الطعام ولا في أن يمضغ العulk اعتقاداً على أقوال بعض الصحابة والتابعين، مع أن ذوق الطعام ومضغ العulk يوصل إلى المعدة قدرًا يسيراً معفوًّا عنه - إن شاء الله - من الطعام أو الشراب .

وفي كتب الفقه كذلك كلام عن الكحل ووصوله إلى الحلق، وتفطيره إذا ابتلع بكيفية معينة، وهو كلام غير ذي موضوع، للحديث الذي رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اكتحل رسول الله عليه السلام

(١) وراجع: يوسف القرضاوي، شهر رمضان وفقه الصيام والقيام، كتاب الهلال ديسمبر ٢٠٠١، العدد ٦١٢ ص ١١٥ وما بعدها ففيه تفصيل جيد لمسألة ما يفطر الصائم وما لا يفطره.

وهو صائم» وحتى لو صاح أن الكحل يصل إلى المعدة، فما وصل منه - إن وصل - أقل بكثير مما يصل من المضمضة أو الطعام المذوق أو العلك.

وقولهم «وجد طعمه في حلقه» كلام لا معنى له في طب العصر. فالحلق ليس محلًا للذوق وإنما أقصى حلنيات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم، لا يفطر ما أحسّ به، لأن ماء المضمضة يغمر اللسان كله.

والأصل أن ما يتحصل في الفم جراء حفر السن أو قلع الضرس لا يتطلع، بل إن طبيب الأسنان يضع في الفم أداة لشفط ما في الفم كله، بما فيه من لعاب، فإن ذرعه منه شيء فهو غير مفطر - والله أعلم - لأنه لم يتعمد ابتلاعه، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَاطُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولا مسوغ - والله أعلم - لاعتبار منظار المعدة مفطراً، لأنه لا يخطر ببال عاقل أن يقول إن الصائم يأكل المنطار، فهذا مما لا ينطبق عليه لفظ الأكل والشرب في لسان العرب. وحتى ما قد يوضع عليه من مزلقات فإنه يخرج معه، ولو بقي فهذا ليس مما تعمده الصائم. وعملية المنطار هذه تستغرق - دخولاً وتنظراً وخروجاً - دقائق معدودات.

ولا مجال - والله أعلم - للحديث عن المأومة والجائفة، فالتصاب بهما مشرف على الموت أو يكاد، ومن لغو القول الحديث عن صيام أو إفطار في أمرئ من هذا القبيل. هذا مع أن دخول أي شيء إلى جوف الجمجمة أو جوف الدماغ لا ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب.

وقل مثل ذلك في إعطاء التغذية عن طريق الوريد. فهذه الحقن لاتعطى عادة إلا لمن بلغ منه المرض كل مبلغ. والغالب بل العادة أن لا يكون صائماً أصلاً، فلا محل للبحث فيه.

أما الحقن الأخرى التي تعطى بالعضل أو تحت الجلد أو بالوريد، ويحقن فيها دواء أو محلول علاجي أو دم (نقل الدم) فليست أكلاً ولا شرباً. وإنما تدخل البدن عن طريق غير معتمد ولا طبيعي، وقد أطبق فقهاء العصر على أنها لا تفطر.

وما يُسْتَنْشِقُ ولا يؤكل أو يشرب غاز الأكسجين وغازات التخدير، فلا مسوغ للتفكير بكونها مفطرة. وحتى عمليات التخدير العام التي تجري على من بيّت الصيام من الليل، فلا مسوغ لاعتبار غياب الوعي فيها مفطراً - والله أعلم - .

ومن الأدوية ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد ، كالدهونات واللصقات الجلدية التي تعطي لمرضى الذبحة الصدرية وغير ذلك، فهذه أيضاً ليست بأكل ولا شرب، وقد أجمعوا على أنها لا تفطر.

وما يلحق بالحقن ما يعالج به مرضى الفشل الكلوي من حقن بعض السوائل التي تستنزف البدن مما فيه من سموم . ويتم ذلك إما بحقن السائل في صفاق البطن (الباريطنون) من خلال فتحة في جدار البطن ثم استخراجه بعد مدة، وإنما يسحب الدم إلى جهاز الغسل الكلوي الذي قد يقال له الكلية الاصطناعية ثم إعادةه إلى الوريد بعد تصفيته . والظاهر - والله أعلم - أن لا أثر لهذه الحقن في تفطير الصائم .

ولا حرج - إن شاء الله - فيأخذ عينة من الدم للفحص المختبري، ولا في التبرع بالدم فهذا من باب الفصادة التي لم يقل أحد بتفطيرها. ويحب بعض متفقها عصرنا أن يلحقها بالحجامة وبينهما فرق، والحجامة لم يعد أحد يتعاطاها في هذا العصر^(١)، وجمهور الفقهاء على أنها لا تفطر لحديث ابن عباس الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِّم واحتجم وهو صائم. والطاهر - والله أعلم - أن النهي كان استبقاء للقوة كما في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه. والحديث الذي رواه الدارقطني بإسناد كلهم ثقات عن أبي سعيد الخدري: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم. وقد روى الدارقطني أيضاً عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ولا حرج - إن شاء الله كذلك - في إدخال منظار في الشرابين لتصوير أو عية القلب أو غيره من الأعضاء، ولا في إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها، فكل أولئك لا ينطبق عليه وصف الأكل أو الشرب، ولا يدخل البدن من منفذ معتمد.

* * * *

(١) أقول بل إن كثيرين في مصر الآن يتعاطونها! (العوا).

وبعد أن وقف القارئ على هذا الفصل النفيس من فصول تجديد الفقه الإسلامي في مسألة يتعرض لحكمها كل مسلم، يحسن أن نذكر إخواننا الفقهاء وطلاب الفقه، وإخواننا الوعاظ والدعاة الذين تطلب منهم الفتوى غدواً وعشياً، أن أبواب الفقه الإسلامي منها ما يكفي فيه العلم بنصوص الشرع وقواعد الأصول وطرق الاستنباط واجتهادات المجتهددين السابقين ومذاهب الفقه المدونة؛ ومنها ما يحتاج - مع ذلك - إلى علم متجدد بتطورات المعرفة البشرية في العلوم والفنون والآداب ونظم السياسة والاقتصاد والمجتمع وغيرها. والفتوى في النوع الثاني لا تصح من الفقيه أو العالم الذي تقتصر معرفته على الإمام بالعلوم الشرعية، أو بالمذاهب الإسلامية المدونة، أو بالمذهب الذي يقلده، اقتناعاً، أو تعلمًا، أو سيراً على سنن أسلافه من آبائه ومشايخه.

ومن القواعد المقررة عند المجتهددين جمِيعاً أن العلم بالواقع جزء مهم من الفقه، لاتصح الفتوى من لم يحصله، فهو إما أن يخطئ الحكم الشرعي، فيفتي الناس بما لا يحل لهم اتباعه. وإنما أن يضيق عليهم واسعاً، فيكون مخالفًا لأمر الرسول ﷺ ل أصحابه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(١) (ولهديه ﷺ)، فقد صح عنه أنه: «ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٢).

وقد يبيع الفتى، الجاهل بالواقع، ما يكون غير مباح عند النظر الصحيح في حقيقته، وفي قواعد الفقه ومصادره. وقد يحرم ما ليس بحرام، إذا قيس قياساً صحيحاً، أو عرفت وجوه المصلحة فيه ووجوه المفسدة. وكل ذلك يحمل، هو

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك، كفاية المسلم، ج ١ ص ٥٣ .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، كفاية المسلم، ج ٤ ص ١٢٤ .

وحده، تبعته، ويبوء بإثم من يقلده فيه. وقد ذكر الله عن أقوام سلفوا أن كبراءهم - أو قل علماءهم - يحملون **﴿أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** [النحل: ٢٥].

فالواجب على أهل العلم الشرعي جمِيعاً أن لا يبادروا إلى الفتوى في المسائل التي تقتضي علماً بواقع لا يعرفونه، أو لا.. يحسنون أن يعرفوه، حتى يسألوا أهل الذكر في تلك المسائل. فإن الأمر الرياني **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [النحل: ٤٣] ليس خاصاً بمن جهل حكم الشرع فقط، وإنما هو أمر عام يشمل من جهل أية مسألة من المسائل في أي فرع من فروع المعرفة، فعليه أن يسأل أهل العلم بها؛ فهم أهل الذكر في شأنها.

وإذا كان هذا واجباً في حق الفرد لشأن نفسه، فإنه في حق من يتربى على علمه أو جهله تقليد خلق لا يحصون له في صواب قوله أو خطئه، يكون وجوبه أولى، ولزومه أظهر.

وكما صرَّحَ هذا المعنى في المسألة التي تناولها هذا الفصل، فإنه يصح في عشرات المسائل غيرها، في مجالات السياسة والاقتصاد والنقود والبنوك والتأمين والإجماع والفن وغيرها، مما لا يزال المسلمون فيه يرددون فتاوى السابقين من العلماء، الذين برئت ذمتهم حين أفتوا بما علموا، وبقدر ما كان «واقعاً» في عصرهم من أبواب العلم وحقائق مسائله. وقد تغير كثير من ذلك اليوم، بل إنه في بعض المسائل لم تعد هناك صلة بين القائم منه وبين ما كان معروفاً لفقهاء المذاهب الذين يقلدون، ويفتي بقولهم علماء زماننا، أخذوا من المدون في كتب الشرح أو المدون. فكيف تبرأ ذمة علمائنا وهم يفتون بأقوال لا تمت

إلى الواقع بصلة ، ولا يربطها به نسب ولا سبب؟

إن أولى الخطوات في تجديد الفقه، وتشجيع المحاكمين والمحكومين على العمل به، والأخذ منه في التنظيم والتشريع، هي معرفة الواقع، وقياس القائم منه بمقاييس الشرع الصحيح. وبغير ذلك ستزداد عزلة فقهاً وفقهائنا، ويبقى العلم الشرعي أسير المسائل المتصلة بالحياة الشخصية الذاتية - وكثير من هذه المسائل أيضاً يحتاج إلى علم بتجديد الطب ونظم الحياة - ويكون ما يعلن منه على الناس في أمور الحياة العلمية العامة مثبتوت الصلة بما يفعلون فيها، في Bias الصالحون منهم من أن تستقيم على الإسلام حياتهم، ويترسخ ذلك القول الباطل الذي يروجه علينا أعداؤنا وعملاؤهم: أن الشريعة لا تصلح لتنظيم الحياة العصرية.

ورحم الله الإمام ابن قيم الجوزية الذي قال قبل سبعة قرون أو يزيد في مثل هذا:

«وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام. وهو مقام ضنك. ومعترك صعب. فرط فيه طائفة، فعطّلوا الحدود. وضيّعوا الحقوق وجرّءوا أهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد. محتاجة إلى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقةً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطّلواها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظنّاً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمر الله إنها لم تนาـفـاـ ما جاء به الرسـوـل، وإن نفت ما فهمـوـهـ هـمـ من شـرـيعـتـهـ باجتهـادـهـمـ . والـذـيـ أـوـجـبـ لـهـمـ ذـلـكـ: نوعـ تـقـصـيرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الشـرـيعـةـ، وـتـقـصـيرـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـوـاقـعـ، وـتـنـزـيلـ أـحـدـهـمـ عـلـىـ الـآـخـرـ. فـلـمـ رـأـيـ وـلـاـ إـلـأـمـوـرـ ذـلـكـ، وـأـنـ

الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً، وفساداً عريضاً. فتفاقم الأمر. وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك. واستنقاذها من تلك المهالك.»^(١)

فليتلق الله الفقهاء والدعاة والوعاظ وطلاب العلم الشرعي، ولينظر أحدهم فيما يقول قبل قوله، ليرى أهو على علمٍ كافٍ بالواقع وعلم صحيح بالفقه، أم أنه ينقصه أحدهما، فليبحث - عندئذٍ - وليسأل أهل العلم، وليرسل لسائليه: لا أدرى، فإن السلف علمونا أنه ينبغي للعالم أن يورث جلساه: «لا أدرى»! وأن «لا أدرى» نصف العلم! وأن العالم إذا أخطأ «لا أدرى» (يعني لم يقلها حين يجب قولها) أصيّبت مقاتله!!

والله تعالى أعلم، وأحكם ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * * *

(١) الطرق الحكمية، ص ٤٢ .

هذا الكتاب

يحاول أن يقدم رصداً لعشرات المواقف التي جرى فيها تجديد للاجتهداد الفقهى في السنين الخمسين الأخيرة. والتجدد الفقهى أصل أصيل في دين الإسلام. أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». وقد قام العلماء - ولا يزالون يقومون - بهذه الواجب فعلاً. فلا يخلو بلد من بلاد الإسلام من أئمة هداة يستمر بهم العطاء الإسلامي متتجدد في كل زمان ومكان.

ولأن مذاهب العلماء تتتنوع، واجتهداتهم تتباين أحياناً في الأمر الواحد، فإن محاولة الرصد التي يقدمها هذا الكتاب لا تقتصر على ما يؤيده كاتبه أو يقبله من آراء العلماء وإنما تسع لتشمل بعض ما يرى استحقاقه للتوصيب أو التعليق. كما أن ما تضمنه هذا الكتاب في طبعتيه الأولى والثانية أدى إلى أن يختلف معه، أو يتفق بعض كبار علماء العصر الذين ضمت هذه الطبعة آرائهم في معظم المواقف التي أدلوا فيها برأي.

ويقدم هذا الكتاب نماذج للاجتهداد الذي يقوم به العلماء المؤهلون تفرق بيته وبين الجرأة على الدين التي يقع فيها كثير من الناس ولو كانوا من ذوي المناصب والألقاب.

والكتاب يدعو إلى الاجتهداد الواجب للعلماء القادرين على ذلك. ويدعوه إلى الاجتهداد الذي يسير على مناهج الاستدلال والبحث التي قبلها المسلمون على امتداد تاريخهم، ويرفض الأقوال التي يتحلل أصحابها من كل قيد اتباعاً للهوى، أو طلباً لمصالح قريبة زائلة، أو استرضاء لمن يُظن أن في أيديهم نفع أو ضر.



سفيان الدولة للنشر

١٥ شارع أحمد عرابي - الممهندسين - ص. ب، ٤٢٥ الدقى - القاهرة ت: ٣٤٤٧١٧٣، فاكس: ٠٠٢٠٢-٣٠٣٧١٤٠

15 Ahmed Orabi St. Mohandeseen - Cairo, Egypt Tel: 00202-3447173 - Fax : 00202-3037140

E-Mail: info@Safeer.com.eg Web Site: www.safeer.com.eg

المعرض الدائم

٤٨ ش أحمد عرابي الممهندسين
تلفون: +٢٠٢ / ٣٠٤٩٤٠٣



6222002167695